الأمم المتحدة

S/2006/420

مجلس الأمن

Distr.: General
21 June 2006
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى مجلس الأمن موجز خلاصة المعلومات المتعلقة ببرامج العراق للأسلحة المحظورة في المجالين الكيميائي والبيولوجي ومجال القذائف. وقد أعدت لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش هذا الموجز، ويقدمه رئيس اللجنة التنفيذي بالنيابة.

210706 180706 06-39905 (A)

موجز لخلاصة المعلومات المتعلقة ببرامج العراق للأسلحة المحظورة في المجالين الكيميائي والبيولوجي ومجال القذائف

حزيران/يونيه ٢٠٠٦

تصدير

تعد تجربة الأمم المتحدة في تجريد العراق من أسلحته للدمار الشامل وتفكيك البرامج المتصلة بها تجربة فريدة من نوعها. فبعد نهاية حرب الخليج، في عام ١٩٩١، اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة سلسلة من القرارات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تتعلق بالصراع العراقي – الكويتي، بما في ذلك إنشاء لجنة تفتيش تابعة للأمم المتحدة كهيئة فرعية للمجلس في نيسان/أبريل. وكانت تلك أول مرة يُؤذن فيها لنظام تفتيش دولي بتدمير البرامج الكيميائية والبيولوجية وبرامج القذائف المحظورة لأحد البلدان أو إبطال مفعولها أو إزالة جميع مظاهرها، وإجراء عمليات رصد لاحقة لمنع إحيائها.

ومُنحت اللجنة الخاصة للأمم المتحدة، لدى تنفيذ ولايتها، حقوقا غير مسبوقة في الوصول إلى منشآت العراق وموظفيه ووثائقه ومواده الأخرى ذات الصلة. ورغم اختلاف درجات التعاون الذي أبدته السلطات العراقية وقتئذ، فقد أشرف مفتشو الأمم المتحدة بنجاح على تدمير أو إزالة أو تعطيل برامج العراق المعلنة لأسلحة الدمار الشامل في المجالين الكيميائي والبيولوجي ومجال القذائف. كما نفذت اللجنة نظاما للرصد كفل أساسا عدم إحياء البرامج المحظورة أثناء وجود المفتشين الدوليين.

وعملا على تنفيذ ولاية اللجنة بصورة فعالة، وُضعت مجموعة شاملة من إجراءات التفتيش وأساليبه. وشملت هذه الإجراءات والممارسات استخدام السواتل، والصور الجوية الملتقطة من ارتفاع عال ومتوسط ومنخفض فضلا عن التصوير الأرضي، وأحدث معدات تحليل العينات الكيميائية والبيولوجية، والمعدات المصممة لثقب وأخذ عينات الذخائر المعبأة بالعوامل الكيميائية والبيولوجية، وجمع الأدلة باستخدام الحواسيب، ورادار استكشاف باطن الأرض، والرصد عن بُعد، والعديد من أدوات التفتيش الأخرى التي تستخدم لأول مرة في عملية للتفتيش والتحقق. وبالإضافة إلى ذلك، أُدخل نظام فعال لرصد استيراد/تصدير الأصناف والمواد المزدوجة الاستخدام وفَّر درجة عالية من اليقين بأنها لم توجه إلى أي نشاط محظور. واتخِذت تدابير خاصة في مجال نقل المعلومات السرية الحساسة وتخزينها واستخدامها.

وخلال عام ٢٠٠٥، شرعت لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش في إعداد موجز لخلاصة المعلومات المتعلقة ببرامج العراق للأسلحة المحظورة في المجالين الكيميائي

والبيولوجي ومجال القذائف. ولا تعالَج المسائل المتعلقة ببرنامج الأسلحة النووية العراقية لأنها تدخل في نطاق اختصاص الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ونظرا لكبر حجم الوثيقة وتضمُّنها معلومات متعلقة بالانتشار ومعلومات حساسة أخرى لا يمكن الكشف عنها للجمهور، تقرر أيضا إعداد هذه الوثيقة الموجزة. ويقدم هذا الموجز لخلاصة المعلومات نظرة عامة عن إنشاء اللجنة في العراق وتطورها وتشغيلها مع إيلاء المراعاة الواجبة لشواغل الانتشار المتعلقة بالمعلومات الحساسة. ويغطي الموجز تاريخ البرامج العراقية المحظورة في المجالين الكيميائي والبيولوجي ومجال القذائف، والصلات القائمة بينها، فضلا عن الهيكل التنظيمي ونظم الشراء التي كانت تدعم هذه البرامج. ويشمل الموجز دروسا يمكن استخلاصها سواء من طبيعة هذه البرامج أو من الخبرة المكتسبة في عملية التحقق التي قام بها مفتشو الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة

تصدير ٢

أولا – إنشاء نظام تحقق تابع للأمم المتحدة ٦

ألف – تكوين اللجنة الخاصة للأمم المتحدة في عام ١٩٩١ ..... ٦

بـاء – الدعم المقدم من الدول الأعضاء ٩

جيم – تطوير ممارسات وإجراءات الأمم المتحدة في مجال التحقق ١٢

دال – إنشاء لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش في عام ١٩٩٩ ..... ١٧

هـاء – مواصلة تطوير نظام التحقق ٢١

واو – الإنجازات الرئيسية ٢٣

ثانيا – الهيكل التنظيمي لبرامج أسلحة العراق المحظورة ٢٥

ألف – نظام برامج الأسلحة المحظورة ٢٥

بـاء – إعداد خارطة الهيكل التنظيمي ٢٧

جيم – الصناعات العسكرية العراقية والبرامج المحظورة ٢٩

دال – الصناعات العسكرية والموارد البشرية ٣٤

هـاء – أهمية التحقق في الهيكل التنظيمي ٣٥

ثالثا – مشتريات العراق لبرامجه لأسلحة الدمار الشامل ٣٧

ألف – نطاق الشراء ودوره في الفترة ١٩٧٠ إلى ١٩٩٠ ..... ٣٧

بـاء – الجزاءات والمشتريات ٤٥

جيم – أهمية التحقق من عمليات الشراء ٤٨

رابعا – برنامج الأسلحة الكيميائية في العراق ٥٢

ألف – عرض عام ٥٢

بـاء – استخدام عوامل الحرب الكيميائية في الأسلحة ٥٥

جيم – تدمير الأسلحة الكيميائية العراقية والمنتجات ذات الصلة ٥٧
دال – التحقق بواسطة الأمم المتحدة ٥٩
خامسا – برامج العراق المتعلقة بالقذائف ٦٢
ألف – من القذائف الأجنبية المستوردة إلى مشاريع القذائف المحلية ٦٢
بـاء – التوسع في مشاريع القذائف المحلية ٦٥
جيم – حرب الخليج في عام ١٩٩١ واعتماد قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) ٦٨
دال – عمليات الأمم المتحدة للتحقق ٦٩
هـاء – الرصد المستمر للأنشطة المتعلقة بالقذائف في العراق ٧٠
واو – فترة التوقف واستئناف أنشطة الرصد والتحقق المستمرين للقذائف ٧٣
سادسا – برنامج أسلحة العراق البيولوجية ٧٧
ألف – تطوير برنامج الأسلحة البيولوجية ٧٧
بـاء – حرب الخليج عام ١٩٩١ وعمليات التحقق التي قامت بها الأمم المتحدة ٨٠
سابعا – خلاصة المعلومات ٩٠

قائمة الأشكال

١ – الهيكل التنظيمي للصناعات العسكرية العراقية في عام ١٩٩٠ . . . . . ٣٣
٢ – آليات الشراء العراقية لبرامج الأسلحة من السبعينات إلى منتصف الثمانينات ٤٩
٣ – المشتريات العراقية من خلال السماسرة والوسطاء من منتصف الثمانينات إلى التسعينات ٥٠
٤ – المشتريات العراقية من خلال الشركات التجارية الحكومية والخاصة من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٢ . . . . . ٥١
٥ – إنتاج عوامل الحرب الكيميائية المهلكة حسبما أعلن العراق ٥٤
٦ – استخدام عوامل الحرب الكيميائية المهلكة في الأسلحة حسبما أعلن العراق ٥٦

أولا – إنشاء نظام تحقق تابع للأمم المتحدة

ألف – تكوين اللجنة الخاصة للأمم المتحدة في عام ١٩٩١

١ – أنشأ الأمين العام اللجنة الخاصة للأمم المتحدة، بالتشاور مع أعضاء المجلس، عملا بقرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١. وقد دعا القرار إلى إنشاء اللجنة الخاصة للأمم المتحدة كهيئة فرعية للمجلس لتقوم على الفور، في جملة أمور، بأعمال تفتيش في الموقع على قدرات العراق المحظورة البيولوجية والكيميائية وما يتعلق منها بالقذائف والإشراف على تدميرها. وطُلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إجراء عمليات تفتيش نووي بمساعدة وتعاون اللجنة الخاصة للأمم المتحدة.

٢ – وشكل ذلك مهمة غير مسبوقة وتنطوي على تحد لأنه لم تكن توجد في عام ١٩٩١ أي أنظمة تحقق دولية تشمل التفتيش الموقعي في مجالات ولاية اللجنة الخاصة. ولا تنص اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة البيولوجية)، التي بدأ نفاذها في عام ١٩٧٥، على أي نظام للتفتيش أو التحقق. وكان نص اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة الكيميائية) في أوائل التسعينات قيد التفاوض في مؤتمر نزع السلاح في جنيف، بل ولا يوجد حتى في يومنا هذا، أي نظام دولي للتحقق في مجال القذائف.

٣ – وهكذا، لم تكن المهمة التي كلف بها مجلس الأمن اللجنة الخاصة للأمم المتحدة تشمل المهمة التنظيمية المتمثلة في إنشاء هيئة تحقق في المجالين الكيميائي والبيولوجي ومجال القذائف فحسب، بل أيضا استحداث نظام تفتيش قادر على التحقق من وفاء العراق بالتزاماته، وفقا للتكليف الصادر عن المجلس. ورغم عدم وجود إجراءات متقدمة للقيام بعمليات التفتيش الدولية في هذه المجالات، التُجئ إلى الخبرة المحدودة – وإن كانت متطورة – في مجال التحقق من نزع السلاح وتحديد الأسلحة التي كانت موجودة على الصعيدين الوطني والدولي، من قبيل ما يلي:

(أ) بعثات تقصي الحقائق التي بدأ الأمين العام تنفيذها خلال الفترة من عام ١٩٨٤ إلى عام ١٩٨٨ عملا ببروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية (بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥) للتحقيق في ادعاء استخدام الأسلحة الكيميائية في الحرب الإيرانية العراقية؛

(ب) عمليات التفتيش الموقعي في إطار اتفاقات الضمانات عملا بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي قامت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مختلف البلدان، بما في ذلك العراق. ورغم أن هذه العمليات لم تكن عمليات تفتيش للتحقق من نزع السلاح، فقد اكتسب المفتشون خبرة كبيرة من الأنشطة الموقعية أدت إلى تطوير العديد من إجراءات التفتيش؛

(ج) الاتفاقات في مجالات الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية والقذائف المتعلقة ببناء الثقة، وتبادل المعلومات، والحد من الأسلحة، التي تشمل زيارات وعمليات تفتيش في الموقع. وقد أسفرت هذه الاتفاقات عن وضع إجراءات وطنية للقيام بعمليات التفتيش وبزيارات لمختلف أنواع المنشآت؛

(د) عمليات التفتيش الصورية المفاجئة وغيرها من تدريبات التفتيش التي أجرتها بعض الحكومات استعدادا لاختتام المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقية للأسلحة الكيميائية.

٤ - وأُنشئت المنظمة الجديدة بناء على ما أمكن تعلمه من المصادر المذكورة آنفا وعلى ما سيلزم من قدرات جديدة للوفاء بالمتطلبات المحددة لقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، والذي عرَّف فيه المجلس الأصناف المحظورة بأنها لا تقتصر على الأسلحة الكيميائية والبيولوجية بمفهوم ضيق فحسب، بل وتشمل جميع ما يتصل بها من منظومات فرعية ومخزونات العوامل وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع. وفيما يتعلق بالقذائف المحظورة، شمل التعريف جميع القذائف التسيارية التي يزيد مداها على ١٥٠ كيلومترا، وجميع القطع الرئيسية المتصلة بها فضلا عن مرافق إصلاحها وإنتاجها. وكانت سلطة التفتيش المخولة للجنة الخاصة غير مسبوقة حيث أنها لم تُمنح لمعالجة مسألة القدرات والمواقع المعلنة في مجال الأسلحة البيولوجية والكيميائية والقذائف فحسب بل وغير المعلنة أيضا. وعلاوة على ذلك، كان يحق للجنة الخاصة تحديد أماكن إضافية لتفتشها الوكالة الدولية للطاقة الذرية (غير تلك التي أعلن العراق عنها).

٥ - وأنشئت الخلية الأولى للجنة الخاصة، التي تتألف من بضعة موظفين في الأمانة العامة للأمم المتحدة (أساسا من إدارة شؤون نزع السلاح)، في نيسان/أبريل ١٩٩١، مباشرة بعد اتخاذ قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١)، للمساعدة في تشكيل اللجنة الخاصة. وبحلول أيار/مايو ١٩٩١، كان الأمين العام قد عين، بالتشاور مع أعضاء المجلس، الرئيس التنفيذي ونائبه و ١٩ عضوا آخر في اللجنة. وضم أعضاء اللجنة دبلوماسيين وخبراء في مجالات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار، شارك بعضهم في عمليات التفتيش.

٦ - وكان من بين المهام الأولى للجنة الخاصة صياغة نص تبادل الرسائل بين الأمم المتحدة وحكومة العراق بشأن المرافق والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المفتشون أثناء وجودهم في العراق في مهام رسمية. واتفِق على تبادل الرسائل بين الأمم المتحدة وحكومة العراق في ١٤ أيار/مايو ١٩٩١، ووضع في صيغته النهائية في ١٨ أيار/مايو. وقد وفر حقوقا واسعة النطاق لعمليات التفتيش دون إخطار، المتعلقة بالمنشآت المعلن عنها وغير المعلن عنها على السواء. وكفل تبادل الرسائل، في جملة أمور، حرية التنقل غير المقيدة للمفتشين والمعدات ووسائل النقل إلى العراق ومنه وداخله، ودخول المفتشين إلى أي مكان في العراق؛ وحقهم في تلقي السجلات وفحصها ونسخها، وفي تصوير أي صنف. وعلاوة على ذلك، شملت حقوق المفتشين الحق في إجراء المقابلات؛ والحق في اختيار مواقع التخزين وفي بناء وتدمير مرافق من أجل تلك الأغراض؛ والحق في التقاط الصور الجوية؛ والحق في أخذ عينات من أي نوع وتحليلها ونقلها وتصديرها لأغراض التحليل؛ والحق في إجراء اتصالات غير مقيدة عن طريق أجهزة الاتصال اللاسلكي والساتل ووسائل أخرى. وألزم تبادل الرسائل العراق بتيسير إعمال هذه الحقوق وضمان سلامة وأمن جميع الموظفين المشاركين في أنشطة التفتيش التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

٧ - وفي ١٧ أيار/مايو ١٩٩١، وعقب مشاورة بين الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة للأمم المتحدة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية، ومع الحكومات المناسبة، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن خطة لتنفيذ أحكام نزع السلاح الواردة في القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وشملت الخطة (S/22614، المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩١) اعتماد نهج من ثلاث مراحل: جمع المعلومات وتقييمها؛ والتخلص من الأسلحة والمكونات والمنشآت؛ ورصد وفاء العراق بالتزاماته في المستقبل والتحقق من ذلك.

٨ - وبغية الإسراع بوتيرة عمليات التفتيش، أقامت اللجنة الخاصة للأمم المتحدة مكتبها التنفيذي في الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك. وتألف المكتب من وحدة للعمليات، وفرع إداري صغير وبضعة مساعدين للرئيس التنفيذي. واستعرض أعضاء اللجنة الخاصة، مع موظفي مكتبها التنفيذي، إعلانات العراق الأولية التي طلب منه تقديمها في غضون ١٥ يوما من اتخاذ القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وأعدوا أيضا خططا تنفيذية لإجراء سلسلة من المهام الأولية في العراق. وأوفدت اللجنة الخاصة فريقها الأول للتفتيش (المتعلق بالأسلحة الكيميائية) في حزيران/يونيه ١٩٩١. وكانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد أجرت أولى عملياتها للتفتيش النووي في أيار/مايو ١٩٩١ بدعم من اللجنة الخاصة.

٩ - وبعد دراسة مختلف الخيارات، أنشأت اللجنة الخاصة، في صيف عام ١٩٩١، مكتبا ميدانيا في البحرين لاجتماع أفرقة التفتيش وتدريبها وإحاطتها بالمعلومات واستخلاص المعلومات منها وللدعم الإداري واللوجستي. وزُود المكتب بمرافق آمنة وطائرتين لنقل المفتشين والموظفين والمعدات والمؤن إلى العراق ومنه. وعند إنشاء مركز الرصد التابع للجنة الخاصة في بغداد، تطور دور المكتب الميداني الإقليمي في البحرين وأصبح وقتئذ يقدم الدعم لمركز الرصد من أجل البناء والتجديد والإمداد. وشملت مهمة مكتب بغداد تقديم الدعم الخاص لبرنامج تدمير الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك بناء مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية، خلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٤. ومع تنفيذ خطط اللجنة الخاصة للأمم المتحدة/الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالرصد والتحقق في وقت لاحق، أصبح تركيز المكتب يتمحور حول تقديم الدعم لعمليات الرصد، بما في ذلك المراقبة البرية المستمرة بالكاميرات للمنشآت العراقية المحتمل استخدامها لإنتاج وتخزين الأسلحة.

باء - الدعم المقدم من الدول الأعضاء

١٠ - أثناء المرحلة الأولية، قدمت مختلف إدارات الأمم المتحدة ووحداتها ومكاتبها الإقليمية الأصول والخبرة والدعم لأنشطة اللجنة الخاصة. وشملت هذه الأمور الموظفين واللوجستيات والاتصال مع الحكومات الوطنية وغيرها من المنظمات الدولية، فضلا عن تقاسم خبرة بعثات الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام التابعة لها. غير أن حجم المهمة التي كلف بها مجلس الأمن اللجنة الخاصة كانت تتجاوز بكثير القدرات المتاحة في ذلك الوقت داخل الأمم المتحدة. فقد كانت تتطلب خبرة محددة في مجالات الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والقذائف التسيارية، وما يتصل بذلك من تكنولوجيا ومعدات التحقق، دعما واسع النطاق للبعثة يشمل العلاج الطبي المتخصص، وقدرات التخلص من الذخائر المتفجرة، ووسائل الاتصالات والنقل على الصعيد الميداني. وبالإضافة إلى ذلك، كانت اللجنة الخاصة في حاجة إلى معدات أخرى لازمة لمصداقية التحقق، مثل المراقبة الجوية، بما في ذلك الصور الملتقطة بالساتل، والقدرات المخبرية التي لم يكن من الممكن أن يوفرها سوى عدد محدود من الدول الأعضاء.

١١ - وقرر مجلس الأمن، في قراره ٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، أن العراق مسؤول عن التكاليف الكاملة لتنفيذ المهام المنصوص عليها بموجب الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وقرر أيضا أن يشجع على تقديم أقصى قدر من المساعدة، نقدا وعينا، من جانب جميع الدول الأعضاء لضمان الاضطلاع بأنشطة التحقق ونزع السلاح بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) على نحو فعال وعاجل. وطلبت اللجنة الخاصة إلى عدد من

الدول أن تتيح لها خدمات موظفين تنفيذيين وخبراء واختصاصيين مؤهلين لإجراء عمليات التفتيش وتقديم الدعم التقني. وعينت اللجنة الخاصة هؤلاء المفتشين أساسا من بين الخبراء الاستشاريين الوطنيين للوفود المشاركة في المفاوضات داخل مؤتمر نزع السلاح في جنيف ومن المختبرات الوطنية الرائدة. وطلبت اللجنة الخاصة أيضا من عدة بلدان تقديم دعم المعلومات فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية التي تغطيها ولايتها. وقدمت الدول الأعضاء المساعدة المطلوبة، في معظم الحالات مجانا.

١٢ - ولم يُحل مجلس الأمن مسألة تمويل أنشطة اللجنة الخاصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق إلى الجمعية العامة وهيئاتها. وقرر بدلا من ذلك أن تمول هذه الأنشطة من إيرادات متأتية من بيع النفط العراقي. وفي غياب هذا التمويل، اعتُمد على الأصول العراقية المجمدة في مختلف البنوك والمؤسسات المالية الدولية لتلبية الاحتياجات المبكرة للجنة الخاصة/الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتكشف أن الموارد المتاحة في إطار هذا الإجراء ليست كافية لتغطية جميع التكاليف. ولذلك، كان يتعين تغطية النفقات الجارية من التبرعات التي تقدمها الحكومات. وأصبحت مسألة التمويل باعثا على قلق كبير، حيث أن المشكلة تفاقمت لكون اللجنة، وفقا للقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، تقدم الدعم أيضا لعمليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المضطلع بها بموجب قرارات مجلس الأمن. واضطرت اللجنة إلى تكريس جهود كبيرة لجمع الأموال عينا ونقدا من الحكومات الداعمة. وفي ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، اتخذ مجلس الأمن القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) الذي سمح للعراق بتصدير كميات محدودة من النفط تحت مراقبة الأمم المتحدة لسداد تكاليف استيراد الأغذية والأدوية. وخصص القرار، في جملة أمور، بعض عائدات مبيعات النفط، التي قُدرت في وقت لاحق بأنها تبلغ نسبة ٠,٨ في المائة، لتمويل أنشطة اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق. وعقب قبول العراق للقرار في منتصف عام ١٩٩٦، أضحى المركز المالي للجنة يستند إلى أساس أمتن. وقبل اتخاذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، قدمت الدول الأعضاء المساعدة العينية التالية:

(أ) **الخبرة** - في حين أن الموظفين الإداريين كانوا يتألفون أساسا من موظفي الأمم المتحدة المختارين من الأمانة العامة، عُين الموظفون التنفيذيون والخبراء والأخصائيون في المكتب التنفيذي وفي أفرقة التفتيش أساسا من الحكومات في إطار اتفاق الأمم المتحدة للخدمات الخاصة الذي بموجبه تغطي الحكومات مرتباتهم، بينما يتعين على اللجنة تمويل جميع التكاليف الأخرى مثل تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي. وشمل هذا فئات مختلفة لموظفي دعم التفتيش، بما في ذلك الموظفون الطبيون، وتقنيو الاتصالات، وموظفو مراقبة الحركة، وخبراء إبطال الذخائر المتفجرة، ومحللو الصور، واللغويون وأخصائيو تكنولوجيا المعلومات؛

(ب) **النقل** – المركبات والطائرات ذات الأجنحة الثابتة المستخدمة لنقل أفرقة التفتيش إلى جانب المعدات والإمدادات إلى العراق ومنه، فضلا عن الإجلاء الطارئ والطبي للموظفين من العراق. ووُفرت أيضا وحدة للطائرات العمودية لنقل أفرقة التفتيش داخل العراق، وإجراء عمليات التفتيش الجوية والإجلاء الطبي في حالات الطوارئ؛

(ج) **معدات التحقق والتفتيش** – وُفرت مختلف المعدات والمواد، مثل معدات أخذ العينات والكشف، ومعدات إبطال الذخائر المتفجرة ومعدات التطهير. ولتشغيل هذه المعدات، عادة ما كانت تنشر مع موظفين من الدولة العضو التي ساهمت بها؛

(د) **الاتصالات** – وُفرت وسائل اتصال آمنة بين مكتب اللجنة الخاصة في نيويورك، ومكتبها في بغداد، والوكالة الدولية للطاقة الذرية والسلطات الوطنية للدول الأعضاء التي كانت تراقب مناطق حظر الطيران في العراق. وشملت معدات الاتصالات محطات ميدانية للاتصال اللاسلكي وأجهزة الاتصال اللاسلكي المتنقلة لإتاحة الاتصالات داخل العراق، بين أفرقة التفتيش ومكتب اللجنة الخاصة في بغداد وبين المفتشين في الميدان. وقدمت الدول الأعضاء أيضا خدمات التقنيين لتشغيل هذه المعدات؛

(هـ) **الدعم المخبري** – قدمت المختبرات الوطنية للدول الأعضاء تحليلا لمختلف عينات المواد الكيميائية والبيولوجية التي جمعها المفتشون في العراق. وفحصت مختلف المؤسسات الوطنية للدول الأعضاء أنواعا مختلفة من الذخائر الكيميائية والبيولوجية وأجزاء ومكونات القذائف التي أخرجها المفتشون من العراق لأغراض التقييم؛

(و) **الدعم الطبي** – قدمت الدول الأعضاء معدات إنقاذ الحياة، والأدوية وغيرها من اللوازم الطبية، إلى جانب خدمات الموظفين الطبيين، بما في ذلك الأطباء والمساعدون الطبيون. وطلبت اللجنة الخاصة أن تكون للموظفين الطبيين خبرة خاصة في علاج الإصابات التي يحتمل أن تنجم عن التعرض لمختلف أنواع الأسلحة غير التقليدية؛

(ز) **دعم المعلومات** – قدمت الدول الأعضاء معلومات إضافية عن أسلحة العراق الكيميائية والبيولوجية وقذائفه التسيارية. وقدمت الدول الأعضاء أيضا معلومات عن المواقع والأماكن في العراق لأغراض التفتيش، بما في ذلك الإحداثيات الجغرافية، ومخططات وأوصاف المواقع، ورتبت لتنظيم جلسات إعلامية ذات صلة بالموضوع لأفرقة التفتيش؛

(ح) **المراقبة الجوية** – شملت أداء الدول الأعضاء مهمات متكررة بطائرات مراقبة تحلق على ارتفاع عال ومتوسط لتوفير التصوير الفوقي للمواقع والأماكن والمنشآت لأغراض التفتيش، وفقا لولاية اللجنة الخاصة وعلى أساس ترتيبات خاصة معها. وقدمت الدول الأعضاء أيضا خدمات محللي الصور لتقييم الصور الملتقطة. وعلى أساس كل حالة

على حدة، أطلعت دولتان عضوتان اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية على صور ملتقطة بالساتل وصور جوية هامة؛ وكانت هذه الصور مفيدة في تحديد تحركات مكونات الأسلحة وأنشطة التدمير غير المعلن عنها، لا سيما المتصلة بالقذائف؛

(ط) **تكنولوجيا المعلومات** - وفرت الدول الأعضاء الحواسيب، والبرامجيات، ومعدات الصوت والتصوير وتسجيل الفيديو وساعدت على إنشاء شبكات حاسوبية آمنة في مكتب اللجنة الخاصة في نيويورك وفي بغداد؛

(ي) **المرافق** - أنشأ بعض الدول الأعضاء مرفقا آمنا في البحرين لتقديم المعلومات لأفرقة التفتيش المتوجهة إلى العراق. ودعمت الدول الأعضاء أيضا بناء مكتب اللجنة الخاصة في بغداد وتجديده ومراقبته الأمنية، ووفرت المرافق الطبية الاحتياطية في المنطقة من أجل الإجلاء الطبي والعلاج الطبي العاجل.

١٣ - وقد تمكنت اللجنة الخاصة، بفضل توافر الأصول والخدمات في وقت مبكر، من الشروع بسرعة في أنشطتها للتفتيش في العراق، ودعم الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أنشطتها وإنشاء نظامها للتحقق خلال الفترة ١٩٩١-١٩٩٨. وتمكنت اللجنة الخاصة أيضا بتجميع أفضل الخبرات والتكنولوجيا المتاحة التي قدمتها فرادى الدول من وضع منهجيات وإجراءات وتقنيات تحقق متقدمة لم تسمح لها بالتحقق من مدى امتثال العراق فحسب، بل ساهمت أيضا في إثراء خبرة التحقق الدولي.

جيم - تطوير ممارسات وإجراءات الأمم المتحدة في مجال التحقق

١ - إجراءات التفتيش

١٤ - قبل بدء عمليات التفتيش في العراق، وضعت اللجنة الخاصة خططا عامة للتفتيش. ولم يكن من الممكن وضع إجراءات تفتيش تفصيلية مسبقا دون معرفة الحالة الخاصة في العراق. وكانت أهمية عمليات التفتيش الأولى تكمن في أن أفرقة التفتيش هذه قد وضعت إجراءات تشغيلية مفصلة استخدمتها أفرقة المفتشين اللاحقة كنماذج وزادت من توسيع نطاقها.

١٥ - وركزت السلسلة الأولى من عمليات التفتيش، التي أجرتها اللجنة الخاصة في صيف عام ١٩٩١، تركيزا رئيسيا على المواقع والأماكن التي أعلن العراق عن وجود أسلحة ومواد ذات صلة فيها، بهدف تحديدها وجردها تمهيدا لتدميرها أو إزالتها أو إبطال مفعولها.

١٦ - وأولي اهتمام خاص لسلامة عمليات التفتيش، لأن المواقع والمرافق الخاضعة للتفتيش في العراق فيما بعد الحرب كانت تنطوي بدرجة كبيرة على هياكل متضررة وذخائر غير

منفجرة وتلوث كيميائي وغير ذلك من الأخطار الصحية المتعددة. ووُضعت إجراءات من أجل تدمير أصناف ومواد محظورة محددة في العراق وإزالتها وإبطال مفعولها.

١٧ - كما وضعت الأمم المتحدة وطبقت العديد من الإجراءات والطرائق والمبادئ التوجيهية خلال الفترة ١٩٩١ - ١٩٩٨. وأقر مجلس الأمن بعضا منها، كإجراءات تفتيش المواقع الرئاسية (شباط/فبراير ١٩٩٨) في حين أُقرَّ بعضُها الآخر على المستوى الداخلي، مثل المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام طائرات الهليكوبتر في عمليات التفتيش الجوي وبالصحة والسلامة. وبالإضافة إلى ذلك صدر العديد من المبادئ التوجيهية الداخلية المفصلة الأخرى، كتلك المتصلة باستخدام الطائرات ووسائل الاتصال. وأصدر كبار المفتشين وكبار المسؤولين مبادئ توجيهية متعلقة بالمسائل التقنية، كتلك المتعلقة بالعلاج الطبي وبإجراء التحاليل الكيميائية في مختبر مركز بغداد للرصد والتحقق (الذي تغير اسمه لاحقا ليصبح مركز بغداد للرصد والتحقق والتفتيش المستمرين) كما اتبعت إجراءات أخرى متصلة أساسا بكيفية إجراء عمليات التفتيش، بوصفها ممارسات مشتركة أكثر منها مبادئ توجيهية رسمية.

١٨ - وفي أعقاب اعتراف العراق بأنشطة الإخفاء بعد انشقاق الفريق حسين كامل (الذي كان حينئذ يشغل منصب رئيس هيئة التصنيع العسكري) في عام ١٩٩٥، جرى التشديد بشكل إضافي على عمليات التفتيش لغرض التحقق المتسمة بطابع عمليات التحقيق، بما في ذلك إجراء مقابلات مع علماء ومسؤولين رسميين عراقيين والبحث عن وثائق. ووُضعت إجراءات محددة في ما يتعلق بكيفية إجراء المقابلات والتقييم العلمي المتعمق للوثائق والحواسيب.

٢ - المِلاك والتنظيم

١٩ - خلال الأشهر الأولى من عام ١٩٩١، لم يكن عدد المسؤولين التنفيذيين ومسؤولي العمليات والخبراء في مقر اللجنة الخاصة يتجاوز الاثني عشر موظفا. وفي الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، عندما بات واضحا أن الأمر يقتضي وضع برنامج للتحقق مركب وطويل الأجل لتحديد ما إذا كان العراق ممتثلا لمتطلبات قرارات مجلس الأمن، جرى توسيع اللجنة الخاصة لتشمل أربعة أو خمسة خبراء نُظموا ضمن أفرقة مصنفة بحسب نوع الأسلحة: الكيميائية والبيولوجية والخاصة بالقذائف. وبالإضافة إلى ذلك، أُلحقَ بعضُ الخبراء النوويين باللجنة الخاصة تيسيراً لتخطيط عمليات التفتيش المشتركة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢٠ - وفي خريف عام ١٩٩١، أُنشئت وحدة خاصة هي وحدة تقييم المعلومات، تضم موظفين مدربين على معالجة وحماية المعلومات الحساسة المقدمة من الدول الأعضاء. وقد حللت الوحدة هذه المعلومات علاوة على مواد مستقاة من مصادر عامة بغية إجراء تقييمات

لامتثال العراق لالتزاماته، كما حددت مواقع وأنشطة تستلزم إجراء مزيد من التحقيق. ونظرا لأن العراق لم يكشف بالكامل عما لديه من أصناف محظورة، باتت قدرة الوحدة على تقييم وجمع البيانات مصدرَ المعلومات الأساسي للجنة الخاصة. ومع الوقت، ازداد ما في حوزة هذه الوحدة من معلومات لتصبح واسعة النطاق وشاملة.

٢١ - وعمل موظفو اللجنة الخاصة الذين تعاقدوا مع الأمم المتحدة بموجب اتفاق خدمات خاصة بصفة مستشارين للرئيس التنفيذي للجنة الخاصة، وكانوا مسؤولين أمامه مباشرة بصفتهم هذه. وكانت المهام والمناصب والأقدمية ضمن مختلف الوحدات والمجموعات محددة بشكل عام.

٢٢ - وشهدت اللجنة الخاصة تناوبا للموظفين بنسبة مرتفعة خلال الفترة ١٩٩١ - ١٩٩٣ عندما كانت فترة خدمة الموظفين المنتدبين من الدول الأعضاء مباشرة تتراوح بين بضعة أشهر وسنة. بيد أنه جرى التسليم بحلول عام ١٩٩٣، بأنه تلزم فترات أطول حيث أن تكوين معارف مؤسسية راسخة بشأن برامج العراق المحظورة الماضية شرط مسبق لتحقيق نظام فعال للتفتيش والتحقق والإبقاء عليه.

٢٣ - وفي أعقاب اتخاذ مجلس الأمن القرار ١٠٥١ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، أُنشئت وحدة مشتركة بين اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في مكتب اللجنة الخاصة من أجل إنشاء آلية رصد الصادرات والواردات في ما يتعلق بالأصناف والمواد المزدوجة الاستخدام التي تسلَّم إلى العراق.

٢٤ - وفي عام ١٩٩٨، كان مكتب اللجنة الخاصة يضم ما يفوق مجموعه ٦٠ موظفا بينهم ٢٠ موظفا متعاقدون بموجب أنواع مختلفة من العقود المبرمة مع الأمم المتحدة وأكثر من ٤٠ خبيرا وأخصائيا قدمت خدماتهم الدول الأعضاء. وتعيَّن على اللجنة الخاصة، بسبب هذا الاختلاط في تكوين موظفيها، وضع هيكل تنظيمي مرن لمكتبها. وعمل الموظفون بموجب مبادئ توجيهية صادرة عن الرئيس التنفيذي مباشرة. وقد سمح هذا النظام بالتكيف بسرعة مع المتطلبات والظروف التشغيلية المتغيرة. غير أنه كان من الصعب أحيانا تقديم ما يثبت موضوعيا أن الموظفين المقدَّمَة خدماتهم لا يخضعون لمساءلة كاملة عن أعمالهم سوى أمام اللجنة.

٣ - المفتشون غير المقيمين

٢٥ - كانت البحرين هي نقطة تجمُّع الخبراء والأخصائيين والتقنيين المكلفين من اللجنة الخاصة بالمشاركة في عمليات تفتيش محددة، قبل إيفادهم إلى العراق. وكان جميع المفتشين المستعان بهم لديهم عقود اتفاق خدمات خاصة ويتمتعون بالامتيازات والحصانات التي

تتناسب والخبراء القائمين بمهمة للأمم المتحدة. وكان الرئيس التنفيذي يعين كبار المفتشين. وفي البحرين، كان المفتشون يحصلون على توجيهات من اللجنة الخاصة وممثلي بعض الدول الأعضاء بشأن معلومات محددة ومهام التفتيش ومستلزماته. وكانت تنظَّم في البحرين أيضا فترة قصيرة للتدريب قبل التفتيش، تمتد عادة بين بضعة أيام وأسبوع، تبعاً لطبيعة عملية التفتيش.

٢٦ - وَسَعَت اللجنة الخاصة إلى الإبقاء على مشاركة معظم المفتشين الماهرين في عمليات التفتيش المتعاقبة المتعددة في العراق. ورغم أن هذا الأمر شكل عاملا هاما في تطوير المعارف المؤسسية وفي إجراءات المتابعة بعمليات التفتيش المتعاقبة، فإنه لم يكن ممكنا دائما. ذلك أنه كان يعتمد على توافر فرادى المفتشين واستعداد السلطات الوطنية لكل منهم لإتاحة خدماتهم للأمم المتحدة. لذا، فإن معظم المفتشين الذين شاركوا في عمليات اللجنة الخاصة في العراق لم يشاركوا سوى في عملية تفتيش واحدة أو اثنتين، في حين شاركت مجموعة أساسية من المفتشين في عمليات تفتيش متعددة.

٢٧ - وفي ما يتعلق بمركز بغداد للرصد والتحقق، كان هيكله التنظيمي أكثر ثباتاً وعالج مسائل متعددة متصلة بوظائفه، من بينها التسلسل القيادي والتنسيق بين مختلف أفرقة التفتيش ووحدات الدعم المقيمة. وفي عام ١٩٩٨، بلغ عدد موظفي المركز ١٠٠ موظف بينهم أفراد أفرقة الرصد المقيمة وموظفو التشغيل والدعم والإدارة. وفي حين كان مدير المركز والموظفون الإداريون من موظفي الأمم المتحدة، كانت خدمات معظم مفتشي المركز وموظفي التشغيل والدعم العاملين فيه مقدمة من الدول الأعضاء بصفتهم استشاريين بموجب عقود اتفاق خدمات خاصة مبرمة مع الأمم المتحدة.

٤ - أنشطة التفتيش

٢٨ - في ميدان التحقق من نزع الأسلحة، أجرت الأمم المتحدة طائفة متنوعة من عمليات التفتيش في العراق شملت التقييم الأولي للمرافق والأصناف والمواد المعلَن عنها، وعمليات متابعة لتفتيش المرافق والمواقع المعلن عنها التي كانت تحددها اللجنة الخاصة، والإشراف على تدمير وإزالة إبطال مفعول أسلحة ومرافق وأصناف ومواد معينة. وبالإضافة إلى ذلك، أُجريت عمليات تفتيش بحثي ومقابلات ونُظمت حلقات دراسية تقنية واجتماعات تقييم تقني مع مسؤولين وعلماء عراقيين.

٢٩ - وشملت المرافق والمواقع المفتَّشة مرافق صناعية، ومراكز بحث، ومنشآت عسكرية، ومخازن ذخيرة، ومكاتب تابعة للوزارات، ووكالات وشركات، ومرافق للصحة العامة، وشركات نقل، ومكاتب جمركية وشركات تجارية، فضلا عن مواقع جغرافية تمتد على

مساحات واسعة. وتبعاً لأهداف التحقق المحددة لم يكن معظم المرافق والمواقع يُحدَّد للنظراء العراقيين إلا عند وصول أفرقة التفتيش إلى المواقع المحددة لكل منها، وكانت تفتَّش دون إعطاء إشعار مسبق. وهناك بعض المرافق الأخرى التي كانت تستلزم تنسيقا مسبقا، لأغراض من قبيل تركيب آلات تصوير ومجسّات، فكانت تفتَّش بإعطاء إشعار قصير مسبق قبيل الوصول إلى الموقع، في حين أن المواقع التي كانت تستلزم إسهاما تقنيا واسعا من جانب العراق، كتوفير معدات وموظفين لتدمير أصناف محظورة أو طمرها، كانت أيضا تحدَّد مسبقا للسلطات العراقية.

٣٠ - وتفاوتت الأنشطة المضطلع بها في مواقع التفتيش إذ شملت معاينة المواقع وتقييم المعدات والأصناف والمواد ذات الصلة والتثبت من وجودها، وتوفير الحماية للمواقع لمنع نقل الأصناف والمواد ذات الصلة، وأخذ عينات، وإجراء مناقشات ومقابلات والبحث عن وثائق وإجراء تقييمات لمحتويات الحواسيب. وأُرسلت العينات التي كانت تُؤخذ خلال عمليات التفتيش إلى مختبرات وطنية مختلفة في الدول الأعضاء بغية تحليلها. وفي معظم الحالات، لم تحتفظ اللجنة الخاصة بعيِّنات كمرجع. وفي بعض الحالات، لم تخضع العينات للتحليل إلا في مختبر وطني واحد. ولم يجر تشاطر العينات مع العراق الذي طعن في نتائج تحليل العديد من العينات التي وردت إلى اللجنة الخاصة من المختبرات الوطنية.

٣١ - وفي أواخر عام ١٩٩٣، بعد قبول العراق بخطة الرصد والتحقق المستمرين التي أقرها مجلس الأمن في القرار ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، أجريت أنواع إضافية من عمليات التفتيش شملت عمليات تفتيش أساسية تهدف إلى تحديد المرافق والأصناف والمواد المزدوجة الاستخدام في العراق، والتحقق من إخطارات العراق المقدمة بموجب خطة الرصد والتحقق المستمرين، فضلا عن إيفاد بعثات تقنية في ما يتصل بتركيب معدات وآلات تصوير ومجسات أخرى للرصد. وأجرت أفرقة التفتيش المقيمة عمليات تفتيش لغرض الرصد شملت عمليات تفتيش جوي ورصدا بيئيا وصيانة معدات التحقق. وكان في وسع المختبر الكيميائي الذي أنشأته اللجنة الخاصة في مركز بغداد للرصد والتحقق إجراء تحليل لعينات من الهواء والتربة وغير ذلك من العينات البيئية، كما كانت الغرفة البيولوجية قادرة على تحضير عينات بيولوجية لتحليلها في الخارج. وفي عام ١٩٩٦، انضم فريق لرصد الصادرات والواردات إلى أفرقة التفتيش المقيمة الأخرى في المركز وأجرى عمليات تفتيش متنوعة عند نقاط الدخول إلى العراق وفي مكاتب الجمارك والشركات التجارية ومرافق التوزيع فضلاً عن التحقق من الاستخدام النهائي في العراق للأصناف الخاضعة لوجوب تقديم إشعار بشأنها بموجب الآلية. وفي عام ١٩٩٨، أنشئ في المركز فريق

مقيم متعدد الاختصاصات عمل على تفتيش المواقع والأماكن التي يمكن أن تحوي أصنافا غير معلن عنها أو أن تُستخدم للقيام بأنشطة ذات صلة.

٣٢ - وأجرت اللجنة الخاصة عمليات تفتيش متصلة بالتحقق من نزع السلاح وذلك أساسا بإيفاد أفرقة تفتيش غير مقيمة إلى العراق، في حين شاركت الأفرقة المقيمة في مركز بغداد للرصد والتحقق مشاركة أساسية في أنشطة الرصد ضمن نطاق خطة الرصد والتحقق المستمرين. ومع أن المقر كان أحيانا يكلف الأفرقة المقيمة والوحدات الأخرى في المركز، تبعاً لكل حالة على حدة، بمهام للتحقق من مسائل محددة تتعلق ببرامج محظورة، ولتقديم الدعم التقني لأفرقة التفتيش غير المقيمة، فقد جرى فصل التحقق من نزع السلاح عموما عن عمليات التفتيش المتعلقة بالرصد.

٣٣ - وأدركت اللجنة الخاصة في مرحلة مبكرة ميزات اتّباع نهج متعدد الاختصاصات في عملية التحقق، وأجرت عدة عمليات تفتيش متعددة الاختصاصات في العراق مستعينة بأفرقة تفتيش مقيمة وغير مقيمة. وأجريت أيضا عمليات تفتيش مشتركة في المجالات الكيميائية والبيولوجية والمتعلقة بالقذائف وبالصادرات والواردات. وقد عززت أفرقةُ التفتيش التي ضمت مزيجا من الخبرات المتعددة الاختصاصات قدرات الفريق على الوقوف على أهمية المعدات المزدوجة الاستخدام وعلى القدرات في الميادين الكيميائية والبيولوجية والمتعلقة بالقذائف وعلى تقييمهما على نحو سليم. وأجري عدد من عمليات التفتيش المشتركة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣٤ - وجرى الحفاظ على توازن بين الحاجة إلى توفير الأمن للعمليات والإعداد بشكل فعال لعمليات التفتيش. وقد اعتُبرت هذه التدابير الأمنية الاحترازية مبررة على أساس افتراض أن العراق كان يعمل على جمع معلومات عن خطط التفتيش التي تنفذها اللجنة الخاصة، وبالنظر إلى أنه كان من الضروري القيام قدر الإمكان بحماية سلامة عملية التفتيش. وكانت محفوظات اللجنة الخاصة وقواعد بياناتها تُحفظ بشكل مجزأ تبعاً للاختصاصات التشغيلية وأحيانا ضمن كل منها. ولم يأذن الرئيس التنفيذي إلا لبعض كبار الموظفين والخبراء من مكتب اللجنة الخاصة بالاتصال بالسلطات الوطنية ذات الصلة للدول الأعضاء للحصول على معلومات إضافية عن مسائل متصلة بولاية اللجنة.

دال - إنشاء لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش في عام ١٩٩٩

٣٥ - بناء على توصية فريق الخبراء المعني بنزع السلاح وبمسائل الرصد والتحقق المستمرين حاليا وفي المستقبل، المنشأ عملا بالمذكرة المقدمة من رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، المعروف بفريق أموريم، روعيت مختلف الدروس المستخلصة من خبرة

اللجنة الخاصة للأمم المتحدة لدى صوغ قرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وقد أنشأ هذا القرارُ لجنةَ الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش بوصفها هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن لتحل محل اللجنة الخاصة، وتضطلع بالمسؤوليات التي عهد بها المجلس للجنة الخاصة في التحقق من امتثال العراق، وتخلفها في أصولها وخصومها ومحفوظاتها. وتقرَّرَ أيضا أن تحل لجنة الرصد والتحقق والتفتيش محل اللجنة الخاصة في الاتفاقات القائمة بين اللجنة الخاصة والعراق وبين الأمم المتحدة والعراق. وعلاوة على ذلك، كلَّف مجلس الأمن لجنةَ الرصد والتحقق والتفتيش بإنشاء وتشغيل نظام معزز للرصد والتحقق المستمرين بغية تنفيذ الخطة التي أقرها المجلس في القرار ٧١٥ (١٩٩١).

٣٦ - ولقي الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش خلال أدائه مهامه المساعدة من هيئة المفوضين، وهي هيئة استشارية أنشئت وتألفت من ١٦ مفوضا. وعملت الهيئة بوصفها هيئة قائمة بذاتها، فكانت تحدد مواعيد اجتماعاتها لمناقشة عمل اللجنة، وتقييمات ونتائج عمليات التفتيش كما قامت، على النحو المنصوص عليه في قرار المجلس ١٢٨٤ (١٩٩٩)، بتقديم إسهامات في التقرير الفصلي الذي يقدمه الرئيس التنفيذي إلى مجلس الأمن وأدلت بتعليقاتها عليه، وناقشت المسائل المتعلقة بالسياسات التي أثارها الرئيس التنفيذي.

٣٧ - وتضمنت الخطة التنظيمية للجنة الرصد والتحقق والتفتيش التي أعدها الرئيس التنفيذي، بالتشاور مع الأمين العام وأقرها مجلس الأمن، البنود المحددة التالية المستقاة من الدروس العملية المستخلصة من خبرة اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية:

(أ) رغم ضرورة تحقيق التكامل بين الأجزاء المختلفة للهيئة وتعاونها بشكل وثيق، ينبغي فصل مهام العمليات، عمدا، عن التحليل ضمن الهيكل التنظيمي للجنة الرصد والتحقق والتفتيش. ومع أن الموظفين الأساسيين للجنة الخاصة كانوا مسؤولين عن أنشطة التحقق وتقييم نتائجها، فقد أنشأت لجنة الرصد والتحقق والتفتيش وحدتين منفصلتين لهذا الغرض، هما شعبة التخطيط والعمليات وشعبة التحليل والتقييم. وعُهد إلى شعبة التخطيط والعمليات بالمسؤولية عن تخطيط وتوجيه وتنفيذ جميع أنشطة الرصد والتحقق والتفتيش. أما شعبة التحليل والتقييم فعُهد إليها بالمسؤولية عن تحليل وتقييم المعلومات المستقاة مما تضطلع به اللجنة من أنشطة ميدانية، ومن بيانات مستقاة من مصادر أخرى كالمعلومات عن أنشطة التصدير والاستيراد، والتصوير بالأقمار الصناعية، ومعلومات المصادر الخارجية. وكان مركز بغداد للرصد والتحقق والتفتيش المستمرين خاضعا مباشرة لمدير التخطيط والعمليات؛

(ب) وسعت لجنة الرصد والتحقق والتفتيش من نطاق خبرة اللجنة الخاصة في التحقق المتعدد الاختصاصات، فأنشأت أقساما متفرغة متعددة الاختصاصات في شعبة التحليل والتقييم وشعبة التخطيط والعمليات ضمت أفرقة التفتيش المتعددة الاختصاصات في العراق؛

(ج) أنشأت لجنة الرصد والتحقق والتفتيش منذ البداية مكتبا للمصادر الخارجية للمعلومات كان، في ما خلا الرئيس التنفيذي، المصدر الوحيد للمعلومات الاستخباراتية المقدمة من الحكومات. ورغم الإقرار بأن الحوار مع مقدمي هذه المعلومات قد يكون ضروريا للحصول على توضيحات والإشارة إلى ما قد يكون موضع اهتمام خاص للجنة في الاضطلاع بمهامها، فقد تعين تدفق المعلومات الاستخباراتية في اتجاه واحد فقط بحيث تصب في اللجنة وألا تكون متعلقة إلا بالمسائل ذات الصلة بولاية اللجنة؛

(د) كفل نظام التعاون في الإدارة الذي وضعته لجنة الرصد والتحقق والتفتيش وحدة الهدف والمساعدة المتبادلة وتقاسم أكبر قدر ممكن من المعلومات. وفي الوقت نفسه، راعى هذا النظام ضرورة سرية المعلومات المتعلقة بمواقع التفتيش وأهدافه وتوقيته، والبيانات التي تستند إليها عمليات التفتيش التي قصر الاطلاع عليها على من لديه ''الحاجة إلى المعرفة''؛

(هـ) مع أن قواعد بيانات اللجنة الخاصة ومحفوظاتها كانت مجزأة ومحفوظة وفقا لكل فرع من الاختصاصات، شكلت لجنة الرصد والتحقق والتفتيش وحدة تجهيز البيانات والمحفوظات التي عملت على وضع وتشغيل وتحديث قاعدة بيانات متكاملة مركزية، شملت محفوظات اللجنة المكوَّنة من معلومات مستقاة من مصادر متنوعة، كالبيانات الموروثة من اللجنة الخاصة ونتائج أنشطة التفتيش والرصد التي قامت بها لجنة الرصد والتحقق والتفتيش. وكانت هذه البيانات تتاح أيضا على أساس ''الحاجة إلى المعرفة''؛

(و) أنشأت لجنة الرصد والتحقق والتفتيش وحدة لتقييم الصور شبيهةً بتلك التي كانت منشأة في اللجنة الخاصة، لم تجهز فحسب الصور المتخصصة غير التجارية المقدمة من الحكومات، بل عملت أيضا على الحصول على صور تجارية ملتقطة بالأقمار الصناعية وعلى تجهيزها دعماً لأنشطة شعبة التخطيط والعمليات وشعبة التحليل والتقييم. وعلى غرار ما كانت عليه الحال في اللجنة الخاصة، قدمت الدول الأعضاء الدعم للجنة بتوفيرها طائرات مراقبة على ارتفاع عالٍ ومتوسط دون مقابل للأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، جُهزت إحدى طائرات الهليكوبتر التي استأجرتها اللجنة بموجب عقد لالتقاط صور جوية في الليل والنهار واستُخدمت للمراقبة؛

(ز) في حين استخدمت اللجنة الخاصة ما قدمته لها بشكل رئيسي الدولُ الأعضاء من تكنولوجيا ومعدات ووسائل نقل ولوجستيات ودعم للبعثات، حصلت لجنة الرصد والتحقق والتفتيش على معظم هذه الأصول والخدمات من خلال إجراءات المشتريات المتبعة بالأمم المتحدة. وقد أتاح ذلك اقتناء أكثر التكنولوجيا تطورا، ووضع إجراءات تحقق متسقة وموحدة، وتوفير درجة عالية من الاستعداد التشغيلي في تخطيط عمليات التفتيش والقيام بها. وفي الوقت نفسه، قامت أيضا دول أعضاء بتوفير عدد محدود من الأدوات والمواد الفريدة كتكنولوجيا الرادار المخترقة لسطح الأرض ومعدات الإنقاذ، كما كانت عليه الحال مع اللجنة الخاصة؛

(ح) سمحت حيازة لجنة الرصد والتحقق والتفتيش لتكنولوجيا لمعدات التحقق الخاصة بها بتدريب مفتشيها مسبقا على استخدام آلات وأصناف محددة من المعدات؛

(ط) خلافا لما كانت عليه الحال مع اللجنة الخاصة، عُيِّنَ السواد الأعظم من موظفي لجنة الرصد والتحقق والتفتيش بوصفهم موظفين تابعين للأمم المتحدة. وبغية إكمال عدد الموظفين العاملين في أفرقة التفتيش، وضعت لجنة الرصد والتحقق والتفتيش قائمة بمفتشين مدرَّبين من أكثر من ٥٠ بلدا. ولدى استدعاء المرشحين للعمل كمفتشين في العراق، جرى تعيينهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة بموجب عقود قصيرة الأجل. وبمقتضى هذين النوعين من العقود، خضع الموظفون بشكل خاص للمادتين ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة في ما يتعلق بوضعهم كموظفين مدنيين دوليين مسؤولين أمام الهيئة دون سواها، ويتمتعون بأعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة، ويمثلون أوسع قاعدة ممكنة من حيث التوزيع الجغرافي. ولم توظف اللجنة سوى عدد محدود جدا من الأخصائيين المختارين الذين أتاحت الدول الأعضاء الاستعانة بخدماتهم في أنشطة التحقق التي كانت لجنة الرصد والتحقق والتفتيش تقوم بها في العراق، مثل العاملين في المجال الطبي وفي الاتصالات؛

(ي) تدرب مفتشو اللجنة الخاصة أساسا أثناء العمل. وفيما يتعلق بلجنة الرصد والتحقق والتفتيش، كان مطلوبا ممن يُختارون للعمل مع اللجنة أو ممن تُدرَج أسماؤهم في قائمة المرشحين أن يتلقوا تدريبا تعده اللجنة. ويشمل هذا التدريبُ الأسلحة والبرامج المحظورة، ووسائل وإجراءات الرصد والتحقق، والتكنولوجيا المزدوجة الاستخدام، وأخذ العينات وإجراء التحليل، والتدريب المتعلق بالصحة والسلامة وبالثقافة المحلية. وكان الموظفون يتمتعون بمهارات وخبرات خاصة لا في أسلحة الدمار الشامل فحسب، بل أيضا في مجالات محددة من التكنولوجيا ذات الصلة بإخطارات العراق.

٣٨ - وأُصدر دليل لمفتشي لجنة الرصد والتحقق والتفتيش ليكون المصدر الوحيد للتوجيه والأنظمة المتعلقة بجميع جوانب عمليات اللجنة وأنشطتها. وتضمَّن الدليل إجراءات العمل للمفتشين، والمراقبة الجوية، والنقل، والإقامة، وحقوق اللجنة ومسؤولياتها، والعلاقة مع وسائط الإعلام، والتزامات العراق في مجال نزع السلاح، وإجراءات محددة بحسب الاختصاص، وأخذ العينات وإجراء التحليل، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالصحة والسلامة، فضلا عن نصوص القرارات الناظمة ذات الصلة والصكوك القانونية المتصلة بها.

٣٩ - وأُصدر دليل إداري بغية توجيه موظفي لجنة الرصد والتحقق والتفتيش أثناء اضطلاعهم بمسؤولياتهم. وهو يشكل تجميعا لقواعد وإجراءات إدارية مكيَّفة لتنطبق على أنشطة اللجنة واحتياجاتها، ومتسقة مع قواعد وإجراءات الأمم المتحدة ومكمِّلة لها، تشمل ضمن جملة أمور الاتصالات والسجلات، ومسائل شؤون الموظفين، وإدارة المعلومات السرية.

٤٠ - وبعد تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ومع استئناف أنشطة الرصد والتحقق في العراق، تمكنت لجنة الرصد والتحقق والتفتيش من أن توفد سريعا عددا كبيرا من أفرقة التفتيش إلى العراق مكونة من مفتشين موجودين في مقر اللجنة ومدرجين في قائمة المرشحين. وبنهاية شباط/فبراير ٢٠٠٣، بلغ عدد الموظفين الأساسيين للجنة من الفئة الفنية في المقر ٧٥ شخصا من ٣٠ جنسية، في حين بلغ مجموع موظفي اللجنة في العراق ما يزيد على ٢٠٠ موظف. وبحلول آذار/مارس ٢٠٠٦، كان قد جرى تدريب ٣٨١ شخصا بينهم ٣٠ من الموظفين الأساسيين من الفئة الفنية يعملون حاليا في مقر اللجنة. وأكد أكثر من ٣٠٠ من المرشحين (من غير الموظفين) المدرجين في القائمة استعدادهم للعمل في بعثات اللجنة.

هاء - مواصلة تطوير نظام التحقق

٤١ - واصلت لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش تطوير النهج السابق المتعدد الاختصاصات المتّبع في عمليات التفتيش. فأُنشئت أفرقة تفتيش مكوَّنة من خبراء لديهم خلفيات علمية مختلفة، مما سمح بإجراء تفتيش سليم للمواقع المتعددة الأنشطة. ونتيجة لذلك، أضحى تفهم المواقع أكثر اكتمالا لأنه كان من الممكن الحصول، بالإضافة إلى المعلومات الموثوقة في كل مجال محدد للأسلحة، على معلومات تكميلية عن المشتريات والعقود والعلاقات مع شركات وموردين وطنيين وأجانب آخرين.

٤٢ - وأنشأت اللجنة مكتبا إقليميا إضافيا بالموصل، في شمال العراق، يشغِّله فريق مفتشين متعدد الاختصاصات، مما وفّر مزايا إيجابية عدة، منها إجراء عدد أكبر وأكثر فعالية من عمليات التفتيش بسبب قصر مسافات السفر نسبيا بينه وبين عدد كبير من المواقع في شمال

العراق، وزيادةُ فعالية التحقق من خلال الوصول على نحو أسرع إلى المواقع بشكل غير معلن. و لم تتحقق فكرة إنشاء مكتب إقليمي بالبصرة في جنوب العراق قبل انسحاب مفتشي الأمم المتحدة من العراق في آذار/مارس ٢٠٠٣.

٤٣ - وأنشأت لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش مختبرات تحليلية كيميائية خاصة بها في مركز بغداد للرصد والتحقق والتفتيش المستمرين ووسعت بذلك مرافق اللجنة الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك أنشأت لجنة الرصد والتحقق والتفتيش أيضا مختبرا بيولوجيا في مركز بغداد للرصد والتحقق والتفتيش المستمرين من أجل فحص العينات البيولوجية التي تؤخذ أثناء عمليات التفتيش.

٤٤ - وتكونت شبكة من المختبرات في أماكن مختلفة من العالم، تشتمل على أحد عشر مختبرا معترفا بها على الصعيد الدولي. وجرى التعاقد مع هذه المختبرات من أجل تحليل العينات التي تقدمها لجنة الرصد والتحقق والتفتيش وفقا لإجراءات صارمة.

٤٥ - وخلافا لتجربة اللجنة الخاصة، استحدثت لجنة الرصد والتحقق والتفتيش الإجراءات التالية واتبعتها من أجل تحليل العينات الذي يجري خارج العراق:

(أ) وضع إجراءات تسلسل عملية حفظ العينات طوال عملية أخذ العينات ونقلها وتحليلها من أجل كفالة سلامة العينات؛

(ب) إعطاء جزء من كل عينة للعراق والاحتفاظ بالجزء الآخر لدى لجنة الرصد والتحقق والتفتيش كمرجع؛

(ج) تحليل العينات بشكل مستقل في اثنين من مختبرات الشبكة على الأقل؛

(د) بقاء جميع العينات في جميع الأوقات، علاوة على البيانات غير المعالجة ونتائج التحليلات التي يتم الحصول عليها أثناء عمليات التحليل التي تجريها المختبرات الخارجية، باعتبارها مملوكة للجنة الرصد والتحقق والتفتيش، ومحافظة المختبرات على سريتها؛

(هـ) تكون لجنة الرصد والتحقق والتفتيش وحدها مسؤولة عن استخلاص أية استنتاجات وأية تقييمات من نتائج التحليلات.

٤٦ - وتوضح تجربة لجنة الرصد والتحقق والتفتيش في مجالي تحليل وتقييم الخطط والعمليات، أنه توجد أيضا بعض المجالات التي يمكن إدخال المزيد من التحسينات عليها. وتشمل هذه المجالات:

(أ) تحقيق التوافق بين نماذج الإخطار عن الأصناف والمواد المزدوجة الاستخدام ذات الصلة ونماذج قوائم هذه الأصناف والمواد، التي على العراق أن يخطر عنها بموجب خطة الرصد والتحقق المستمرين وتحت رعاية آلية رصد الصادرات/الواردات، بغية كفالة الترابط بين تلك الإخطارات وتفادي الغموض أثناء عمليات التفتيش؛

(ب) الوصول بنماذج تقارير التفتيش إلى المستوى الأمثل، بغية كفالة إدراج البيانات ذات الصلة بشكل كامل وعاجل في قاعدة البيانات المركزية المتكاملة، وتحقيق إمكانية إتاحة هذه البيانات بشكل فوري من أجل تقييم نتائج عمليات التفتيش والتخطيط لعمليات متابعة التفتيش؛

(ج) إثراء مجالات معينة من الخبرات المتصلة بالأسلحة سواء لدى موظفي لجنة الرصد والتحقق والتفتيش أو فيما يتعلق ببرامج تدريب المفتشين، بغية تيسير التعرف على مخلفات ومكونات الأسلحة المحظورة وسط خضم الأسلحة التقليدية المتبقية لدى العراق.

واو - الإنجازات الرئيسية

٤٧ - حققت اللجنة الخاصة للأمم المتحدة نجاحا ملحوظا منذ تكوينها. فقد تم خلال الشهرين الأولين بعد تأسيسها وصول أول فريق تفتيش إلى العراق، وإقامة أول نظام للتفتيش، ووضع إجراءات التفتيش المختلفة. ولم يتلق المفتشون سوى القليل من التدريب كمفتشين دوليين، وكانت خبرتهم بالعمل كفريق تكاد تكون معدومة، فتعلموا الكثير أثناء العمل. وبحلول وقت استبدالها بلجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، في أواخر عام ١٩٩٩، كانت آلاف الأسلحة الكيميائية ومئات الأطنان من العوامل الحربية السائبة قد دمرت تحت إشرافها، بجانب إبطال مفعول القذائف والمرافق ذات الصلة أو تدميرها، والكشف عن أدلة وافرة بشأن الأنشطة البيولوجية غير القانونية، مما فرض ضغطا كافيا على العراق كي يعترف بأنه كان يملك برنامجا للأسلحة البيولوجية الهجومية. وبالإضافة إلى ذلك، استحدثت اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٦ آلية لرصد الصادرات/الواردات، عقب اعتماد قرار مجلس الأمن ١٠٥١ (١٩٩٦)، الذي أتاح إمكانية رصد الواردات من الأصناف والمواد المزدوجة الاستخدام. وتمكنت اللجنة الخاصة، بالرغم من الجهود التي كان يبذلها العراق من أجل الإخفاء والإنكار، من التوصل إلى تفهم شامل بدرجة معقولة لبرامج أسلحة الدمار الشامل العراقية في مجملها، وإن بقيت مسائل كثيرة غير محسومة.

٤٨ - وتواصل تبلور وتطور نظام التحقق التابع للأمم المتحدة باكتساب الخبرة وعن طريق التدريب المستمر. وخلال الفترة ١٩٩١ إلى ١٩٩٣، التي شهدت بداية عملية التحقق الدولي في العراق، كان المفتشون يعتمدون، أثناء محاولاتهم تحديد الهيكل التنظيمي للبرامج المحظورة،

على المعلومات التي توفرها لهم الدول الأعضاء في ما يتعلق بالمواقع والأماكن المشبوهة. غير أنهم تمكنوا، بحلول ١٩٩٤-١٩٩٥، من تكوين معرفة مؤسسية واسعة النطاق عن حجم برامج العراق وصقل قدراتهم المتعلقة بالتحقق.

٤٩ - وواصلت لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، تطوير نظام التحقق الدولي الذي أعدته اللجنة الخاصة للأمم المتحدة وتحويله إلى نظام معزز لعمليات الرصد والتحقق المستمرين، بصورة تتماشى مع متطلبات مجلس الأمن.

٥٠ - ولقد أمكن إعداد نظام شامل للرصد والتحقق في العراق، يغطي مجالات متعددة من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وبالرغم من المسائل المتبقية التي لم يتم حلها، (مثل مجموع الكميات المنتجة من العوامل البيولوجية)، والتي نجمت أساسا عن الجهود التي بذلها العراق في السابق من أجل إخفائها، وعن قيامه منفردا بتدمير أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة بها، فإن نظام التحقق الدولي تمكن من إنجاز تقدم ملموس في مجال تحديد البرامج السابقة لأسلحة العراق المحظورة وإعداد خرائط لها. ويتضح من ذلك أنه لا يمكن أن تخفى بشكل كامل حتى البرامج المحظورة السرية التي تُفرض عليها حراسة مشددة أو أن تخفى عناصر تلك البرامج، في وجود نظام فعال وشامل للتفتيش والرصد بواسطة الأمم المتحدة.

٥١ - واستطاع نظام الأمم المتحدة للتحقق أيضا أن يكون رادعا لاستئناف العراق للأنشطة المحظورة، بعد عام ١٩٩١. وحاول العراق، أثناء الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، إخفاء بعض المشاريع الجارية للقذائف المحظورة. وقد أوقفت هذه المشاريع عند إقامة نظام الرصد، في إطار خطة الرصد والتحقق المستمرين، وتشغيله بشكل كامل. ولم ينخرط العراق في أنشطة القذائف المحظورة سوى خلال الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٢، حين لم يكن هناك وجود لمفتشي الأمم المتحدة في العراق.

٥٢ - وفيما يتعلق بطرق وإجراءات التحقق المحددة، أقامت اللجنة الخاصة للأمم المتحدة نظاما للتفتيش جرى في إطاره تكامل أفرقة رصد مقيمة في البلد مع عمليات التفتيش الجوية باستخدام الطائرات المروحية، وتمكنت بذلك من إجراء عمليات تفتيش مزدوجة أرضية وجوية. وأدخلت أيضا مبتكرات تمثلت في استحداث تقنيات لتفتيش المواقع بدون إخطار، وفحص الوثائق وإجراء المقابلات الشخصية. وطورت لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش خبرة اللجنة الخاصة وحصلت، في بعض المجالات، على موارد إضافية وأدوات متخصصة متقدمة.

٥٣ - وتوضح تجربة الأمم المتحدة للتحقق في العراق أيضا أن إجراء التحقق داخل البلد، وبخاصة عمليات التفتيش في الموقع، يتيح معلومات دقيقة وحسنة التوقيت. وتدل التجربة أيضا على أن قيام نظام تحقق فعال وشامل يرتكز على عنصرين رئيسيين، هما: وجود معرفة مؤسسية تشتمل على تجربة مفصلة وخبرة مكتسبة من عمليات التفتيش، ووجود قدرات تقنية تتضمن تكنولوجيا التحقق والأصول المتخصصة الأخرى الضرورية. ومن الواضح أنه لا يمكن الحصول عليهما معا بشكل فوري، وأن هذا يستغرق وقتا طويلا ويتطلب الكثير من الجهد والموارد وتخصيص الاعتمادات في الميزانية.

ثانيا - الهيكل التنظيمي لبرامج أسلحة العراق المحظورة

ألف - نطاق برامج الأسلحة المحظورة

٥٤ - طالب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) العراق بأن يقدم إلى الأمين العام، في غضون خمسة عشر يوما من اعتماد القرار، بيانا بمواقع وكميات وأنواع جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية والقذائف التسيارية التي يزيد مداها عن مائة وخمسين كيلومترا، وما يتصل بها من منظومات فرعية ومكونات ومرافق. وطالب القرار العراق بتدمير هذه الأصناف أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، تحت الإشراف الدولي.

٥٥ - ولو أن العراق امتثل إلى مطالب مجلس الأمن وقدم إلى الأمم المتحدة المعلومات المطلوبة بطريقة مترابطة ومكتملة لأمكن إكمال عملية التحقق برمتها دون تأخير. وبدلا عن ذلك، امتدت عملية التحقق لأكثر من ١٣ عاما، من عام ١٩٩١ إلى عام ٢٠٠٣، تضمنت فترات مطولة من عدم التعاون التام من جانب العراق، كما حدث في عام ١٩٩٧ و ١٩٩٨ مثلا.

٥٦ - وقدم العراق أولى إخطاراته إلى الأمم المتحدة، بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، في نيسان/أبريل وأيار/مايو ١٩٩١، ثم شرعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الخاصة للأمم المتحدة في إجراء عمليات التفتيش للتحقق من هذه الإخطارات. واتضح من عمليات التفتيش الأولية هذه أن الإخطارات لم تكن مكتملة، وأن العراق لم يعلن عن بعض الأصناف والمواد والمعلومات ذات الصلة. وقاد هذا الأمر مجلس الأمن إلى اعتماد القرار ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، الذي طالب العراق بأن يكشف بصورة تامة ونهائية وكاملة عن جميع جوانب برامجه لتطوير أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية. وطالبه أيضا بأن يسمح لأفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة والوكالة

الدولية للطاقة الذرية بالوصول الفوري غير المشروط وغير المقيد إلى جميع المناطق والمرافق والسجلات والمعدات ووسائل النقل التي يرغبون في تفتيشها.

٥٧ - ولم يقبل العراق القرار ٧٠٧ (١٩٩١) حتى عام ١٩٩٢. وقدم خلال الفترة من ١٩٩٢ إلى ٢٠٠٢ عدة مجموعات من الإخطارات عن الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية والقذائف، وكانت كل مجموعة منها إما تضيف بعض المعلومات إلى المعلومات الواردة في المجموعة السابقة لها أو تعيد ترتيب تلك المعلومات. وسعى العراق في إخطاراته الأولية إلى التقليل من شأن برامجه المحظورة وإلى طمس المعلومات المتعلقة بروابطها بالوزارات والوكالات والمرافق في العراق. ويبدو أن العوامل التالية قد ساهمت في اتخاذ العراق قراره بعدم الافصاح عن هذه المعلومات للأمم المتحدة:

(أ) الحفاظ على موارد قيمة من خلال تقليل حجم عمليات التدمير والإزالة وإبطال المفعول المتعلقة بالأصناف والمواد والمرافق المرتبطة بالبرامج المحظورة (وبخاصة أثناء بقائها خاضعة لجزاءات للأمم المتحدة الشاملة)؛

(ب) الاحتفاظ بالقدرة على القيام بأعمال سرية بصدد بعض مشاريع القذائف المحظورة، وربما اعتزام استئناف بعض البرامج المحظورة الأخرى، عقب مغادرة مفتشي الأمم المتحدة للعراق؛

(ج) شواغل الأمن الوطني، التي أدت إلى أن يمنع العراق دخول أفرقة المفتشين إلى المناطق الحساسة في الهياكل الأساسية للدولة، كمؤسسات القيادة السياسية، والقيادة العسكرية، ومرافق الرقابة، وجهاز الأمن الخاص والمخابرات؛

(د) حماية هوية كبار مسؤولي النظام السابق الذين شاركوا في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة ببرامج الأسلحة المحظورة والإشراف على تلك البرامج ومراقبتها وتنفيذها؛

(هـ) حماية المعلومات المتصلة بالمبررات والمبادئ العسكرية المؤيدة لنشر الأسلحة المحظورة، بما في ذلك الأهداف الممكنة وتسلسل القيادة؛ بجانب الحساسية السياسية المتصلة بأية أدلة على استخدام العراق للأسلحة الكيميائية في السابق؛

(و) حماية المعلومات المتعلقة بشبكات المشتريات والعقود الأجنبية المتعلقة الداعمة لبرامج الأسلحة المحظورة، بغرض حماية موردي التكنولوجيا والأصناف والمواد المتصلة بها، وكذلك المعلومات المتعلقة بالأشياء المحددة التي اقتناها العراق من أجل هذه البرامج؛

(ز) القلق من أن تحاول دول أخرى جمع معلومات استخبارية عن العراق في إطار عمليات التفتيش التابعة للأمم المتحدة.

٥٨ - غير أنه لا يبدو واضحا أي من هذه العوامل كان يهيمن على سياسات الإخفاء التي ينتهجها العراق. على أن كل هذه العوامل، مفردة أو مجتمعة، قد حددت نطاق إخطارات العراق السابقة لعام ١٩٩٥. وحتى في الأوقات اللاحقة، بعد انشقاق الفريق حسين كامل وخروجه من العراق، في عام ١٩٩٥، استمر العراق في الحد من المعلومات التي يقدمها عن الهيكل التنظيمي للبرامج، ولم يجب إلا على أسئلة معينة من مفتشي الأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، ودون أن يتبرع بأية معلومات إلا فيما ندر.

باء - إعداد خارطة الهيكل التنظيمي

٥٩ - لم يكن لدى اللجنة الخاصة للأمم المتحدة، عند بدء تنفيذ أنشطتها للتحقق في العراق، سوى القليل من المعلومات أو الفهم فيما يتعلق بالنطاق الفعلي للبرامج المحظورة.

٦٠ - وأدرك المفتشون أن معرفة الهيكل التنظيمي لبرامج الأسلحة العراقية المحظورة هي مفتاح التحقق من جميع جوانب هذه البرامج. وكان الحصول في وقت مبكر على معلومات عن الهيكل التنظيمي لهذه البرامج كفيلا بأن يمكن المفتشين من أن يحددوا بوضوح نطاق هذه البرامج وتبعيتها وتسلسل قيادتها، وأن يحددوا بذلك المرافق والأصناف والمواد المحددة ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل. ونظرا إلى ممانعة العراق في الكشف عن هذه المعلومات، استخدم المفتشون تقنيات وأدوات مختلفة للتحقق، بغية الحصول على أكبر قدر ممكن من البيانات.

١ - المقابلات الشخصية والمناقشات

٦١ - أتاحت الاتصالات مع المسؤولين والعلماء والفنيين العراقيين فرصة أخرى للحصول على معلومات إضافية بشأن تنظيم البرامج ونطاقها، لتعويض الافتقار إلى وثائق. وشملت المسائل الهامة، التي كُشف عنها أثناء المقابلات الشخصية والمناقشات، تسلسل عملية الإبلاغ، وما يتلقاه الموظفون في البرامج من تعليمات وتوجيهات، والروابط بين هذه البرامج والمؤسسات الأخرى، وأسماء المشاركين فيها.

٦٢ - وبالرغم من جهود العراق الرامية إلى التحكم في المقابلات الشخصية، من خلال تلقين الأشخاص الذين يمكن أن تجرى معهم هذه المقابلات، قبل وصول الطلبات المتوقعة لإجراء المقابلات، فإن المفتشين تمكنوا مع ذلك من استخلاص معلومات هامة. وكشفت حالات التناقض وعدم التطابق بين البيانات التي أدلى بها الأفراد، والتي كان لا بد لها أن

تحدث، عن الفجوات في محاولاتهم تغطية الأمور. ووفرت هذه الفجوات بعد ذلك للمفتشين مؤشرات إلى الاتجاهات التي قد تتطلب إجراء عمليات تفتيش أو مقابلات شخصية إضافية فيها. وعملا على تأييد الإفادات والبيانات المتعلقة بمسائل محددة، جرى تنظيم مقابلات شخصية مع جميع فئات الموظفين، بما في ذلك المديرون والمهندسون والفنيون وأفراد الأمن وموظفو الدعم.

٢ - البحث عن الوثائق وفحصها

٦٣ - ثبت أن الوثائق والسجلات التي تنشأ أثناء تخطيط برامج الأسلحة المحظورة وتنفيذها هي أكثر مصادر المعلومات موثوقية. بيد أن جميع الوثائق الهامة تقريبا، مثلما علم المفتشون سريعا كانت قد أزيلت من المواقع والأماكن التي أعلن العراق أنها ذات صلة ببرامج الأسلحة المحظورة، في الوقت الذي بدأ فيه المفتشون عمليات التفتيش في عام ١٩٩١. ولم يكشف العراق، سوى في عام ١٩٩٥، عن جزء كبير مما تبقى لديه من محفوظات الوثائق والسجلات ذات الصلة، وغيرها من المواد الأخرى التي كان قد أخفاها عن المفتشين، وذلك عقب انشقاق الفريق حسين كامل وخروجه من العراق، والكشف عن وثائق ''مزرعة الدواجن'' (مزرعة حيدر). وتمكن المفتشون، قبل عام ١٩٩٥، أساسا أثناء تفتيش المواقع غير المعلن عنها، من جمع جزيئات من المعلومات تشكل على أساسها فهم للهيكل التنظيمي. ومثال ذلك:

(أ) اكتشف فريق المفتشين التابع لوكالة الطاقة الذرية، في عام ١٩٩١، وجود ملفات تحتوي على وثائق ذات صلة بالمسائل النووية. وفي عام ١٩٩٢، وبينما كان فريق للتفتيش تابع للجنة الخاصة يجري عملية تفتيش على شركة بناء تابعة لهيئة التصنيع العسكري العراقية، عثر على رسم تخطيطي، على حائط في مكتب مديرها العام، يبين جميع المشاريع التي أنجزت، بما في ذلك عدد من المرافق ذات الصلة بالبرامج النووية والكيميائية والبيولوجية وبرامج القذائف؛

(ب) وحتى الوثائق الأساسية، التي تشتمل على معلومات عامة، يمكن أن تكون مفيدة. ففي عام ١٩٩٥، عثر المفتشون على دليل الهاتف لمقر هيئة التصنيع العسكري. وأثبت هذا نفعه الشديد في رسم خارطة الهيكل التنظيمي للصناعات العسكرية العراقية، ومؤسساتها الفرعية المختلفة، وسلاسل القيادة ذات الصلة بها.

٣ - فحص محتويات الحاسوب

٦٤ - ثبت أيضا أن فحص محتويات الحواسيب والوسائط الإلكترونية قد يشكل أداة فعالة أيضا في الحصول على معلومات إضافية لم يعلن عنها العراق. ففي عام ١٩٩٨، استخدم فريق متخصص من خبراء في فحص الحواسيب ملحق بأفرقة التفتيش، معدات وتقنيات خاصة للبحث في أقراص الحاسوب الصلبة والمرنة وأشرطة التسجيل، عن كلمات ذات دلالة ومواضيع مثيرة للاهتمام. وفي أوائل عام ٢٠٠٣، أسفر البحث في محتويات الحواسيب الذي أجراه فريق التفتيش المشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة الرصد والتفتيش والتحقق أثناء التفتيش في أحد المرافق في العراق، عن اكتشاف ملفات شراء هامة. وتضمنت هذه الملفات معلومات عن شركات تجارية أنشأتها هيئة التصنيع العسكري، وعن شبكة من الموردين الأجانب. وقد استخدم العراق هذه الشبكة من أجل اقتناء أجزاء ومكونات القذائف من مصادر أجنبية.

٤ - العقود مع الموردين السابقين

٦٥ - ساعدت الاتصالات التي أجريت مع الموردين الأجانب السابقين للأصناف والمواد التي استخدمها العراق في برامج الأسلحة المحظورة، على تحديد المنظمات العراقية والأفراد العراقيين الذين شاركوا في أنشطة الشراء ومفاوضاته. واكتشف أن وكالات ومنظمات عراقية مختلفة قدمت الدعم المادي لهذه البرامج.

٥ - تقييم الحسابات المصرفية

٦٦ - ساعد تقييم البيانات المتعلقة بالحسابات المصرفية والمعاملات المالية والفواتير المتعلقة بالمرافق ذات الصلة ببرامج الأسلحة المحظورة، التي تم الحصول عليها من خلال أنشطة التفتيش ومن العراق، ومن الموردين الذين يتعاملون معه ومن مصادر أخرى، على تحديد شبكة المرافق والمنظمات المرتبطة بهذه البرامج، في الصناعات العسكرية العراقية.

جيم - الصناعات العسكرية العراقية والبرامج المحظورة

٦٧ - شكلت برامج الأسلحة العراقية المحظورة جزءا لا يتجزأ من صناعاته العسكرية. وقام العراق، خلال الفترة من ١٩٦٨ إلى ١٩٩١، ببناء اقتصاد يعمل من خلال تلقي الأوامر ويتناسب مع الأغراض العسكرية. وكان جزء كبير من هذا الاقتصاد مرتبطا، بصورة مباشرة وغير مباشرة على السواء، بالقطاع العسكري، وفي حالات كثيرة، بالأنشطة المتعلقة بالأسلحة. ويتعين تقديم عرض عام مختصر لتاريخ الصناعات العسكرية العراقية، كي يتسنى فهم دورها ووظيفتها وتسلسل قيادتها.

٦٨ - ففي عام ١٩٧٢، عقب تأميم الحكومة لقطاع النفط في الاقتصاد والصناعات الرئيسية المملوكة لشركات أجنبية في العراق، صارت عائدات النفط وأصوله المطلوبة لعملية التحديث متاحة. وتمثل أحد عناصر عقيدة الحكم في تحديث وتعزيز القاعدة التكنولوجية للاقتصاد العراقي، بغية تقليل اعتماده على البلدان الأجنبية. وتضمنت هذه الخطة بناء مؤسسات حديثة جديدة، باستخدام المعارف الأجنبية والمقاولين الأجانب، الذين جرى تمويلهم أساسا من مبيعات النفط. وشكل تحديث القوات المسلحة العراقية في المجال التقني جزءا لا يتجزأ من هذه الخطة. وتولت لجنة التخطيط الحكومية المنشأة حديثا، والتي أسندت رئاستها إلى نائب الرئيس العراقي، تنسيق جميع التطورات الصناعية والإشراف عليها، بما في ذلك إنشاء الصناعات العسكرية.

١ - الأيام الباكرة للتصنيع العسكري

٦٩ - أنشأت وزارة الصناعة العراقية، لكي تنظم عملية بناء الصناعات العسكرية، لجنة للتصنيع العسكري، كانت تعمل كمجلس تنسيقي واستشاري بدلا عن العمل كخلية إدارية. وفي أوائل عام ١٩٧٠، أنشأت اللجنة بالتنسيق مع وزارة الدفاع، وكمسألة ذات أولوية، مجمعات صناعية عسكرية جديدة، ووسعت ما كان منشأ منها من قبل. وشكل هذا الأساس الذي بني عليه التصنيع العسكري في العراق.

٧٠ - واشتمل إنشاء المجمعات العسكرية - الصناعية على مرفقين لإنتاج الأسلحة الصغيرة، هما منشأة اليرموك العامة، في أبو غريب، ومنشأة القادسية العامة، في المحمودية. وكان في اللطيفية أيضا مجمع إنتاجي، يعرف بمنشأة القعقاع العامة، لتصنيع المتفجرات ومواد الدفع والعناصر المكونة لها وإنتاج المواد الخام، وهو أكبر مجمع صناعي عسكري في العراق، وكان له دور أساسي في دعم البرامج الكيميائية والنووية وبرامج القذائف في العراق. وشُيد في الإسكندرية مرفق آخر لاختبار وإنتاج ذخائر المدفعية، والعناصر المرتبطة بها، أطلق عليه فيما بعد اسم منشأة حطين العامة. وأنشأت وزارة الصناعة، لكي تعجل بتأسيس الصناعات العسكرية في العراق، شركة بناء خاصة بها، هي شركة السعد، التي عرفت فيما بعد باسم منشأة الفاو العامة. ولم تشكل برامج الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في تلك المرحلة جزءا من هذه الجهود الباكرة للتصنيع العسكري.

٧١ - وأعربت وزارة الدفاع العراقية، في عام ١٩٧١، عن أول اهتماماتها بالأسلحة الكيميائية، حينما أُسس مجمع للمختبرات الكيميائية، بغية اكتساب خبرة عملية في مجال تركيب عوامل الحرب الكيميائية. وفي عام ١٩٧٣، أثارت الحرب العربية الإسرائيلية المزيد من الاهتمام بحيازة القدرات الحربية الكيميائية والبيولوجية. وفي عام ١٩٧٤، أنشئ معهد

الحسن بن الهيثم، لإجراء البحوث العلمية، الأكاديمية والتطبيقية، في مجالات الكيمياء والفيزياء والأحياء الدقيقة. وأُلحقت المنظمة الجديدة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لكنها كانت تابعة في حقيقة الأمر لجهاز المخابرات والأمن العام الذي كان يشرف على إدارتها. وكانت المنظمة مدعومة أيضا من وزارة الصناعة، فيما يتعلق ببناء هياكلها الأساسية، واقتناء التكنولوجيا والمعدات والمواد الضرورية لها.

٢ - المؤسسة العامة للصناعات الفنية

٧٢ - أنشئت في عام ١٩٧٤ وكالة رسمية، هي المؤسسة العامة للصناعات الفنية، كي تتولى الإشراف على تطوير الصناعات العسكرية وبرامج الأسلحة العراقية وتنسيقها. وكان يديرها مجلس إدارة يضم ممثلين رفيعي المستوى من مكتب رئاسة الدولة ووزارة الدفاع ووزارة الصناعة. ويعكس هيكلها التنظيمي الاتجاهات الرئيسية لأنشطتها، التي تضمنت إنتاج المدافع والأسلحة الجوية ووسائط الدفاع الجوي.

٧٣ - وكان برنامج الأسلحة الكيميائية العراقي، الذي عرف باسم المشروع ٩٢٢، وأنشئ في عام ١٩٨١ باسم المنشأة العامة لإنتاج مبيدات الآفات، يعتمد على المؤسسة العامة للصناعات الفنية في مسائل من قبيل ميزانيته وتمويله ومشترياته وتشييد منشآته. وفيما يتعلق بمسائل التشغيل المتصلة بأنواع وكميات الأسلحة الكيميائية، كانت وزارة الدفاع هي التي تدير البرنامج وكانت تقارير الإدارة تقدم مباشرة إلى الوزير. وأصبح برنامج الأسلحة الكيميائية من الأولويات القصوى لدى المؤسسة العامة للصناعات الفنية، عقب نشوب الحرب الإيرانية العراقية، في ١٩٨٠. وبموجب قرار صادر عن مجلس قيادة الثورة، مُنحت المؤسسة سلطات استثنائية في تنفيذ البرنامج.

٧٤ - وأُذن للمنشأة العامة لإنتاج مبيدات الآفات، باستيراد وشراء جميع الأشياء والمواد والمعدات الضرورية، والتعامل مع الوكالات والكيانات الحكومية المحلية والأجنبية داخل وخارج العراق، واقتناء الأعتدة التجارية والصناعية والتقنية من الشركات الأجنبية. وأُذن لها أيضا بامتلاك وحيازة الأموال والممتلكات، والدخول في التزامات تعاقدية، إما مباشرة أو نيابة عن وكالات أخرى، وبناء واستئجار المخازن والمستودعات والمرافق الأخرى، واقتراض الأموال من أجل تنفيذ مهامها، وتعيين وتدريب كادر من العلماء والفنيين، وإقامة اتصالات عمل مع الخبراء والعلماء الأجانب. وعلاوة على ذلك، كان لها نظامها المالي والمحاسبي الخاص، مع استقلال مالي وإداري تحت رقابة مجلس إدارتها.

٧٥ - وأنشئ في عام ١٩٨٥، مركز البحوث الفنية في سلمان باك (كبديل لمركز البحوث العلمية والفنية الذي أنشئ قبله)، باعتباره فرعا معنيا بالبحث والتنمية لجهاز المخابرات والأمن. وبالرغم من تعاون المركز مع المؤسسة العامة للصناعات الفنية، إلا أنه كان خارج

إطار سلطتها من الناحية الفنية. وأصبح المركز تحت الإشراف الشخصي المباشر للفريق حسين كامل.

٧٦ - وتمكنت المؤسسة العامة للصناعات الفنية من توحيد قدرات العراق الصناعية واستخدامها لصالح برامج الأسلحة المختلفة. وتحولت المؤسسة، في عام ١٩٨٧، إلى هيئة التصنيع العسكري، برئاسة الفريق حسين كامل.

٣ - وزارة الصناعة والتصنيع العسكري

٧٧ - تعاظم دور التصنيع العسكري عقب النجاح الذي حققته عدة مشاريع نفذتها المؤسسة العامة للصناعات الفنية وهيئة التصنيع العسكري، وكان لها دور حيوي في شن الحرب ضد جمهورية إيران الإسلامية، وبخاصة تطوير برنامج الأسلحة الكيميائية وإدخال تعديلات على القذيفة الأجنبية طراز سكود - باء لتصبح القذيفة البعيدة المدى طراز الحسين، القادرة على الوصول إلى طهران. وأدى ذلك إلى إدماج هيئة التصنيع العسكري مع وزارة الصناعة ووزارة الصناعات الخفيفة، لتشكل وزارة الصناعة والتصنيع العسكري، التي رأسها الفريق حسين كامل. وكان لعلاقة الفريق الأسرية مع الرئيس العراقي دورها أيضا في تيسير صدور القرار بتكوين وزارة ''كبرى''، تتوحد فيها جميع القدرات الصناعية المتاحة في العراق.

٧٨ - وأصبحت جميع الأنشطة المتصلة بالأسلحة تحت سلطة وزارة الصناعة والتصنيع العسكري. وشملت هذه الأنشطة، بالإضافة إلى برنامج الأسلحة الكيميائية ومشاريع القذائف، تخصيص جزء من البرنامج النووي العراقي للأسلحة، وبرنامج للأسلحة البيولوجية يديره مركز البحوث الفنية. ويرد الهيكل التنظيمي للصناعات العسكرية العراقية، في عام ١٩٩٠، في الشكل ١ أدناه.

٧٩ - وفي عام ١٩٩٠، كانت وزارة الصناعة والتصنيع العسكري تشرف على ١٠٠ مؤسسة ومصنع ومجمع صناعي ومركز بحوث في العراق. وعُرف عن ٣٥ مرفقا منها تقريبا أنها كانت ذات علاقة مباشرة بالبحوث وعمليات التطوير والإنتاج المتعلقة بأنواع مختلفة من الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ومنظومات القذائف. ومكنت مركزية إدارة وهيكل هذه الصناعات العراق من استخدام جميع القدرات الصناعية للمؤسسات الأخرى في دعم العمليات الجارية لتطوير وإنتاج الأسلحة.

٨٠ - وحُلَّت وزارة الصناعة والتصنيع العسكري بعد وقت قصير من حرب الخليج لعام ١٩٩١. وأنشئت وزارة الصناعة والتعدين، وأعيد تأسيس هيئة التصنيع العسكري كوكالة منفصلة تتكون من بقايا مؤسسات التصنيع العسكري. وأنشأ العراق مديرية وطنية للرصد، تابعة لهيئة التصنيع العسكري، من أجل التعامل مع مفتشي الأمم المتحدة.

الشكل ١

الهيكل التنظيمي للصناعات العسكرية العراقية في عام ١٩٩٠

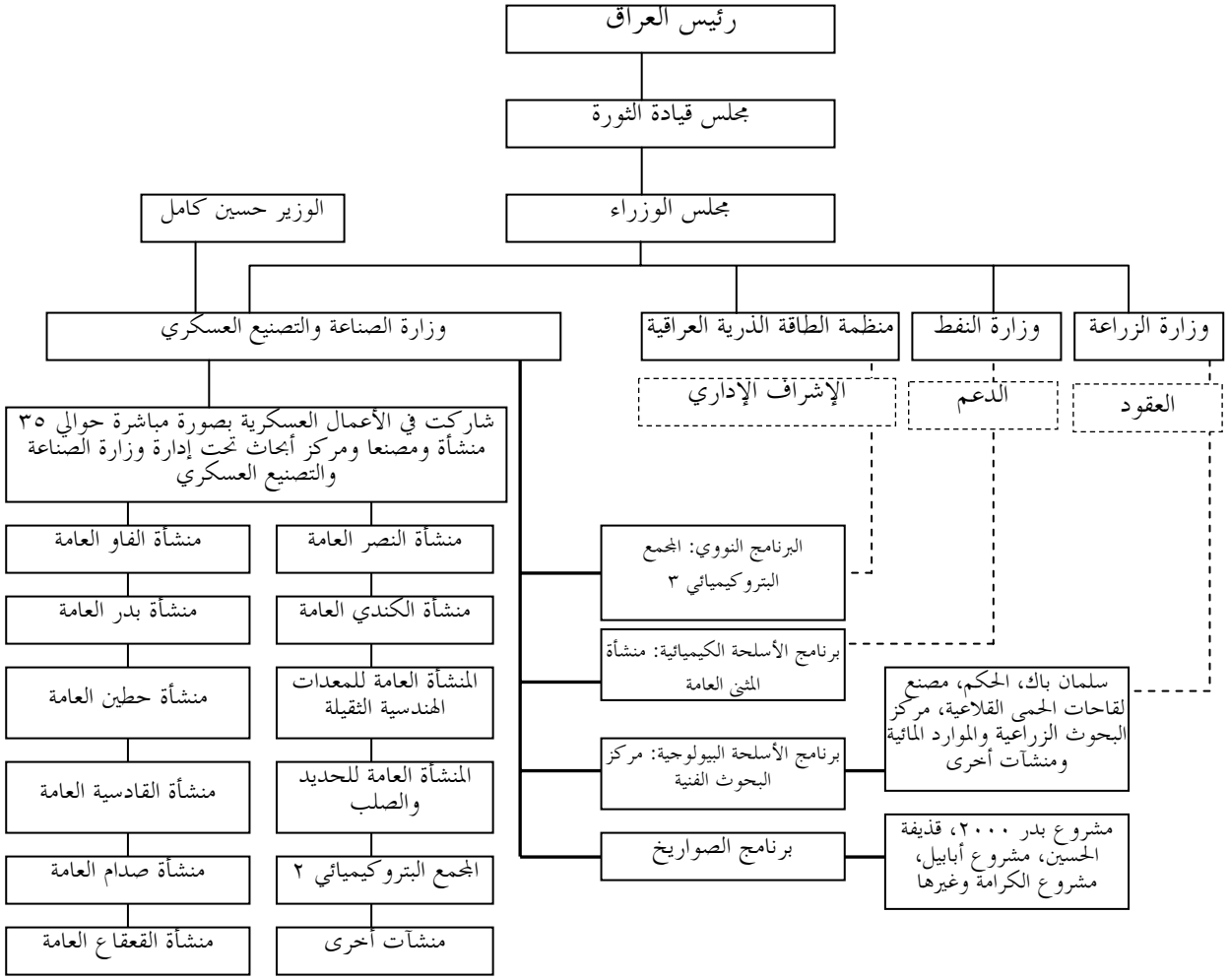

دال – الصناعات العسكرية والموارد البشرية

٨١ – شكّل تعليم ملاك وطني من العلماء والمهندسين والضباط العسكريين وتدريبهم تحت رعاية الدولة جزءا لا يتجزأ من الإصلاحات التي أدخلتها الحكومة العراقية في عام ١٩٦٨. وفي حين أن مجموعة أساسية من الضباط العسكريين الذين شاركوا في ما بعد في برنامج الأسلحة الكيميائية العراقي وخطوا به إلى الأمام قد تدربت في أواخر الستينات وأوائل السبعينات في الخارج، فإن نطاق التدرّب في الخارج اتسع إلى حد كبير في منتصف السبعينات. وقد حدث ذلك التوسع في الجانب التعليمي فشمل الحصول على شهادات جامعية عالية وشهادات دكتوراة في المجالات العلمية والتكنولوجية التي تناسب تطور الصناعات العسكرية في العراق، وكذا في عدد البلدان الأجنبية التي قدمت هذا التدريب. وكانت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وجهاز الأمن العراقي والمخابرات العراقية هي التي كانت تتولى عادة تنظيم الدورات التدريبية في الخارج.

٨٢ – ومع تزايد تقدير الصناعات العسكرية في العراق ونمو هيبتها، وظفت المؤسسة العامة للصناعات الفنية أكثر الضباط والمهندسين والعلماء موهبة. وكان التوظف في هيئة التصنيع العسكري يكفل مكانةً اجتماعية بارزة وفرصا تعليمية إضافية، بما فيها فرص الدراسة في الخارج، بل والإعفاء من الخدمة العسكرية العادية أثناء الحرب بين إيران والعراق. وبحلول عام ١٩٩١، شكّل أشد الموظفين الشباب تفانيا مجموعة أساسية من نحو مائة من كبار التنفيذيين في الصناعات العسكرية العراقية. ويمكن وصف الخطوات المميزة التي يخطوها مدير في الصناعات العسكرية في تطوره وظيفيا عبر المثال التالي: يعين ضابطا عسكريا، ثم يوفد للتدرب في الخارج، ثم يصبح باحثا فرئيسا لأحد أقسام البحوث في المخابرات، ثم مديرا للمنشأة، ثم رئيسا لبرنامج الأسلحة، وأخيرا نائب وزير.

٨٣ – وكان هناك أكثر من ٢ ٠٠٠ من المدراء والعلماء والمهندسين والفنيين الذين شاركوا مباشرة في برامج الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ومشاريع القذائف المحظورة في العراق. وكُشفت أسماء معظم هؤلاء الموظفين من الوثائق والسجلات التي قدمها العراق أو التي عثر عليها المفتشون ومن المقابلات التي أجريت مع العراقيين. واتضح أن الاتصال بالموظفين، بجميع فئاتهم، كان بالغ الأهمية في التوصل إلى التفاصيل الفنية للبرامج المحظورة. غير أن مديرية الرقابة الوطنية كانت تتحكم إلى حد كبير في الاتصال بالموظفين الذين لم يكونوا كلهم موجودين، وكثيرا ما كان يُزعم أنهم إما توفوا أو أنهم خارج البلاد.

٨٤ – وإدراكا منه لهذه المشكلة، قرر مجلس الأمن في قراره ١٤٤١ (٢٠٠٢) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ أنه ينبغي للعراق أن يوفر لمفتشي الأمم المتحدة إمكانية

الوصول فورا ودون أي عوائق أو شروط أو قيود إلى جميع المسؤولين وغيرهم من الأشخاص الذين تود لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية مقابلتهم في أي مكان تختاره.

٨٥ - وإضافة إلى ذلك، تعاقدت في الثمانينات عدة منشآت للتصنيع العسكري وبرامج أسلحة في العراق، لا سيما مشاريع القذائف، مع خبراء أجانب ليعملوا كمستشارين، بل ووظفت أجانب. ولم يتجاوز اتصال المفتشين بالموظفين الأجانب حد التعاون والدعم اللذين قدمتهما الدول الأعضاء المعنية.

هاء - أهمية التحقق في الهيكل التنظيمي

٨٦ - في عام ١٩٩١، حينما بدأ المفتشون التحقق من إعلانات العراق المتعلقة ببرامج الأسلحة المحظورة، لم يكونوا على علم بمدى إدماج هذه البرامج في البُنى التحتية الصناعية العسكرية العراقية. وكانت للمرافق الضالعة في البرامج المحظورة صلات متعددة مع المرافق الصناعية العسكرية الأخرى وأفادت من دعمها. ويمكن إيضاح هذا الأمر بالأمثلة التالية:

(أ) كانت مجموعة متنوعة من المنشآت المختصة بالذخائر التقليدية تتولى تصميم وإنتاج الذخائر العسكرية ومكوناتها لبرنامج الأسلحة الكيميائية؛ وفي وقت لاحق، طوّع برنامج الأسلحة البيولوجية في العراق بعض هذه الذخائر كوسيلة لإطلاق عوامل الحرب البيولوجية؛

(ب) أنتجت مرافق الهندسة الميكانيكية الثقيلة مواد كيميائية ومعدات بيولوجية لبرامج الأسلحة البيولوجية والكيميائية، فضلا عن الأدوات والقطع اللازمة للبرنامج النووي ومشاريع القذائف؛

(ج) تولت شركة بناء تابعة لهيئة التصنيع العسكري العراقية أعمال الهندسة المدنية والتشييد لمعظم المرافق التي شاركت في برامج الأسلحة المحظورة.

٨٧ - واستخدمت الهيئات الصناعية العسكرية العراقية أيضا موارد الصناعات المدنية وقدراتها لتنفيذ برامج الأسلحة المحظورة. وعليه، أخذت وزارة الصناعة والتصنيع العسكري في عام ١٩٩٠ مرفقين مدنيين كانا تابعين لوزارة الزراعة، وهما مصنع لقاح الحمى القلاعية في الدورة ومركز البحوث الزراعية والموارد المائية في الفضلية، اللذان صارا يُستخدمان لإنتاج عوامل الحرب البيولوجية لبرنامج الأسلحة البيولوجية في العراق.

٨٨ - وأدت إدارة برامج الأسلحة المحظورة إدارة مركزية إلى تمكين العراق من استغلال ما لدى كل من البرامج من خبرات فنية وموارد وقدرات دعما للبرامج الأخرى. وفي ما يلي أمثلة على هذه الصلات الأفقية بين مختلف البرامج المحظورة:

(أ) شارك برنامج الأسلحة الكيميائية العراقي، فيما شارك، في تطوير التكنولوجيا اللازمة لتصنيع وقود القذائف، وفي تقييم مدى سمّية التكسين الذي ينتجه برنامج الأسلحة البيولوجية، وفي استخدام العتاد البيولوجي في أسلحة، وفي إنتاج القنابل الإشعاعية؛

(ب) أنتجت مشاريع القذائف العراقية رؤوسا حربية خاصة للقذائف كي تُعبأ بعوامل الحرب الكيميائية والبيولوجية، وحاول العراق صنع مركبة لإطلاق الأسلحة النووية؛

(ج) عملت المنشأة الرئيسية المعنية بالأسلحة البيولوجية في العراق، وهي مركز البحوث الفنية في سلمان باك، على تطوير الذخائر الكيميائية الثنائية لبرنامج الأسلحة الكيميائية في العراق.

٨٩ - ولم يكن يمكن إقامة صلات متعددة بين مختلف برامج الأسلحة المحظورة وحصول هذه البرامج على الدعم من المرافق الأخرى لو أن عملية التحقق اقتصرت على إطار اختصاص واحد. وتعزى عملية اكتشاف وفحص مدى إدماج البرامج المحظورة في البنى التحتية الصناعية العسكرية في العراق أساسا إلى الطبيعة المتعددة الاختصاصات التي اتسمت بها ولاية اللجنة والنهج المتعدد الاختصاصات الذي نجم عن ذلك واتبعه المفتشون.

٩٠ - ونظرا لاستيعاب قدر عال من الموارد والقدرات الفنية في الاقتصاد الذي تديره الدولة في العراق واستخدامها في برامج الأسلحة المحظورة، كثيرا ما ثار التساؤل حول ما كان يتعلق منها مباشرة بالبرامج والأسلحة المحظورة. وكثيرا ما كان الجواب على هذا السؤال مدعاة للنزاع بين المفتشين والسلطات العراقية.

٩١ - وتم استخلاص عبر هامة من تجربة مفتشي الأمم المتحدة في مجالي التحقق والتفتيش في العراق التي جاوزت الاثني عشر عاما، كما أنها ألقت الضوء على بعض المعضلات التي يواجهها نظام للتفتيش. فقد تبيّن من تجربة المفتشين أنه يلزم التدقيق في جميع المرافق والأنشطة والسلع والمواد المرتبطة بالمنشآت والمرافق التي شاركت في البرامج المحظورة السابقة، وذلك للتأكد من أن لها علاقة بالأسلحة المحظورة. فعلى سبيل المثال، يلزم فهمُ المعايير الفنية للعديد من الذخائر التقليدية الموجودة وتفتيشُ بعض هذه الذخائر التقليدية ومرافق إنتاجها، إذا أريد تبيُّن ما إذا كانت مرافق إنتاج الذخيرة قادرة على تحوير الذخيرة التقليدية كي تعبأ بعامل حرب كيميائية أو بيولوجية. غير أن تفتيش هذه الذخائر والمرافق ينطوي على المخاطرة بأن يتهم العراق لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش بالسماح

للمفتشين بتخطي حدود مسؤوليتهم وولايتهم. وتُظهر تجربة التحقق في العراق أنه من الصعب الاضطلاع بعملية تحقق كاملة وفعالة، بدون معرفة جيدة بمستوى البرامج المحظورة ونطاقها وفهمهما.

ثالثا – مشتريات العراق لبرامجه لأسلحة الدمار الشامل[1]

ألف – نطاق الشراء ودوره في الفترة ١٩٧٠ إلى ١٩٩٠

٩٢ – شرع العراق في أوائل السبعينات من القرن العشرين في برنامج لتحديث بنيته التحتية الصناعية وتطوير قواته المسلحة. وأنشأ مجمعا عسكريا وصناعيا ضم بشكل متزايد برامج للأسلحة تعتمد اعتمادا كبيرا على استيراد التكنولوجيا والأسلحة والمعدات والأدوات والأجزاء والمواد الأجنبية. وتنوعت المساعدة الأجنبية وتراوحت ما بين توريد الأصناف، وبيع التكنولوجيا المرخصة، وبناء المنشآت الجاهزة للتشغيل في العراق. ونظرا للسيطرة المطلقة لحكومة العراق على الموارد النفطية الهائلة للعراق والتطور المستمر للصناعة البتروكيميائية، كان الموردون الأجانب لهذه الحكومة ينظرون إليها بوصفها شريكا قويا في مجال الأعمال التجارية.

٩٣ – وفي سياق التحقيق والتحقق اللذين قامت بهما اللجنة الخاصة للأمم المتحدة ولجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، ثبت أنه في الفترة الممتدة من منتصف السبعينات إلى التسعينات من القرن العشرين، قدم أكثر من ٢٠٠ مورد أجنبي تكنولوجيا ومعدات وأصنافا ومواد خطيرة رئيسية استخدمها العراق مباشرة في حربه الكيميائية وحربه البيولوجية وبرامجه للقذائف. وكان من بين الموردين وكالات ومنظمات حكومية، وشركات خاصة، فضلا عن الأفراد الذين كانوا يعملون كسماسرة أو وسطاء. واشترك ما يربو على ٨٠ فرعا من فروع المصارف الأجنبية خارج العراق في معاملات تعلقت بعمليات الاقتناء المذكورة. وبالإضافة إلى ذلك، اشتركت عشرات من شركات المسافنة في تسليم الأصناف والمواد للعراق. ورغم أنه كانت هناك حالات كان الموردون فيها على علم بالاستعمال النهائي للمعدات والمواد المسلمة إلى العراق، كانت هناك أيضا حالات لم يكن الموردون فيها على علم بالاستخدام النهائي المعتزم أو المستعمل النهائي للأصناف التي قاموا ببيعها.

٩٤ – ومن السبعينات إلى منتصف الثمانينات من القرن العشرين، اشترى العراق تكنولوجيا ومعدات ومواد من الموردين والمصنعين والموزعين الأجانب. ولم تكن هناك خلال

(١) اقتصرت المعلومات المقدمة في هذه الوثيقة على ما هو ذي صلة بولاية لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش: الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ونظم الإيصال التي يفوق مداها ١٥٠ كيلومترا.

هذه الفترة أي ضوابط دولية تتعلق بتصدير الأصناف الكيمائية والبيولوجية المزدوجة الاستخدام أو تكنولوجيا القذائف.

٩٥ - وكانت آليات الشراء بسيطة نسبيا في ذلك الوقت. وتضمنت هذه الآليات فتح حسابات تشغيلية في المصارف العراقية، والمصرف المركزي للعراق، ومصرف الرافدين، وحسابات مقابلة في المصارف الأجنبية، والتفاعل المباشر مع الموردين المحتملين وإعداد العقود وتنفيذها. وكان الموردون عادة يضطلعون بمسؤولية شحن البضائع إلى نقطة الدخول في العراق (انظر الشكل ٢ أدناه).

١ - تشديد الضوابط التجارية

٩٦ - في عام ١٩٨٤، واستجابة للنتائج التي انتهت إليها بعثة الأمم المتحدة التحقيقية الخاصة، والتي مفادها أن الأسلحة الكيميائية استخدمت في حرب إيران والعراق، استحدث عدد من الحكومات نظما لإصدار التراخيص للتحكم في تصدير بعض المواد الكيميائية التي يمكن استخدامها في إنتاج الأسلحة الكيميائية. وفي عام ١٩٨٥، تعاونت مجموعة من البلدان أصبحت تعرف باسم مجموعة أستراليا على اتخاذ هذه التدابير وتنفيذها كآلية غير رسمية لتنسيق التدابير المتخذة بشكل فردي. وقد ساعدت تلك التدابير البلدان المصدرة أو المسافنة على التقليل إلى أدنى حد من خطر المساعدة، دون أن تدري، على انتشار الأسلحة النووية. واستحدث أعضاء مجموعة أستراليا في وقت لاحق خلال الثمانينات تدابير إضافية تنطوي على إصدار تراخيص تصدير المعدات الكيميائية والبيولوجية المزدوجة الاستخدام وما يتصل بها من تكنولوجيا.

٩٧ - وأنشأت سبع دول في عام ١٩٨٧ نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف بوصفها مجموعة غير رسمية وتطوعية من البلدان التي قررت تنسيق جهودها المتعلقة بإصدار تراخيص التصدير الوطنية كتدبير من تدابير منع الانتشار. ويهدف نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف إلى تقييد حصول غير الأعضاء على القذائف، والمنظومات الصاروخية الكاملة، والمركبات الجوية غير المأهولة، والتكنولوجيا المتصلة بالنظم القادرة على نقل حمولة وزنها ٥٠٠ كيلوغرام لمسافة ٣٠٠ كيلومتر على الأقل، وأيضا حصولهم على النظم المُصممة لإيصال أسلحة الدمار الشامل.

٩٨ - وكما أقر العراق، فقد أثرت التدابير التي اتخذها أعضاء مجموعة أستراليا, ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وفرادى الدول، تأثيرا كبيرا على تطور برامج العراق الكيميائية والبيولوجية وبرامج القذائف في أواخر الثمانينات. وبدأ برنامج الأسلحة الكيميائية العراقي يعاني من مصاعب متعلقة بالشراء وبالتالي من حالات نقص في السلائف الكيميائية والمعدات

اللازمة لإنتاج عوامل الأسلحة الكيميائية، نتيجة لضوابط التصدير التي استُحدثت مؤخرا. وفشل برنامجه للأسلحة البيولوجية في محاولاته لشراء معدات التخمير لمنشأة مكرسة لإنتاج الأسلحة البيولوجية. وأثر نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف سلباً على تنفيذ مشروع العراق لتطوير قذيفة ذات مرحلتين بالاشتراك مع بلد أجنبي، وتسبب في إبطاء التقدم في وضع مشاريع أخرى للقذائف.

٢ - استجابة العراق

٩٩ - غير أن هذه التدابير لم توقف بالكامل تدفق المعدات والمواد المزدوجة الاستخدام إلى العراق نظرا للأسباب التالية:

(أ) أنشأ العراق شبكة متطورة للشراء تتكون من سلسلة طويلة من السماسرة، والوسطاء، والحسابات المصرفية وشركات النقل التي مكنته، عند الضرورة، من شراء الأصناف باستخدام شهادات مزورة من شهادات المستعملين النهائيين أُصدرت لأطراف ثالثة غير عراقية (انظر الشكل ٣ أدناه)؛

(ب) بعد أن واجه العراق مشاكل متزايدة في استيراد التكنولوجيا والمواد من الدول التي نفذت نظما مناسبة لإصدار التراخيص، وجه بشكل كبير جهوده المتعلقة بالشراء إلى الشركات أو الفروع التي تعمل في البلدان التي لم تُستحدث فيها بعد مثل هذه التدابير أو لم تُتخذ أو تنفذ فيها بشكل كامل؛

(ج) وإدراكا من العراق للصعوبات التي واجهها في اقتناء المعدات والمواد المزدوجة الاستخدام واحتمال تزايد هذه الصعوبات في المستقبل، فقد حاول شراء بعض الأصناف بكميات زائدة وتخزينها من أجل تأمين الاحتياجات المحتملة في المستقبل وتلبيتها.

١٠٠ - ونتيجة لذلك، حاول العراق تعديل شبكة مشترياته للوفاء بالمعايير الناشئة للتجارة الدولية من أجل مواصلة اقتناء البضائع. وانطوت هذه التغييرات على استخدام المنظمات التجارية الشرعية في العراق، مثل الهيئة العامة لمصافي النفط وصناعة الغاز، والوكالات والشركات التجارية الحكومية، مثل قسم استيراد المواد الفنية والعلمية، بمثابة شركات صورية لشراء الأصناف والمواد المزدوجة الاستخدام. وتولت الهيئة العامة لمصافي النفط وصناعة الغاز أمر عقود برنامج العراق للأسلحة الكيميائية تحت غطاء صناعة النفط وكان قسم استيراد المواد الفنية والعلمية بمثابة وحدة مشتريات لدعم الأنشطة داخل مركز البحوث الفنية الذي كان يشمل برنامج العراق للأسلحة البيولوجية.

١٠١ - وحسب طبيعة البضائع المشتراة، كانت المقتنيات تُجرى أيضا من خلال وكالات أخرى يمكنها أن توفر على نحو أفضل غطاء لها. فعلى سبيل المثال، اشتريت بعض معدات ومواد المختبرات التي استخدمها برنامج الأسلحة البيولوجية من خلال وزارات الزراعة، والنفط، والصحة، واشتُريت بعض الأدوات الآلية لمشاريع القذائف من خلال وزارة الصناعة.

١٠٢ - وشملت التعديلات الأخرى التي استمر إدخالها استخدام شبكات للسماسرة والوسطاء. فقد كان أولئك السماسرة والوسطاء الذين يعملون في مكاتب مسجلة في بلدان ثالثة حيث يمكن إصدار شهادات المستعملين النهائيين هم همزة الوصل بين شركات الاستيراد الصورية للعراق والشركات التجارية الأجنبية، مما يحول دون اتصال الشركات العراقية اتصالا مباشرة بالمصنعين الأجانب والموزعين الرسميين المنتسبين لهم. ثم تقوم الشركات التجارية الأجنبية، نيابة عن السماسرة والوسطاء، بشراء البضائع المطلوبة من المصنعين والموزعين. ولإخفاء الوجهة النهائية للبضائع يرتب السماسرة والوسطاء لعمليات شحن متعددة يقوم بها متعهدو الشحن، ولا تسلم البضائع إلى العراق وإنما لبلد مجاور في المنطقة حيث تنقلها إلى العراق إحدى شركات الشحن العراقية نيابة عن المستعملين النهائيين أو وكالاتهم.

١٠٣ - وكان طول شبكة الشراء يتوقف على الموقع الجغرافي للمصنعين والأنظمة التجارية القائمة في بلدانهم. وتبعا لذلك، كان من المتطلب فتح حسابات مصرفية إضافية في مصارف أجنبية متعددة لدعم هذه الآلية المتشعبة للشراء في كل مرحلة وموقع من مراحل ومواقع عملها، مما يؤدي إلى زيادة التكلفة النهائية للأصناف والمواد المشتراة على هذا النحو زيادة كبيرة. وقد اشترى العراق ما يزيد على ١ ٠٠٠ طن من السلائف الكيميائية لإنتاج عوامل الأسلحة البيولوجية باستخدام الآلية المبينة أعلاه. وفي إحدى الحالات، اشترى العراق عدة مئات من الأطنان من السلائف الكيميائية الرئيسية من مورد أجنبي باستخدام شهادة مستعمل نهائي مزورة.

١٠٤ - ولتفادي إجراءات الشراء الموسعة التي تترك آثارا موثقة كثيرا ما كان العراق يدخل في صفقات نقدية مع السماسرة والأفراد الأجانب، عندما تكون هذه الصفقات مقبولة. وتسلم المبالغ النقدية إلى المؤسسات الحكومية العراقية في الخارج ويوزعها المسؤولون العراقيون، لا سيما المنتسبون إلى جهاز المخابرات العراقي.

١٠٥ - وقد كان نجاح شراء التكنولوجيا والمعدات والأصناف والمواد الأجنبية المزدوجة الاستخدام حاسما بالنسبة لتطوير العراق لجميع برامجه للأسلحة المحظورة:

(أ) في مجال الأسلحة الكيميائية، صُممت معظم منشآت ووحدات الإنتاج التي شيدها العراق واستخدمها لتصنيع عوامل الأسلحة الكيميائية من جانب متعاقدين أجانب (لكن ليست كمنشآت مكرسة لإنتاج عوامل الأسلحة الكيميائية). وكان مصدر الأغلبية العظمى من معدات تصنيع المواد الكيميائية من الموردين الأجانب، وجرى شراء حوالي ٩٥ في المائة من جميع السلائف الكيميائية المستخدمة في إنتاج عوامل الأسلحة الكيميائية من خارج العراق؛

(ب) وفي مجال القذائف، اعتمد العراق على العناصر المستوردة من أجل منظوماته المحلية للقذائف. واستورد العراق أيضا آلات وأدوات ومواد أولية في محاولة لإنتاج بعض منظومات وعناصر القذائف محليا؛

(ج) وفي مجال الأسلحة البيولوجية، فإن المعدات المستخدمة لبحوث الأسلحة البيولوجية وتطويرها وكذا معظم المعدات المستخدمة في إنتاج عوامل الأسلحة البيولوجية، فضلا عن مستفردات البكتيريا وغيرها من الأصناف مثل وسائط النمو البكتيرية، كانت هي الأخرى تشترى من موردين أجانب. وعلى النقيض من مجال الأسلحة الكيميائية، حيث كانت تشترى معدات معينة بشكل مباشر لإنتاج أسلحة كيميائية، بسبب المشاكل المرتبطة بالواردات في أواخر الثمانينات من القرن العشرين، فإن المعدات المستخدمة لإنتاج عوامل الأسلحة البيولوجية كانت تؤخذ إلى حد كبير من مرافق سبق لها أن اقتنت هذه المعدات لأغراض مشروعة. وعلاوة على ذلك، فقد استعمل العراق مرافق مدنية، بما فيها معمل لإنتاج لقاح الحمى القلاعية أنشأه متعاقد خارجي لإنتاج عوامل الأسلحة البيولوجية.

٣ - الذخائر

١٠٦ - اعتمد البرنامج العراقي للأسلحة الكيميائية بشكل أساسي على تكييف ذخيرة تقليدية لنشر عوامل الأسلحة الكيميائية. وكانت هذه الذخائر تستورد أول الأمر من مصادر أجنبية إما على أنها ذخيرة تقليدية فارغة أو على أنها مصممة خصيصا كأسلحة كيميائية. وسرعان ما طوّر العراق قدرة كبيرة على إنتاج كثير من أنواع الذخيرة الكيميائية محليا. وكانت الذخائر التي اختارها العراق لبرنامجه للأسلحة الكيميائية مرتبطة بمدى توافر نظم الإيصال المناسبة، مثل المدافع الميدانية، وقاذفات الصواريخ، والطائرات، ومنظومات القذائف. واستخدم العراق لاحقا بعض هذه الذخائر لإنتاج عوامل الأسلحة البيولوجية. وبالتالي فإن اقتناء ذخائر تقليدية أجنبية، وأجزائها وعناصرها ووسائل تصنيعها كان بمثابة جانب آخر من المساعي التي بذلت في مجال المشتريات لدعم برامج الأسلحة العراقية المحظورة.

١٠٧ - وفي مطلع الثمانينات من القرن العشرين، تعاقد العراق مع شركة أجنبية لإجراء عدد من التجارب الميدانية الثابتة والدينامية خارج العراق، لقذائف مدفعية تقليدية محشوة بمواد لتنشيط الأسلحة الكيميائية والرؤوس الحربية للصواريخ المدفعية المصممة خصيصا لاستيعاب سوائل ذات كثافة مماثلة لكثافة عامل الخردل الكيميائي. وقد جرى تقييم خصائص الأداء، مثل طبيعة ومدى نشر حمولة السائل، مثلما قيّمت البرامترات المثلى، كطول أنبوب التفجير وقوة الشحنة ومن ثم توضيح الاستخدام المحتمل لهذه الذخائر. وبعد أن أكدت التجارب ملاءمة هذه القذائف والرؤوس الحربية، اشترى العراق مجمّعات لـ ٥٠ ٠٠٠ قذيفة مدفعية و ٢٥ ٠٠٠ صاروخ من هذه الشركة لبرنامجه للأسلحة الكيميائية.

١٠٨ - وزوّدت شركة أخرى العراق بـ ٣٥ ٠٠٠ قطعة إضافية من قذائف مدفعية مماثلة. وقدمت شركة أجنبية ثالثة لبرنامج الأسلحة الكيميائية العراقي ٢٢ ٠٠٠ صاروخ برؤوس حربية بأشكال مختلفة عديدة، صمم بعضها لاستيعاب حمولة بخصائص تتناسب مع عوامل معينة من عوامل الأسلحة الكيميائية أنتجها العراق. وزوّت نفس هذه الشركة العراق أيضا بنحو ٦ ٥٠٠ صاروخ برؤوس حربية مصممة خصيصا لاستيعاب سارين، عامل الأسلحة الكيميائية.

١٠٩ - وبينما استمر العراق في استيراد ذخائر ملائمة لبرنامجه للأسلحة الكيميائية، فقد سعى أيضا لتحقيق درجة عالية من الاعتماد على النفس في إنتاج الذخائر. وكان بمقدور العراق إنتاج أغلفة المدفعية والقنابل محليا وتجميع تشكيلة متنوعة من القنابل الجوية باستخدام معدات وقطع مصنعة استوردت لإنتاج ذخائر تقليدية.

٤ - بيانات متعلقة بالمشتريات

١١٠ - نظرا للدور البالغ الأهمية الذي قامت به التكنولوجيا والمعدات والمواد المزدوجة الاستخدام المقتناة من موردين أجانب في تطوير برامج أسلحة الدمار الشامل العراقية، فقد تبيّن أن تقييم البيانات المتعلقة بالمشتريات هي إحدى الأدوات الرئيسية للتحقيق والتحري والتدقيق في الإخطارات العراقية بخصوص هذه البرامج.

١١١ - وتتألف البيانات المتعلقة بالمشتريات من مجموعة من المعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بإجراءات محددة قام بها العراق لاقتناء الأصناف والمواد. وتشمل هذه البيانات: الاتصالات والمفاوضات مع موردين محتملين؛ والملاحظات المسجلة عن الاجتماعات التي نوقشت فيها الاحتياجات؛ والعطاءات التي تصف الخدمات المطلوبة والأصناف والمواصفات ذات الصلة؛ والعروض التي قدمها الموردون؛ وإعداد العقود وتنفيذها، بما في ذلك وثائق

التأمينات، وسندات الشحن، ومعلومات عن المسافنة (إعادة الشحن)، ووثائق الجمارك، وشهادات التسليم النهائي لتنفيذ العقود من قبل المستعملين النهائيين. والمعلومات الخاصة بالمشتريات متاحة أيضا من خلال البيانات المالية مثل فتح الحسابات التشغيلية في المصارف المناظرة، التي تصدر خطابات الاعتماد ومجموعة متنوعة من التحويلات المالية من حسابات المستعملين النهائيين في العراق إلى المصارف العراقية المشاركة في الصفقات.

١١٢ - وتبيّن تجربة التحقق التي قامت بها الأمم المتحدة في العراق أنه بالرغم من سياسة العراق وممارساته للتمادي في الإخفاء، فقد أمكن إيجاد أدلة على نشاطه في مجال المشتريات. ومما تميزت به طبيعة عملية المشتريات أن بصمات متعددة للمقتنيات السابقة وجدت ليس داخل العراق فحسب لدى مختلف الهيئات، بما فيها الوزارات والوكالات والمؤسسات والمصارف، بل أيضا خارج العراق، في بلدان الموردين وبلدان ثالثة أعيد فيها شحن السلع. وقد حصل مفتشو الأمم المتحدة على بيانات من المصادر التالية:

(أ) كان المصدر الرئيسي للمعلومات في بداية عملية التحقق هو البيانات المتعلقة بالمشتريات التي قدمتها حكومات الموردين السابقين إلى العراق. فقد أتاحت نظرة فاحصة إلى مقتنيات العراق ذات الصلة ببرامج أسلحته المحظورة وساعدت في تحديد مدى اكتمال البلاغات العراقية. على أن ثمة تفاوتا في درجة تعاون الدول الأعضاء على تقديم هذه المعلومات، وقد تعذر استيضاح عدة جوانب هامة من أنشطة مشتريات العراق مع موردين سابقين ومع الدول الأعضاء التي ينتمون إليها، وذلك لعدم رغبتهم في الكشف عن طبيعة ومدى المساعدة التي قدموها لبرامج الأسلحة العراقية. وكان تمتع هيئة التحقق التابعة للأمم المتحدة بمقدرة مثبتة على الحفاظ على سرية المعلومات شرطا مسبقا مهما بالنسبة للدول الأعضاء لمواصلة تقديم مثل هذه المعلومات. ولم تقدم الدول الأعضاء معلوماتها الأكثر حساسية عن المشتريات إلا بعد أن اطمأنت إلى أن هيئة التحقق التابعة للأمم المتحدة تؤمِّن هذه المعلومات بنجاح؛

(ب) الاتصالات المباشرة التي جرت مع موردين سابقين (كيانات اعتبارية وأفراد) بدعم من دول أعضاء وعلى نحو مستقل من قبل الأمم المتحدة، قد أتاحت معلومات مباشرة عن المتطلبات العراقية فيما يتعلق بأصناف ومواد محددة، ونوعيتها وكميتها وأية تعديلات خاصة جرت بشأنها، وفيما يتعلق كذلك بأداء العقود التي أبرمها العراق؛

(ج) ثمة مصدر آخر هام للمعلومات يتمثل في البيانات التي جمعها فرادى الدول الأعضاء وقامت بإطلاع مفتشي الأمم المتحدة عليها. وشملت هذه البيانات معلومات محددة

للغاية عن اتصالات جرت بين مجموعة مختلفة من الوكالات والمرافق العراقية وأطراف ثالثة ووسطاء وموردين من خارج العراق؛

(د) شكّل تقييم وتحليل البيانات الخاصة بالمشتريات التي قدمها العراق في إخطاراته مصدراً هاما آخر للمعلومات. وفي حين كان العراق يدرك أن مفتشي الأمم المتحدة قد حصلوا على معلومات من بعض مورديه الأجانب ومن مصادر أخرى، فهو لم يكن يدرك بدقة طبيعة هذه المعلومات ونطاقها. ونتيجة لذلك، فقد قدم العراق من تلقاء نفسه في الكثير من الحالات معلومات ودلّ على موردين لم يكن المفتشون يعرفون شيئا عنهم؛

(هـ) تمكّن المفتشون، بفضل أنشطة التفتيش الموقعي، من تحديد منشأ الأصناف والمواد والمصنعين والهيئات الموردة وذلك استنادا إلى العلامات التجارية، والأرقام التسلسلية وأرقام الطرازات، ونظم الوسم، والتعبئة، وعلامات الشحن على الصناديق التي غالبا ما تتضمن التعريف الشفري بالمستعمل النهائي. وشمل ذلك تصنيع المواد الكيمائية والمعدات البيولوجية، والسلائف الكيميائية، ووسائط النمو البكتيرية، والذخائر المقتناة من موردين أجانب؛

(و) أتيحت معلومات من خلال عمليات بحث الوثائق في مختلف المرافق في العراق، بما فيها الوزارات والوكالات والشركات والمرافق التي شاركت في مختلف مراحل عمليات المشتريات، من إعداد العطاءات والمواصفات ذات الصلة إلى اقتناء البضائع وشحنها إلى العراق؛

(ز) كانت عمليات تفتيش فروع المصارف في العراق وتقييم حسابات الهيئات والمؤسسات بمثابة مصادر أخرى للمعلومات. علما بأن هذه العمليات كانت تتطلب، حتى تكون ناجعة بقدر أكبر، معرفة أولية وفهما للهيكل التنظيمي للبرامج العراقية المحظورة، وتفرعاتها وميزانياتها وتمويلها. فقد تضمنت شفرات الحسابات المصرفية والعقود وخطابات الاعتماد محددات مميزة لهوية الهيئات المعدة للميزانيات التي موّلت المشتريات؛

(ح) ثم إن المقابلات مع الموظفين العراقيين على كافة المستويات ممن كانت لهم صلة بالمشتريات، من كبار المديرين إلى سائقي الشاحنات الذين نقلوا البضائع التي تم شراؤها، أثبتت هي الأخرى أنها أداة فعالة للحصول على المعلومات ذات الصلة.

١١٣ - وكانت المعلومات المتعلقة بالمشتريات، في عدد من الحالات، بالغة الأهمية، ومكّنت مفتشي الأمم المتحدة من إحراز تقدم كبير في التحقق من البرامج العراقية المحظورة، على النحو التالي:

(أ) في مجال القذائف، فإن المعلومات التي قدّمها مورد أجنبي سابق عن اقتناء العراق لقذائف عاملة، بما في ذلك كميتها وأرقامها التسلسلية، كانت حاسمة في الجهود الرامية لتحديد التوازن المادي لهذه القذائف؛

(ب) وفي المجال الكيميائي، فقد استفاد المفتشون من البيانات المحددة للغاية التي قدمها موردون في تحديد عشرات الأصناف من معدات العمليات الكيميائية غير المعلنة التي تم شراؤها لبرنامج الأسلحة الكيميائية العراقي؛

(ج) وفي المجال البيولوجي، شملت المعلومات التي قدمها مورد سابق، جرى التعرف عليه عن طريق فحص التغليف الأصلي لمواد وجدت في العراق، بيانات عن الأنواع والكميات المحددة من وسائط النمو البكتيرية التي كان العراق قد اشتراها من هذا المورد. واستعمل مفتشو الأمم المتحدة هذه المعلومات للضغط على العراق للكشف عن عناصر برنامجه الخاص بالأسلحة البيولوجية الهجومية، وهو ما قام به العراق على مضض في عام ١٩٩٥.

باء – الجزاءات والمشتريات

١ – الفترة من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٥

١١٤- وعقب غزو العراق للكويت عام ١٩٩٠، اتخذ مجلس الأمن عددا من القرارات بفرض جزاءات تجارية وحظر لتوريد الأسلحة، وأرسى أسس تحقق الأمم المتحدة من امتثال العراق لالتزاماته بعدم استعمال أو استحداث أو بناء أو حيازة أسلحة الدمار الشامل والبرامج ذات الصلة وبالتخلص من مخزوناته منها.

١١٥- وأصبح من الواضح أنه حتى في ظل الجزاءات، هناك بعض الأصناف المزدوجة الاستخدام، من قبيل اللقاحات، كانت تُصدَّر بشكل شرعي إلى العراق. ومن المعروف كذلك أنه خلال هذه الفترة تفاوض العراق مع شركات أجنبية على إمكانية شراء أنواع مختلفة من الأصناف العسكرية والمزدوجة الاستخدام، إلا أنه لا يوجد دليل على استخدام العراق لأي من الأصناف والمواد التي سعي للحصول عليها أثناء تلك الفترة في برامج لأسلحة محظورة. وعليه، فقد تعين استقدام وتشغيل آلية لرصد الصادرات/الواردات من أجل تغطية هذه المسائل.

١١٦- وخلال الفترة من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٥، قام فرد أجنبي يعمل بموجب عقد مع العديد من مؤسسات العراق العاملة في مجال القذائف، وبتعاون وثيق مع جهاز الأمن والمخابرات في العراق، بزيارة ثلاثة بلدن من أجل الحصول على قطع ومكونات نظم التوجيه والمراقبة

الخاصة بالقذائف المحددة المدى. وفي أحد البلدان، تمكن من العثور على موردين لهذه السلع، وإنشاء مكتب، وفتح حسابات مصرفية متعددة، وشراء قطع ومكونات متنوعة لقذائف وشحنها إلى بلد ثالث من خلال سلسلة من الشركات الخاصة والوسطاء. واعترضت سلطات البلد الثالث إحدى الشحنات وهي في طريقها إلى العراق، الذي سلم للأمم المتحدة بعد ذلك أجزاء ومكونات قذائف من الشحنات السابقة.

٢ - الفترة من عام ١٩٩٥ إلى عام ١٩٩٨

١١٧- في عام ١٩٩٥، أذن مجلس الأمن للدول الأعضاء باستيراد النفط ومنتجاته التي منشؤها العراق من أجل تمويل عملية توفير البضائع لأغراض إنسانية. وكان قد لوحظ بالفعل أنه حتى في وجود الجزاءات، جرى بشكل شرعي استيراد بضائع معينة مزدوجة الاستخدام، من قبيل اللقاحات، إلى العراق. ونظراً للزيادة المحتملة في التجارة التي من المرجح أن يحدثها بيع النفط، تقرر المضي في إنشاء آلية للصادرات/الواردات وفق ما جرت الدعوة إليه في خطة الرصد. وأُنشئت هذه الآلية عن طريق قرار المجلس ١٠٥١ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦. وقد وفرت معلومات لمفتشي الأمم المتحدة بخصوص الصادرات والواردات ذات الصلة، وكان من المتوقع أن تظل هذه الآلية عاملة بصرف النظر عن حالة الجزاءات.

١١٨- وخلال الفترة من عام ١٩٩٦، عندما بدأ تنفيذ الآلية، وحتى انسحاب مفتشي الأمم المتحدة من العراق عام ١٩٩٨، لم يكن هناك دليل على أن العراق حاول استخدام أي من البضائع التي جرى شراؤها ضمن وارداته المعلنة في برامج محظورة. إلا أن المفتشين لاحظوا عدة حالات لشراء أصناف ومواد مزدوجة الاستخدام ويتعين الإعلان عنها، قامت بها مرافق عراقية مختلفة خارج نطاق الآلية. وأوضح العراق أن هذه البضائع الأجنبية جرى الحصول عليها من شركات تجارية محلية خاصة، ووصف ذلك بالشراء من ''السوق المحلية''. وكان ما يُسمى بالسوق المحلية إشارة على استحداث أنماط جديدة للشراء في العراق، تشمل مباشري الأعمال الحرة الخاصين وشبكاتهم، لا المؤسسات والشركات التجارية الحكومية. وتطور نمط الشراء هذا بشكل أكبر، واستُخدم مراراً في مشتريات العراق بعد رحيل المفتشين عن أرضه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٣ - الفترة من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٢

١١٩- وأثناء غياب مفتشي الأمم المتحدة عن العراق من عام ١٩٩٩ حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، واصلت حكومات الموردين إخطار اللجنة الخاصة للأمم المتحدة ولجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش بالصادرات إلى العراق وفقاً لما هو مطلوب بموجب آلية رصد الصادرات/الواردات. إلا أن العراق لم يقدم إخطاراته المناظرة إلى الأمم المتحدة

خلال تلك الفترة. وعلى الرغم من ذلك، وقبل استئناف أنشطة التفتيش في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، قدم العراق بيانات مجمعة عن تلك الفترة بخصوص شراء الأصناف والمواد الخاضعة للإخطارات في مجموعة من إخطارات الرصد نصف السنوية الخاصة به. كما قدم العراق إلى لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش الإخطارات التي كان يقوم بتحضيرها باستمرار من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٢، لكنها لم ترسل إلى الأمم المتحدة.

١٢٠- ويشير استعراض أُجري لإعلانات الرصد نصف السنوية، والمعلومات المتعلقة بالشراء التي تم الحصول عليها أثناء عمليات التفتيش، والمقابلات والبيانات المسترجعة من فحص محتويات الحواسيب، بالإضافة إلى نمو السوق المحلية الذي ذُكر سابقاً، إلى أنه خلال الفترة من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٢ قام العراق بإعادة بناء شبكة مشترياته وتطويرها بشكل أكبر من أجل اقتناء مواد ومعدات وتكنولوجيا أجنبية. وتكونت الشبكة من شركات تجارية حكومية، أنشأتها وأدارتها هيئة التصنيع العسكري ولها فروع في بلدان أجنبية؛ والقطاع الخاص العراقي والشركات التجارية الأجنبية العاملة في العراق وفي الخارج؛ ووسطاء متعددين، وسلاسل من الموردين الأجانب للأصناف والمواد؛ وحسابات مصرفية وشركات نقل. وفي العديد من الحالات، كان للشركات التجارية العراقية المملوكة للدولة أسهم في الشركات التجارية الأجنبية، أو كانت تابعة بشكل وثيق للشركات التجارية المحلية الخاصة (انظر الشكل ٤ أدناه).

١٢١- وعلى الرغم من الحظر الذي فرضه المجلس، قام العراق من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٢ بشراء مواد ومعدات ومكونات من الخارج لاستخدامها في برامجه الخاصة بالقذائف. وفي العديد من الحالات استخدم العراق هذه المواد المشتراة لإنتاج قذائف الصمود ٢ التي قررت لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش في شباط/فبراير ٢٠٠٣ أنها محظورة. وقامت مؤسسة العراق الرئيسية للصواريخ باستيراد ما لا يقل عن ٣٨٠ محركاً لقذائف الصمود - ٢ من أجل هذا البرنامج، وذلك من خلال شركة تجارية عراقية مملوكة للدولة وتديرها هيئة التصنيع العسكري، ومن خلال شركة تجارية عراقية محلية وشركة تجارية أجنبية.

١٢٢- واشتركت نفس الشركة التجارية الحكومية العراقية، من خلال عقد مع شركتين أجنبيتين خاصتين، في شراء مكونات ومعدات من أجل تصنيع واختبار نظم التوجيه والتحكم الخاصة بالقذائف، بما في ذلك نظم الملاحة بالقصور الذاتي التي تعمل بالألياف الضوئية والجيروسكوبات الحلقية التي تعمل بالليزر ومعدات النظام العالمي لتحديد المواقع، ومقاييس التسارع والأصناف الفرعية ومجموعة متنوعة من معدات الإنتاج والاختبار. كما اشتركت شركة تجارية عراقية (عن طريق شركات تجارية خاصة) في شراء قطع مختلفة من

معدات وتكنولوجيا الإنتاج المتعلقة بالقذائف. كما كان عدد من المقاولين من الباطن الأجانب الخاصين مسؤولين عن تنفيذ أجزاء معينة من العقد العام.

١٢٣- ومن عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٢، اشترى العراق أصنافاً ومواد بيولوجية وكيميائية متنوعة ومزدوجة الاستخدام دون إذن من الأمم المتحدة. وشمل ذلك اقتناء بعض معدات العمليات الكيميائية المقاومة للصدأ، ومعدات للبحث البيولوجي من قبيل نبائط ضبط التعاقب للحمض الخلوي الصبغي والتي استخدمها العراق لأغراض غير محظورة. وعلى الرغم من أن العراق اشترى البضائع خارج إطار الآليات المنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن، فقد جرى الإعلان عن معظمها لاحقاً للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ عندما قدم العراق إعلانات الرصد نصف السنوية المتأخرة الخاصة به.

جيم - أهمية التحقق من عمليات الشراء

١٢٤- يتضح من تاريخ تطوير العراق لبرنامجه الخاص بالقذائف التسيارية ولأسلحته الكيميائية والبيولوجية أن شراء التكنولوجيا والمعدات والمواد الأجنبية كان حاسماً لهذه البرامج. وتنوعت أشكال قيام العراق بالشراء من الخارج، بدءا من إمدادات الأصناف الفردية ومبيعات التكنولوجيا المرخصة وانتهاء بتشييد المرافق الجاهزة للتشغيل.

١٢٥- وتعطي خبرة التحقق الدولي في العراق مثالاً لأهمية التحقق من المشتريات بوصفه إحدى الأدوات التي تُستخدم في تحقيق الكشف عن برامج الأسلحة المحظورة. وعلى الرغم من سياسة العراق وممارساته الموسعة في الإخفاء، كان لا يزال من الممكن العثور على نشاط للشراء كمؤشر على برنامج غير معلن.

١٢٦- وعلى الرغم من أن إدخال فرادى الدول لترخيص الصادرات قد أبطأ جهود الشراء التي قام بها العراق قبل عام ١٩٩١ وحد منها، فإنه لم يوقفها تماماً. علما بأن الأحكام المعنية فقط بترخيص الصادرات على أساس شهادات المستعمل النهائي من دون تحقق في الموقع، لم تتمكن من حل مشكلة إمكانية شحن أصناف ومواد مزدوجة الاستخدام إلى العراق حلا كاملا.

١٢٧- وأظهر العراق قدرته على إجراء تعديلات وتغييرات على أساليب الشراء التي يتبعها من أجل التغلب على القيود التجارية، إلى حد ما، وحتى في ظل وجود الجزاءات. وأظهرت تلك القدرة أن مزيجاً من التدابير الفعالة المتخذة لمراقبة الصادرات من قبل جميع الموردين المحتملين مقترناً بآلية دولية للإخطارات عن الصادرات/الواردات من الأصناف مزدوجة الاستخدام إلى العراق والتحقق في الموقع، مطلوب من أجل توفير درجة كافية من الثقة بأن الأصناف والمواد المزدوجة الاستخدام لا تستعمل في أغراض محظورة.

الشكل ٢

آليات الشراء العراقية لبرامج الأسلحة من السبعينات إلى منتصف الثمانينات

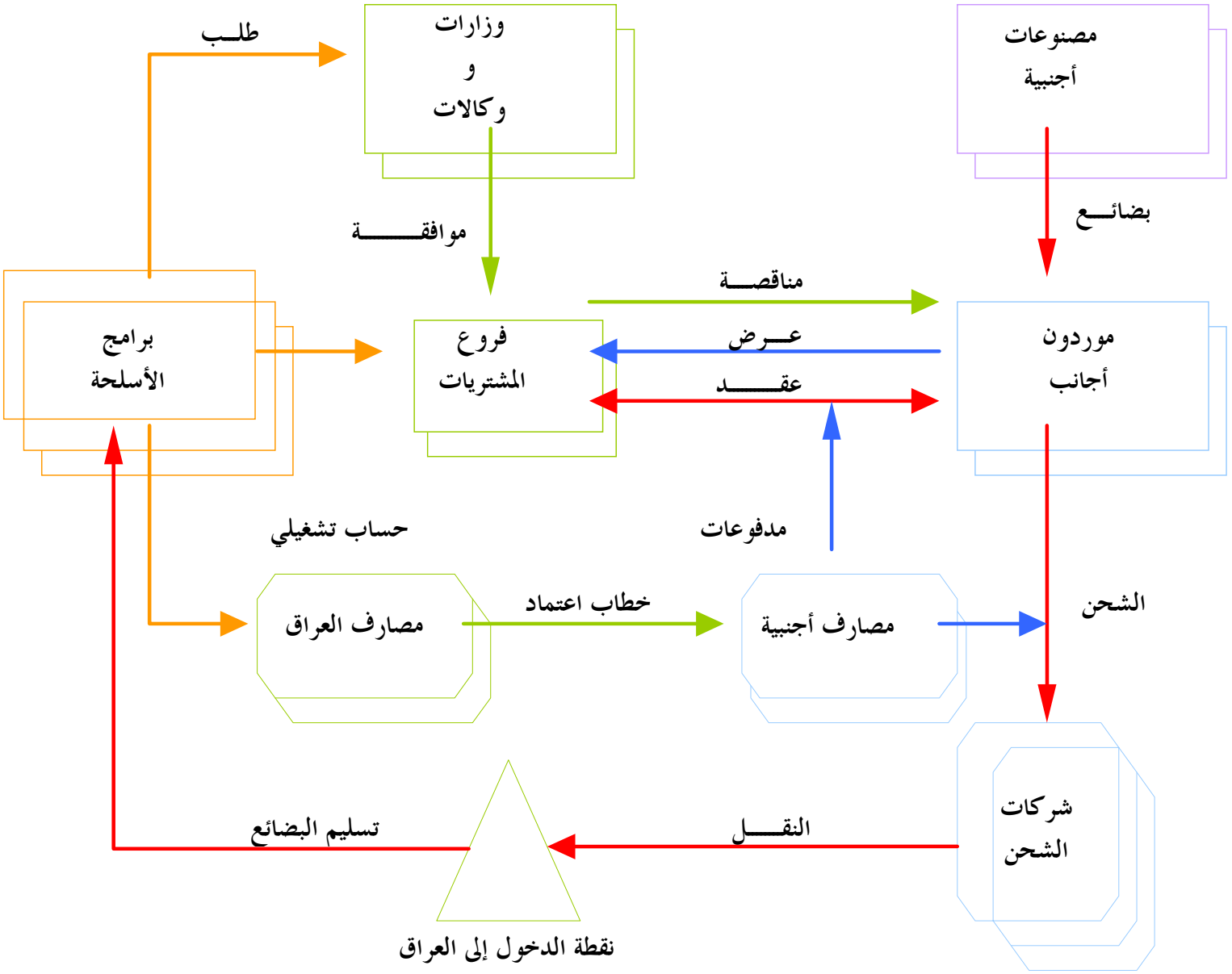

الشكل ٣

المشتريات العراقية من خلال السماسرة والوسطاء من منتصف الثمانينات إلى التسعينات

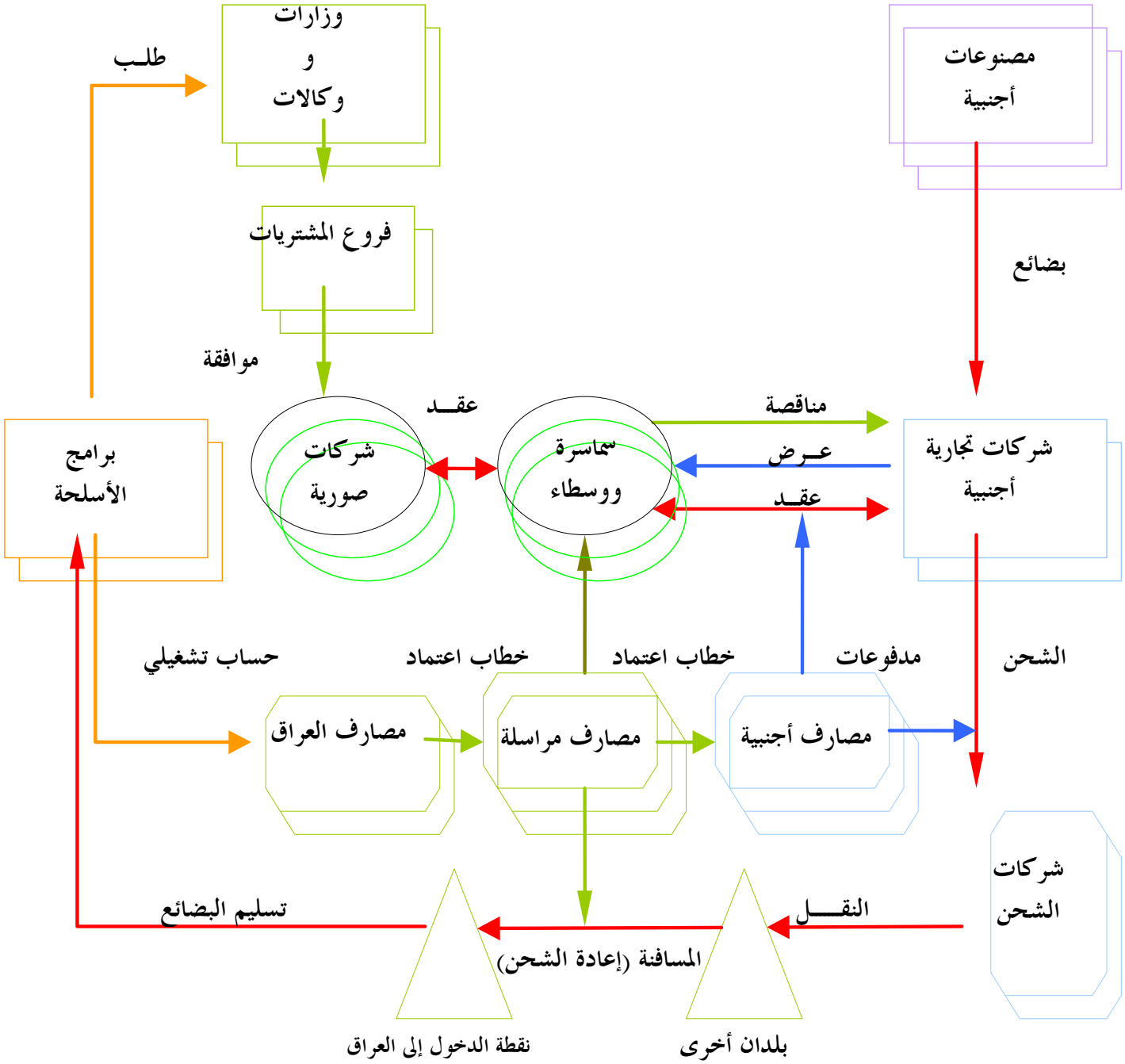

الشكل ٤

المشتريات العراقية من خلال الشركات التجارية الحكومية والخاصة من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٢

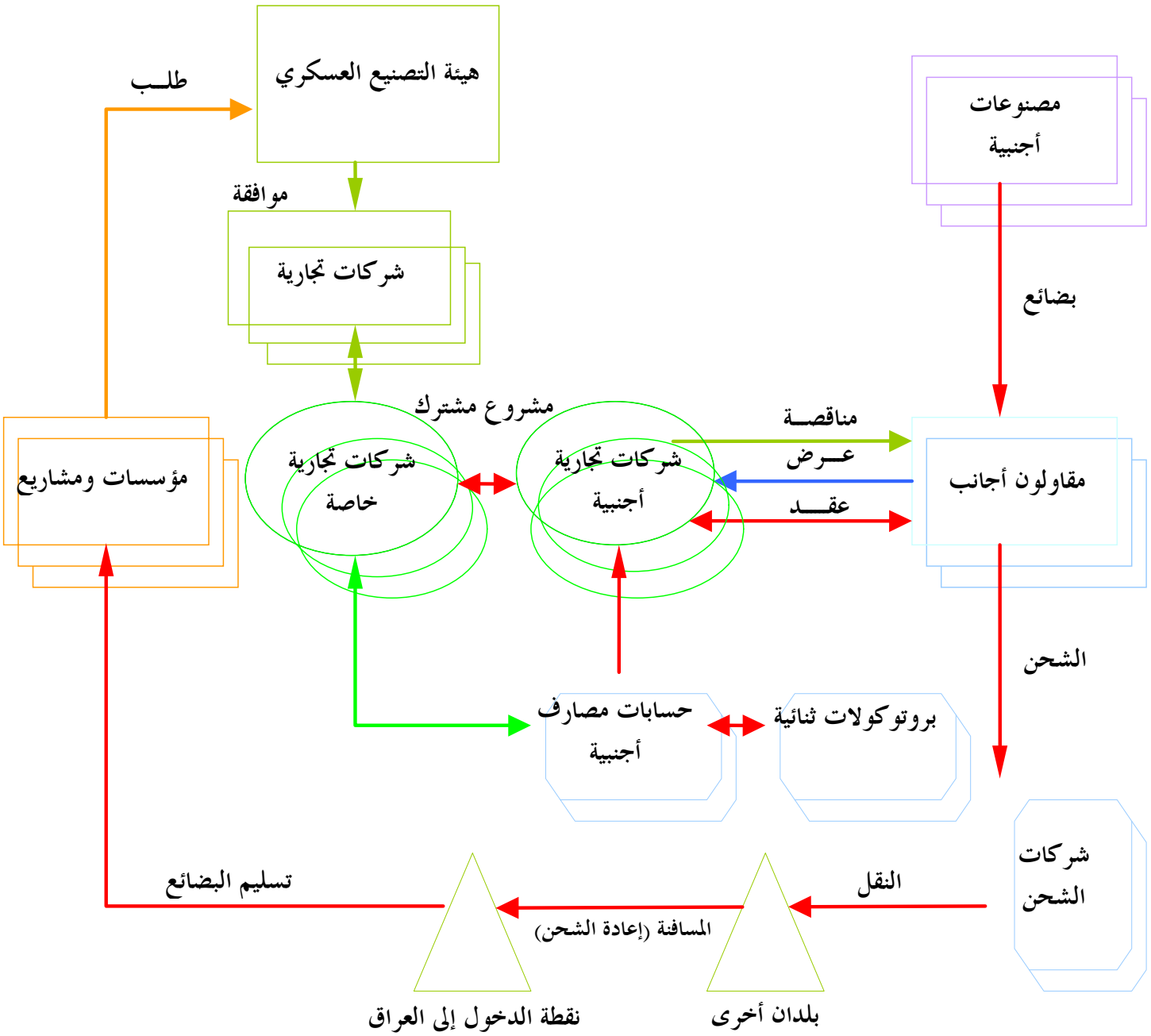

رابعا – برنامج الأسلحة الكيميائية في العراق

ألف – عرض عام

١٢٨- كانت الأسلحة الكيميائية هي المجال الأول من مجالات أسلحة الدمار الشامل الذي قام العراق باستكشافه. ففي عام ١٩٧١، أنشأ الفيلق الكيميائي العراقي مرفقا على نطاق مختبري في الرشاد، بمنطقة بغداد، لاكتساب خبرة عملية في تركيب عوامل الحرب الكيميائية وتقييم آثارها. وعلى الرغم من أن إنتاج كميات مختبرية من عوامل الأسلحة الكيميائية (من غرام إلى كيلوغرام) أمر كان يمكن تبريره للأغراض الدفاعية، مثل معايرة أجهزة الاستشعار واختبار المعدات الوقائية، فإن الأعمال التي اضطلع بها هذا المختبر شكلت أيضا خطوة ضرورية على طريق تدريب ملاك وطني من الأخصائيين من أجل الأنشطة المقبلة المكرسة لبحوث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها. وإضافة إلى ذلك، أسهمت تلك الأعمال في إنشاء بنية الدعم الأساسية ذات الصلة وإنشاء منظومة لاقتناء المعدات والمواد.

١٢٩- وبالتالي يمكن اعتبار عمل المختبر في الفترة من عام ١٩٧١ إلى عام ١٩٧٣ مرحلة تحضيرية لتعرف العراق على تكنولوجيا الأسلحة الكيميائية على الرغم من أنه ليس ثمة أدلة واضحة تتعلق بنوايا العراق في ذلك الوقت. وفي عام ١٩٧٤، وضع المختبر تحت رعاية منظمة منشأة حديثا، هي معهد الحسن بن الهيثم، التي كانت تابعة لوكالات الأمن والمخابرات في العراق.

١٣٠- وبحلول نهاية ١٩٧٤، كان نطاق العمل في الأسلحة الكيميائية في معهد الحسن ابن الهيثم قد اتسع في محاولة لإنتاج عوامل الأسلحة الكيميائية على نطاق أكبر (عشرات الكيلو غرامات). وعقب التقدم المحرز في زيادة نسبة تركيب عوامل الحرب الكيميائية، قرر المعهد توسيع نطاق مجمع المختبرات الكيميائية الذي ورثه من الفيلق الكيميائي ووضع وحدات إنتاجية أضخم في موقع جديد يقع في منطقة صحراوية نائية جنوبي مدينة سامراء. وفي عام ١٩٧٥، بدأ تشييد أربعة مصانع لإنتاج الأسلحة الكيميائية، شملت مصنعا لإنتاج عامل الحرب الكيميائية، غاز الخردل، ومصنعا لتصنيع عاملين من العوامل المؤثرة في الأعصاب، هما تابون وسارين، ومصنعين متعددي الأغراض من أجل إنتاج سلائف كيميائية. على أن أعمال التشييد توقفت عقب إغلاق معهد الحسن بن الهيثم في عام ١٩٧٨.

١٣١- وقد بدأ العمل في برنامج واسع النطاق للأسلحة الكيميائية في العراق في عام ١٩٨١، بعد بدء الحرب بين إيران والعراق، حين واجه العراق الهزيمة في مواجهة ميزة القوى البشرية الساحقة التي تتمتع بها جمهورية إيران الإسلامية. وكان الهدف من البرنامج إنتاج كميات كبيرة من الأسلحة الكيميائية التي يمكن نشرها بسرعة وتزويد القوات المسلحة بها.

١٣٢- وقد أحرز برنامج العراق للأسلحة الكيميائية العسكرية تقدما سريعا. ففي الفترة من عام ١٩٨١ إلى عام ١٩٨٣، وسع العراق نطاق الإنتاج في مرفق الرشاد وطور المجمع في موقعه في سامراء الذي بدأه معهد الحسن بن الهيثم. فشيد العراق عدة مصانع لإنتاج الأسلحة الكيميائية وجمع عناصر أخرى حيوية من البنية التحتية في ذلك الموقع. وبنهاية عام ١٩٨٤، كان العراق قد أنتج مئات الأطنان من عوامل الحرب الكيميائية وزود القوات المسلحة بعدة آلاف من الذخائر المعبأة بالأسلحة الكيميائية. و لم يتمكن العراق من أن يتجاوز بعض الحواجز التكنولوجية الهامة، مثل نوعية بعض عوامل الحرب الكيميائية المنتجة. بيد أنه على الرغم من هذه المثالب، من وجهة نظر العراق، فإن استخدام الأسلحة الكيميائية حقق غرضه الرئيسي وأحدث تأثيرا ذا شأن على نتيجة الحرب بين إيران والعراق.

١٣٣- وقد تطلب برنامج الأسلحة الكيميائية الحصول على تكنولوجيا ومعدات ومواد خام أجنبية لأنه لم يكن لدى العراق في أوائل الثمانينات قدرات محلية لتصنيع معدات وسلائف كيميائية من أجل إنتاج عوامل الحرب الكيميائية. وتطلب الأمر ستارا مشروعا مقنعا للتعاقد مع المقاولين والموردين الخارجيين. ولذلك بدأ تشغيل برنامج الأسلحة الكيميائية تحت واجهة ”المنشأة العامة لإنتاج مبيدات الآفات“.

١٣٤- وفي السبعينات والثمانينات، اتسق إنتاج جيل جديد من مبيدات الآفات الزراعية من حيث التكنولوجيا والمعدات والمواد الخام اتساقا جدّ وثيق بمتطلبات إنتاج عوامل الحرب الكيميائية. وفضلا عن ذلك، فقد كان لدى العراق احتياجات مشروعة لمبيدات الآفات من أجل قطاع الزراعة المتنامي فيه.

١٣٥- وعموما، فلم يطور العراق طرقه الذاتية لإنتاج عوامل الحرب الكيميائية. وكان المفهوم الأساسي للبرنامج في بدايته هو أن يكرر، على نطاق صناعي، الطرق والتقنيات الأجنبية المعروفة لإنتاج عوامل الحرب الكيميائية باستخدام التكنولوجيا والمعدات والمواد الخام المتوفرة تجاريا. على أن العراق استخدم عمليات معدلة تناسب قدراته، في وقت لاحق، لإنتاج بعض العوامل (مثل عامل VX).

١٣٦- وكانت المصادر الرئيسية للمعلومات بشأن تكنولوجيا إنتاج الأسلحة الكيميائية الأساسية للعراق التدريب في المؤسسات الأجنبية، والمنشورات العلنية، وبراءات الاختراع الأجنبية، والمؤتمرات والمنتديات الدولية. وقد اختبر العراق هذه المعلومات، أول ما اختبرها، على مستوى مختبري من أجل تحديد وتعديل البارامترات غير المعروفة لتركيب عوامل الحرب الكيميائية التي لم يمكن العثور عليها في المصادر العلنية، مثل حركية ردود الأفعال الكيميائية، وتركيبات المواد الحفازة، ومواصفات المعدات وإجراءات التصعيد.

١٣٧- وخلال الحرب بين إيران والعراق، لم يتمكن برنامج العراق للأسلحة الكيميائية من إنتاج أسلحة تتسم بقدر كاف من الجودة ويمكن تخزينها كاحتياطي تشغيلي واستراتيجي. وللتغلب على هذا القصور، عقب انتهاء الحرب، تركز برنامج العراق للأسلحة الكيميائية على تحسين العوامل المنتجة سابقا وعلى تطوير عوامل أكثر قوة وأفضل جودة وتناسب التخزين الطويل الأمد. وشملت تلك الأنشطة الجهود الرامية إلى إنتاج أسلحة ثنائية العنصر وعامل الحرب الكيميائية VX. وعقب عام ١٩٨٨، بدأ العراق أيضا عددا من المشاريع لبناء قدرات محلية لإنتاج سلائف الحرب الكيميائية ذات الأهمية الحيوية. على أن هذه الجهود توقفت بفعل حرب الخليج عام ١٩٩١.

١٣٨- وطبقا للإعلانات التي أصدرها العراق، في الفترة من عام ١٩٨١ إلى عام ١٩٩١، أنتج برنامج الأسلحة الكيميائية ما يقرب من ٣ ٨٥٠ طنا متريا من عوامل الحرب الكيميائية الخردل، وتابون، وسارين، و VX، على النحو المبين في الشكل ٥ أدناه.

الشكل ٥

إنتاج عوامل الحرب الكيميائية المهلكة حسبما أعلن العراق*

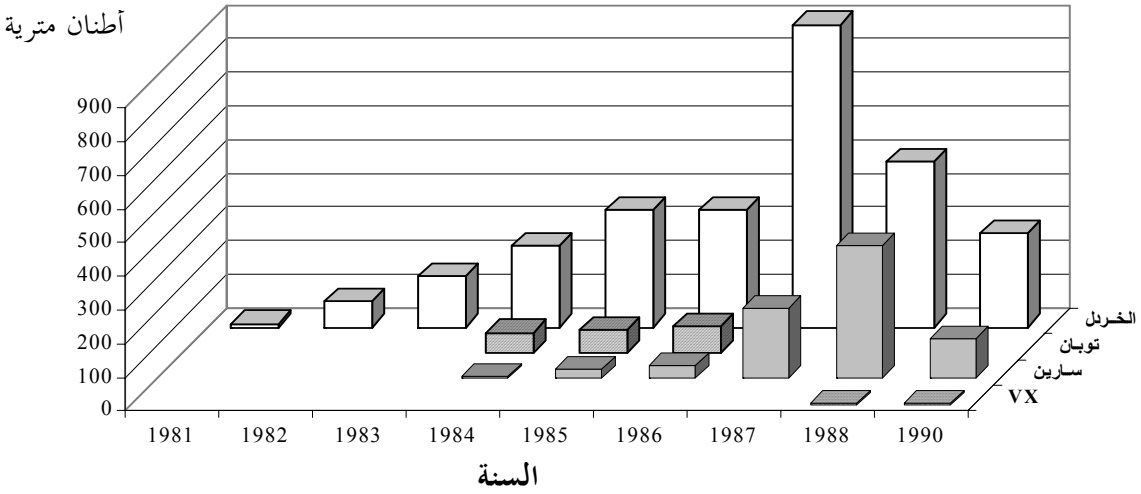

	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987	1988	1990
VX								2.4	1.5
سارين				5	30	40	209	394	117
توبان				60	70	80			
الخردل	10	75	150	240	350	350	899	494	280

* أعلن العراق أنه لم يحدث إنتاج للأسلحة على نطاق كبير في عام ١٩٨٩.

باء – استخدام عوامل الحرب الكيميائية في الأسلحة

١٣٩- اعتمدت جهود استخدام عوامل الحرب الكيميائية في الأسلحة في العراق، التي بذلتها المنشأة العامة لإنتاج مبيدات الآفات ومنشأة المثنى العامة، اعتمادا أساسيا على تطويع الذخائر التقليدية لنشر عوامل الحرب الكيميائية. وفي معظم الحالات، بذلت هذه الجهود من جانب المنشآت الصناعية العسكرية العراقية الأخرى أو نسقت معها. وكانت العناصر الحيوية التي جعلت هذه الذخائر مناسبة تقنيا لاستخدامات الأسلحة الكيميائية تحسين انطلاق الشحنات ذات الحجم والشكل المحددين، وعناصر أخرى مثل حلقات الغلق المحكم، وفتحات التعبئة، وحاويات العوامل الكيميائية.

١٤٠- وتحقيقا للاعتماد على الذات في مجال الذخائر، أنتج برنامج الأسلحة الكيميائية في العراق أيضا على الصعيد المحلي مظاريف للذخائر، بما في ذلك مجموعة منوعة من القنابل الجوية، باستخدام مواد خام لإنتاج الذخائر التقليدية ومعدات التصنيع المقتناة من موردين أجانب. ولقد ارتبط إنتاج ذخائر الأسلحة الكيميائية ارتباطا مباشرا بتصميم وإنتاج الذخائر التقليدية بواسطة العراق.

١٤١- وكان العامل الحاسم الرئيسي في اختيار الذخائر لبرنامج الأسلحة الكيميائية للعراق هو إيجاد وسيلة مستدامة لإيصال الأسلحة وذخائر قادرة على الوفاء بأهداف التشغيل. وفيما يتعلق بأهداف التشغيل، كان العراق يركز على كفاءة انتشار العوامل الحربية الكيميائية في الذخائر. بيد أن الكفاءة القصوى للذخائر لم تكن في حد ذاتها المعيار الأول لاختيار الذخائر التي تستخدم مع العوامل الحربية الكيميائية.

١٤٢- وفيما يتعلق بطرق و ''قواعد'' استخدام الأسلحة الكيميائية، اتبع العراق المبادئ المعروفة. ذلك أن سيناريوهات المعارك التي أعدتها قوات العراق المسلحة توقعت عمليات دفاعية وهجومية على السواء، ومن ثم شملت متطلبات لأنواع مختلفة من الذخائر الكيميائية لضمان المرونة في العمليات. ومن هنا كان من المقرر، عموما، استخدام المقذوفات المدفعية والقنابل الجوية المعبأة بعامل الحرب الكيميائية الثابت، غاز الخردل، من أجل منع تحرك قوات العدو المهاجمة أثناء العمليات الدفاعية والحيلولة دون دخوله مناطق معينة. وقد نشرت صواريخ كيميائية عيار ١٢٢ مليمترا معبأة بعامل الحرب الكيميائية غير الثابت، سارين، ضد مواقع العدو على طول خط الجبهة واستخدمت في تحطيم دفاعات العدو، استعدادا للعمليات الهجومية وللهجمات المضادة. وعقب الهجمات الكيميائية، أمكن للقوات العراقية المهاجمة عبور المناطق التي أطلقت عليها الصواريخ الكيميائية التي تحوي العامل غير الثابت. وأمكن استخدام القنابل الجوية التي تحمل العوامل الثابتة وغير الثابتة معاً، ضد أهداف متعددة

فيما وراء خط الجبهة. وقد استحدثت رؤوس حربية كيميائية للقذائف التسيارية في نهاية البرنامج واعتبرت بمثابة أسلحة استراتيجية.

١٤٣- ولم يكن لدى العراق وحدات عسكرية خاصة مكرسة لاستخدام الأسلحة الكيميائية. وتقرر أن تحصل وحدات القتال العسكري النظامية على الأسلحة الكيميائية وأن تستخدمها، إذا اقتضى الأمر، وفقا لتعليمات خاصة. ومن المرجح أن هذه التعليمات صدرت أثناء الحرب بين إيران والعراق باسم رئيس جمهورية العراق.

١٤٤- وأفاد العراق أن من عوامل الحرب الكيميائية التي أُنتجت، والبالغ مجموعها حوالي ٨٥٠ ٣ طنا، استخدم حوالي ٣٠٠ ٣ طن في صنع أسلحة من أنواع مختلفة من القنابل الجوية، وذخائر المدفعية والرؤوس الحربية للقذائف، على النحو المبين تفصيلا في الشكل ٦ أدناه.

الشكل ٦

استخدام عوامل الحرب الكيميائية المهلكة في الأسلحة حسبما أعلن العراق

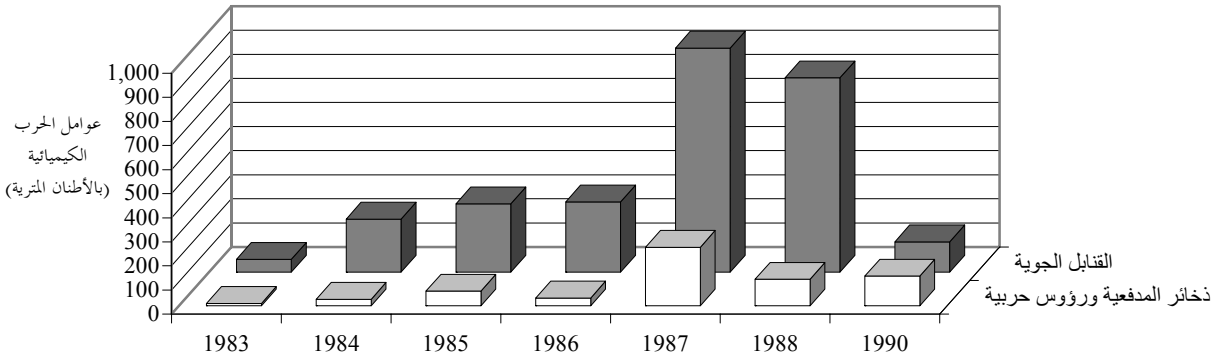

أطنان عوامل الحرب الكيميائية المستخدمة في الأسلحة/السنة*

	1983	1984	1985	1986	1987	1988	1990
ذخائر المدفعية ورؤوس حربية	10	27	61	32	243	110	123
القنابل الجوية	53	220	284	292	931	807	126

* أعلن العراق أنه لم يحدث إنتاج أو استخدام على نطاق كبير لعوامل الحرب الكيميائية في الأسلحة في عام ١٩٨٩. وقد أنتج عددا غير معروف من الأسلحة (من المرجح أن يكون صغيرا) في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢.

١٤٥ - وفي الفترة من عام ١٩٨١ إلى عام ١٩٩١، بلغ عدد الذخائر الكيميائية التي استخدمها العراق في الأسلحة حوالي ٠٠٠ ١٣٠ قطعة. وقد استخدم منها ما يزيد على ٠٠٠ ١٠١ قطعة في القتال، طبقا لما أعلنه العراق، في الفترة نفسها.

١٤٦ - وأعلن العراق أن حوالي ٠٠٥ ٢٨ ذخيرة كيميائية ظلت دون استخدام في العراق حتى شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩١. وطبقا لما أعلنه العراق، فإن هناك حوالي ٠٠٥ ٥ قطعة معبأة من هذه الذخائر دمرتها قوات التحالف أثناء الحرب في عام ١٩٩١. وأعلن أن العراق دمر ٥٠٠ قطعة ذخيرة أخرى معبأة بصورة انفرادية. وقد تحقق مفتشو الأمم المتحدة جزئيا من الرقمين الأخيرين. غير أن تدمير غالبية الذخائر، البالغة نحو ٠٠٠ ٢٢ قطعة ذخيرة معبأة، حدث تحت إشراف مفتشي الأمم المتحدة وفقا لقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) في الفترة من ١٩٩١ إلى ١٩٩٤. وأثناء جمع الأسلحة الكيميائية لتدميرها بعد حرب عام ١٩٩١، ذكر العراق أنه لم يتمكن من العثور على حوالي ٥٠٠ قطعة ذخيرة كيميائية.

جيم - تدمير الأسلحة الكيميائية العراقية والمنتجات ذات الصلة

١٤٧ - طبقا لقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، دُمرت كميات كبيرة من الأسلحة الكيميائية والمنتجات والمواد ذات الصلة التي أعلن عنها العراق تحت إشراف الأمم المتحدة في فترة قصيرة نسبيا، من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٤، وذلك أساسا في منشأة المثنى العامة، مجمع الأسلحة الكيميائية السابق في العراق. وشمل هذا التدمير ٠٠٠ ٢٢ ذخيرة كيميائية معبأة وما يزيد على ٠٠٠ ١٦ ذخيرة غير معبأة، و ٦٩٠ طنا من عوامل الحرب الكيميائية (السائبة والمستخدمة في أسلحة على حد سواء)، وأكثر من ٠٠٠ ٣ طن من السلائف الكيميائية وما يزيد على ١٠٠ من المعدات الرئيسية لإنتاج الأسلحة الكيميائية.

١٤٨ - ولقد مثل الإشراف على تدمير العراق لأسلحته الكيميائية أحد المنجزات الرئيسية التي حققتها وكالة الأمم المتحدة للتحقق. وكانت هذه أول عملية لتدمير الأسلحة الكيميائية تشرف عليها منظمة دولية. وهي تثبت أن اللجنة الخاصة قادرة، باستخدام أفضل الخبرات المتاحة واتباع أفضل إجراءات التشغيل، على ضمان إجراء هذه العملية الخطيرة بأسرع ما يمكن.

١٤٩ - ولم يقتصر إشراف الأمم المتحدة على عمليات التدمير على حضور مفتشي الأمم المتحدة موقع التدمير وعلى مراقبة العمليات، بل شمل أيضا تقدير وتقييم طرق التدمير التي اقترحها العراق لتلبية المطالب التي وردت في قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) بشأن السلامة العامة أثناء التدمير، فضلا عن توفير الخبرة التقنية والتوجيه والدعم الفعلي للعراقيين العاملين في التدمير. وتحقيقا لذلك، جمعت اللجنة الخاصة فريقا استشاريا للتدمير، ضم خبراء دوليين

بارزين في مجال الأسلحة الكيميائية، للتشاور بشأن جميع جوانب التدمير. كما تم تنسيق طرق التدمير المستهدفة أيضا مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٥٠ - وقد استُخدمت الوسائل التالية لتدمير الأسلحة الكيميائية والسلائف الكيميائية العراقية:

(أ) تدمير عامل الحرب الكيميائية، غاز الخردل، والسلائف القابلة للاشتعال باستخدام محرقة بناها العراق من أصناف من المعدات قام بشرائها واستخدامها في الماضي برنامج الأسلحة الكيميائية في العراق. وقد فوضت اللجنة الخاصة للأمم المتحدة بناء هذه المحرقة في منشأة المثنى العامة؛

(ب) تدمير عاملي الحرب الكيميائية المؤثرة في الأعصاب، سارين وتابون، وبعض من سلائفهما، عن طريق التحليل المائي باستخدام تسهيلات منشأة المثنى العامة، في ظل توجيه اللجنة الخاصة؛

(ج) التدمير، على أساس كل حالة على حدة، عن طريق إطلاق الشحنات والقيام في الوقت نفسه بحرق الذخائر الكيميائية التي دُمرت أثناء حرب الخليج عام ١٩٩١. وقد مثلت هذه الذخائر أخطارا مباشرة على الصحة والبيئة و لم يكن من الممكن نقلها لاعتبارات تتعلق بالسلامة إلى موقع التدمير المعين في مجمع الأسلحة الكيميائية السابق في العراق.

١٥١ - وقد أُرسل إلى العراق فريق متخصص تابع للجنة الخاصة، هو فريق تدمير الأسلحة الكيميائية، حيث رابط فيها من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٤ للإشراف على عمليات التدمير التي قام بها العراق ورصدها، بما في ذلك الرصد البيئي المنتظم. ووفر هذا الفريق أيضا تطهيرا من التلوث ودعما طبيا للأفراد العراقيين الضالعين بعمليات التدمير. وعمل ما يزيد على ١٠٠ خبير من ٢٥ بلدا مع الفريق أثناء فترة عمله في العراق. ونظرا لطابع العمل المتسم بالخطورة والأخطار الكامنة في منطقة التدمير، فقد أُولي أقصى اهتمام ممكن للإقلال إلى أقصى حد من الآثار الصحية والبيئية المترتبة على تدمير الأسلحة الكيميائية ومكوناتها. و لم يتعرض الأفراد العاملون في الفريق لأية إصابات خطيرة أثناء عمليات التدمير. وقد أثبتت المعاينة والتحليل النهائيان اللذان أجرتهما اللجنة الخاصة لدى الانتهاء من عملية التدمير أنه لا توجد أية أخطار بيئية ذات شأن متصلة بالأسلحة الكيميائية في منشأة المثنى العامة.

١٥٢ - وقد عزلت جميع النفايات الخطرة الناجمة عن تدمير الأسلحة الكيميائية في عدة مبان ومناطق تابعة لمنشأة المثنى العامة وأحكم بأمان غلقها بالخرسانة وبجدران من الطوب مغطاة بالتراب. وكان من بينها ملجآن محصنان، أحدهما دُمر بالقصف الجوي في عام ١٩٩١

واحتوى على صواريخ مدفعية من عيار ١٢٢ مليمترا وذخائر متبقية معبأة بعامل سارين المؤثر في الأعصاب. وحفاظا على الأمن والسلامة، تعهد العراق، في بروتوكول موقع مع اللجنة الخاصة، بتفقد المباني المغلقة مرة واحدة على الأقل كل شهر لضمان إحكام الإغلاق وعدم إزالة علامات التحذير أو تلفها أو العبث بها طالما ظل قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١) نافذا.

١٥٣ - ويبين تدمير العراق للأسلحة الكيميائية تحت إشراف الأمم المتحدة أهمية استمرار ترتيبات الأمن والسلامة في الموقع والتخلص من المواد الخطرة في الأمد الطويل. ولا يمكن للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش التحقق من تنفيذ البروتوكول بعد انسحاب مفتشي الأمم المتحدة من العراق، في آذار/مارس ٢٠٠٣.

دال - التحقق بواسطة الأمم المتحدة

١٥٤ - على الرغم من أن عددا من القضايا المتعلقة ببرنامج الأسلحة الكيميائية في العراق لا تزال دون حل، فإن مفتشي الأمم المتحدة قد تمكّنوا من تحديد البارامترات الرئيسية لهذا البرنامج ونطاقه والنتائج التي تحققت. وشمل ذلك عناصر البرنامج التي حاول العراق إخفاءها عن المفتشين، مثل جهوده لإنتاج عامل الحرب الكيميائية VX والاحتفاظ بجزء من المعدات والأدوات والمواد التي اقتناها في الماضي من أجل برنامج الأسلحة الكيميائية.

١٥٥ - وتبين تجربة التحقق من برنامج الأسلحة الكيميائية في العراق أنه لا يقدر على كشف النقاب عن أنشطة غير معلنة إلا نظام متقدم للتحقق يشمل أدوات وتقنيات شتى للتحقق. وقد كشف تحليل بيانات المشتريات عن شراء العراق لمنتجات ومواد محددة؛ وأسفر التنقيب عن الوثائق عن اكتشاف سجلات لأنشطة غير معلنة؛ وساعدت المقابلات التي جرت مع العلماء والتقنيين العراقيين على تحديد الثغرات في إعلانات العراق عن قضايا محددة؛ وأدت عمليات استجواب المنشقين إلى معلومات إضافية لم يكن العراق قد أعلنها؛ وساعدت المعلومات المتحصل عليها من الموردين السابقين إلى العراق على توثيق بيانات المشتريات؛ وأدت عمليات المعاينة والتحليل إلى تحديد بقايا المواد غير المعلنة، مما أدى، بالاقتران مع عمليات التفتيش في الموقع، إلى الكشف عن وجود أنشطة غير معلنة لا يمكن إنكارها. وكانت الخبرة المجمعة داخل هيئة التحقق التابعة للأمم المتحدة حيوية أيضا لعملية التحقق والتقييم الموثوق بها. وإضافة إلى ذلك، فإن نظام الرصد والتحقق المستمرين قدم توكيدا بأن إنتاج الأسلحة الكيميائية قد انتهى في عام ١٩٩١، وكان رادعا قويا لاستئناف أنشطة محظورة بعد ذلك.

١٥٦ - وقد جرى تفكيك المجمع الرئيسي لتطوير وإنتاج الأسلحة الكيميائية في العراق وإغلاقه تحت إشراف اللجنة الخاصة للأمم المتحدة. وحدد المفتشون المنشآت الأخرى ذات القدرات المزدوجة الاستخدام التي وضعت تحت الرصد. وأحرز تقدم كبير في التحقق من الأنشطة غير المعلنة المتعلقة بالأسلحة الكيميائية، مثل أنشطة العراق في إنتاج عامل VX، وجهوده للحفاظ على جزء من المعدات والسلائف الكيميائية التي اقتناها في الماضي برنامجه للأسلحة الكيميائية.

١٥٧ - وفيما يتعلق بمسألة عامل VX، فقد أعلن العراق في البداية أنه لم يجر على هذا العامل من عوامل الحرب الكيميائية سوى أبحاث مختبرية. وبحلول عام ١٩٩٥، كشفت اللجنة الخاصة النقاب عن أدلة تفيد بأن نطاق أنشطة العراق بشأن VX كان أوسع بكثير. وعليه، أعلن العراق في عام ١٩٩٦ عن إنتاج ٣,٩ طن من عامل VX، وإنتاج ٦٠ طنا من سلائف رئيسية لعامل VX واقتناء حوالي ٦٥٠ طنا من سلائف أخرى لإنتاج عامل VX. واعترف العراق بأنه كان قد قرر إخفاء جوانب شتى من أنشطته في مجال عامل VX عن اللجنة الخاصة، وأعلن أنه كان قد دمر في عام ١٩٩١ من جانب واحد كل ما لديه من VX وسلائفه الرئيسية فضلا عن الوثائق والسجلات المتعلقة بعامل VX.

١٥٨ - وفيما يتعلق بجهود العراق من أجل الاحتفاظ بالمعدات والمواد المتعلقة بالأسلحة الكيميائية، اكتشف مفتشو الأمم المتحدة، في عام ١٩٩٧، وجود ٣٢٥ بندا إضافيا من معدات الإنتاج، و ١٢٥ أداة تحليلية و ٢٧٥ طنا من السلائف الكيميائية التي اشتراها البرنامج السابق للأسلحة الكيميائية واحتفظ بها العراق. وقد تم تحديد هذه المواد على أساس أدلة متعددة جمعها المفتشون.

١٥٩ - وتبين تجربة التحقق لدى اللجنة الخاصة للأمم المتحدة ولجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش أن وثائق أي بلد عن برامجه للأسلحة الكيميائية بالغة الأهمية لعملية التحقق، حيث أن الأدلة المادية يمكن أن تندثر. ويؤدي إزالة الأدلة الوثائقية أو إخفاؤها، عمدا، إلى الإقلال بشدة من الثقة في الطرف الخاضع للتفتيش، ويفضي إلى أوجه غموض يتعذر دوما حلها بصورة مرضية.

١٦٠ - ونظرا إلى عدم وجود سجلات كاملة للإنتاج والتخزين والنشر، ذكر العراق أنها دُمرت بصورة انفرادية، فقد تعذر على مفتشي الأمم المتحدة التحقق بصورة كاملة من بيانات العراق بصدد الكميات الكلية للأسلحة الكيميائية المنتجة أو المستخدمة أو المحتفظ بها. وضاعف من صعوبة التحقق من البيانات العراقية أن الجزء الرئيسي من عوامل الحرب الكيميائية السائبة المنتجة والذخائر الكيميائية المعبأة إبان فترة ١٠ أعوام كان قد استخدم في

القتال. وفيما يتعلق بالعوامل والذخائر الكيميائية المتبقية في العراق في عام ١٩٩١، يبدو أن الغالبية الكبرى منها قد أعلن عنها العراق وحددها المفتشون وتم تدميرها في ظل الإشراف الدولي، بما أنه لم يعثر مفتشو الأمم المتحدة ولا فريق الاستقصاء في العراق ولا قوات التحالف على أي مخزون من هذه الذخائر والعوامل. على أن عملية التدمير التي أجراها العراق بمفرده قد أطالت أمد عملية التحقق وتركت حالات من عدم اليقين بشأن أنواع وكميات الأسلحة التي دمرها.

١٦١ - ويتبقى هناك أيضا قدر من عدم اليقين فيما يتعلق بالذخائر الكيميائية التي فقدت، طبقا لما يقوله العراق، بعد حرب الخليج عام ١٩٩١. وأورد فريق الاستقصاء في العراق بيانات متضاربة لمسؤولين عراقيين سابقين، ذكر أحد المسؤولين فيها أن العراق أبقى على حوالي ٥٠٠ قطعة ذخيرة عيار ١٥٥ مليمترا، بينما أصر مسؤولون آخرون على أنه تم تدميرها فعلا.

١٦٢ - وقد تلقت الوحدات العسكرية النظامية للعراق واستخدمت، في ميادين العمليات، أسلحة تقليدية وكيميائية معا. ونظرا لسرعة نقل الكثير من هذه الوحدات وضلوع عشرات من المنشآت في مناولة تلك الأسلحة، هناك احتمال لأن تكون الذخائر الكيميائية قد اختلطت دون قصد بالأسلحة التقليدية. وفضلا عن ذلك، فقد وُسم بعض الذخائر الكيميائية المعبأة بعوامل الحرب الكيميائية بوصفها أسلحة تقليدية عادية مما جعل تحديدها كذخائر كيميائية أمرا صعبا، ليس فقط بالنسبة إلى مفتشي الأمم المتحدة ثم لأفراد فريق الاستقصاء في العراق لاحقا، بل وللعراق نفسه أيضا.

١٦٣ - وقد قدرت لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، بناء على المعلومات التي جمعها المفتشون في العراق، أن بعض الذخائر الكيميائية، إذا كانت باقية في العراق، يمكن أن تكون ما زالت حاوية لعامل حرب كيميائية، مثل غاز الخردل، على درجة عالية نسبيا من النقاء، رهنا بصنف الذخيرة، ونوع المواد الكيميائية المستخدمة فيها، وتواريخ إنتاجها، وظروف تعبئتها وتخزينها. ويمكن أن تحتوي ذخائر أخرى على عوامل حرب كيميائية أو مكونات ثنائية تدهورت أو على بقايا من تلك العوامل أو المكونات فقط.

١٦٤ - وأظهرت تجربة التحقق من الذخائر الكيميائية للعراق أيضا أن معرفة الطريقة الأربية المستخدمة لتحويل الذخائر التقليدية إلى ذخائر كيميائية تتطلب فهما دقيقا لمواد الذخائر الأصلية وعملية تصميمها وتصنيعها. ويمثل تفهم جميع وسائل الإيصال التقليدية المتاحة للعراق مجالا آخر ضروريا لمعرفة ذخائر العراق من الأسلحة الكيميائية وأجزائها ومكوناتها المميزة.

١٦٥ - إن العراق غني بالموارد الطبيعية، مثل النفط والغاز الطبيعي والمعادن، بما في ذلك الفوسفات الصخري والكبريت. ويمكن استخدام النواتج العرضية الناجمة عن معالجة هذه الاحتياطيات في تصنيع سلائف عوامل الحرب الكيميائية. ومن الأهمية بمكان لنظام الرصد، إذا وضعت في الحسبان الجهود التي بذلها العراق قبل عام ١٩٩١ لتحقيق الاعتماد على الذات في إنتاج السلائف الحيوية لعوامل الحرب الكيميائية من المواد المتوفرة في العراق، أن يغطي أيضا جزءا من المجمع العراقي للصناعات الكيميائية النفطية والتعدين للحيلولة دون تحويل استخدام المواد الكيميائية والقدرات المتاحة تجاريا في أغراض محظورة.

خامسا - برامج العراق المتعلقة بالقذائف

ألف - من القذائف الأجنبية المستوردة إلى مشاريع القذائف المحلية

١٦٦ - في الفترة الممتدة من مطلع السبعينات إلى أواخر الثمانينات من القرن الماضي، اشترى العراق، في معرض تحديث قواته المسلحة، العديد من نظم القذائف والصواريخ الأجنبية. وقد اشتملت هذه القذائف والصواريخ على نظام للقذائف سطح - سطح من طراز SCUD-B يصل مداها إلى ٣٠٠ كيلومتر، ونظام للصواريخ سطح - سطح من طراز FROG-7 يصل مداها إلى ٧٠ كيلومترا، ونظام للقذائف سطح - جو من طراز SA-2 يزيد مداها الفعال على ٤٠ كيلومترا كأقصى حد بالنسبة للأهداف الجوية، وعدة أنواع من القذائف الانسيابية المضادة للسفن.

١٦٧ - وفيما يخص قدرات القذائف سطح — سطح، تلقى العراق أول دفعة مستوردة من القذائف والرؤوس الحربية وأجهزة الإطلاق والوقود ومعدات الدعم الأرضي في عام ١٩٧٤. وأنشئت لاحقا في عام ١٩٧٥ وحدتان للقذائف شكلتا حجر الأساس في قوة القذائف العراقية. وكانت وحدة القذائف ١٣٥، التي عرفت فيما بعد بلواء القذائف ٢٢٥، مجهزة بنظم الصواريخ FROG في حين كان لواء القذائف ٢٢٤ يشغل نظما لقذائف ''سكود''. وأضحت الوحدتان تشغلان تشغيلا كاملا في عام ١٩٧٦، بعد أن تلقى أفرادهما تدريبا من مورّد الأسلحة على مناولة هذه النظم، وصيانتها، وإجراءات إعدادها للإطلاق، واختيار الأهداف، وتصويب السلاح، وإطلاقها، وأخيرا استخدامها في القتال الفعلي.

١٦٨ - وقد استخدمت القذائف والصواريخ على نطاق واسع إبان الحرب بين إيران والعراق من جانب كلا البلدين. وحملت التجربة القتالية في استخدام القذائف والصواريخ أثناء الحرب العراق على تحديد المتطلبات العسكرية الإضافية في مجال القذائف، مما أدى إلى ظهور عدة مشاريع لتصنيع القذائف المحلية. وعليه، تبيّن العراق أثناء المرحلة الأولية للحرب

الإيرانية – العراقية الحاجة إلى نظام تعبوي إضافي للصواريخ لإطلاق النار على أهداف العدو ضمن نطاق يتراوح بين ٣٠ و ٥٠ كيلومترا تقريبا. ونتيجة لذلك، وقّع العراق بحلول نهاية سنة ١٩٨٠ عقدا مع شركة أجنبية بشأن العمل على نحو مشترك على تطوير وإنتاج نظام للصواريخ مزود باثنتي عشرة ماسورة من عيار ٢٦٢ مليمترا، يعرف باسم أبابيل – ٥٠. ورغم أن العراق تلقى الوثائق التقنية والمعدات اللازمة لإنتاج صواريخ أبابيل – ٥٠، فإنه لم يكن قادرا على إنتاج المنظومة محليا. على أنه حصل على عدد من نظم أبابيل – ٥٠ من إنتاج الشريك الأجنبي.

١٦٩ – وكان العمل على نظام صواريخ أبابيل–٥٠ بمثابة خطوة هامة نحو تطوير القدرات العراقية في مجال القذائف المحلية. فمن خلال اقتناء هذا النظام والمشاركة الفعالة في تطويره وإنتاجه، اكتسب العراق الخبرة الهندسية اللازمة لمشاريع أخرى للقذائف. كما أنه حصل على المعارف والآلات المتعلقة تحديدا بتكنولوجيا القذائف التي تعمل بوقود دافع صلب ثنائي القاعدة.

١٧٠ – وإبان الحرب بين إيران والعراق، أطلق كل من إيران والعراق قذائف ''سكود'' على أهداف صناعية وحضرية. غير أنه في الوقت الذي كانت فيه القذائف الإيرانية قادرة على ضرب بغداد، لم يكن مدى قذائف ''سكود'' كافيا للوصول إلى طهران وغيرها من الأهداف في عمق الأراضي الإيرانية. وهذا ما حمل العراق إلى السعي لامتلاك منظومة قذائف أجنبية طويلة المدى. لكن جهود الشراء التي بذلها العراق باءت بالفشل.

١٧١ – وشرع العراق أيضا في تنفيذ مشاريع محلية لتطوير منظومة للقذائف يتجاوز مداها ٥٠٠ كيلومتر. ومن ثم، وقع العراق عقدا مع مورد أجنبي للاشتراك في تطوير وإنتاج منظومة للقذائف تقرر أن يبلغ مداها في المرحلة الأولية ٦٢٠ كيلومترا، و ٧٥٠ كيلومترا في نهاية المطاف. وعرف المشروع باسم بدر – ٢٠٠٠. وكان المورد الأجنبي مسؤولا في إطار هذا المشروع عن تسليم دفعات للعراق تشمل عددا من القذائف الكاملة والمواد والمعدات والخبرة اللازمة لإنتاج محركات المرحلة الأولى التي تعمل بوقود دافع صلب في العراق.

١٧٢ – وخلال الفترة ١٩٨٥–١٩٨٨، سلمت بعض معدات التصنيع للعراق. وفي نهاية عام ١٩٨٧، شرع العراق في بناء ثلاث منشآت لإنتاج المرحلة الأولى من القذيفة في ظل الإشراف التقني لموردين أجانب. وشيدت المنشأة الأولى لغرض إنتاج الوقود الدافع الصلب المركب. وشيدت المنشأة الثانية بغرض تصنيع غلاف المحرك وغيره من الأجزاء الميكانيكية. وشيدت المنشأة الثالثة من أجل عملية التجميع الأخيرة ومن أجل عمليات الاختبار الثابت للمحركات. وطبقا لما ذكره العراق، لم يكن المورد الأجنبي، بحلول نهاية عام ١٩٨٨، قد

سلم أية قذائف فعلية و لم يكن قد انتهى من تسليم معدات الإنتاج، بل و لم يكن أيضا من المحتمل أن يفعل ذلك. وعليه، أنهى العراق في مطلع سنة ١٩٨٩ العقد الذي كان قد أبرمه مع هذا المورد وحاول إنجاز المشروع المتعلق بالإنتاج المحلي للمرحلة الأولى من الوقود الدافع الصلب بإبرام عقود مباشرة مع شركات أجنبية مختلفة لتجاوز أوجه النقص في المعدات ونقل التكنولوجيا التي كانت لا تزال مطلوبة.

١٧٣ - ولهذا الغرض أنشئت منظمة جديدة في العراق. وقد أخذت جميع المواقع الثلاثة التي شيدت في إطار مشروع بدر - ٢٠٠٠ والتي كانت تتوفر بها مجتمعة كافة الهياكل والمعدات الأساسية لإنتاج المحركات الصاروخية التي تعمل بوقود دافع صلب مركب - وهي معدات إنتاج أغلفة المحركات، ومنشآت الخلط والصب والتجفيف، ومنصات الاختبار الثابت. واشتريت المواد الخام من الخارج، وإن ظل مقررا إنتاج بعضها محليا. وقبل عام ١٩٩١، كان من المقرر تخصيص جزء من المشروع المعدل أيضا لتطوير قذيفة تعمل بوقود دافع مركب ذات مدى أقصر. غير أن المشروع لم يكد يبدأ قبل حرب الخليج في عام ١٩٩١.

١٧٤ - وفي عام ١٩٨٦، أنشأت المؤسسة الحكومية للصناعات التقنية فريقا من الخبراء المدنيين والعسكريين بالتنسيق مع وزارة الدفاع العراقية لإنجاز مشروع عاجل بهدف زيادة مدى قذيفة ''سكود - بي'' لاستيفاء متطلبات القذائف البعيدة المدى على وجه السرعة. وضم الفريق مهندسين سبق لهم أن شاركوا في تطوير نظام صواريخ أبابيل - ٥٠. واستخدم الفريق مفهوما بسيطا نسبيا للتعديل لكنه يتسم بالجرأة، وهو يستلزم تخفيض حمولة القذيفة وزيادة الحمولة من الوقود الدافع وتعديل نظام توجيه القذيفة والتحكم فيها. وقد أنجزت المهمة في فترة زمنية وجيزة للغاية، فاستغرقت سنة واحدة تقريبا قبل أن تحقق قذيفة ''الحسين'' المعدلة مدى يتجاوز ٦٠٠ كيلومتر.

١٧٥ - وأنشئ إثر ذلك المشروع ١٤٤ لمواصلة التعديل الشامل لقذائف ''سكود'' لتحويلها إلى قذائف ''الحسين'' والإنتاج المحلي لقذائف ''الحسين''. وقبل عام ١٩٨٦، كان العراق قد استورد ٤٤١ قذيفة من طراز ''سكود''. ولما كان التعديل قائما على استخدام قطع من القذائف الأجنبية الأصلية، فقد تطلب الأمر عددا كبيرا من قذائف ''سكود'' من أجل عملية التحويل الجارية. وكانت هناك حاجة في البداية إلى قذيفتين أو ثلاث قذائف من طراز ''سكود'' لإنتاج قذيفة واحدة من طراز ''الحسين''. وعلاوة على ذلك، استهلك أكثر من ٥٠ قذيفة من طراز ''سكود'' في الاختبارات الثابتة واختبارات الطيران أثناء مرحلة التطوير. وبالتالي، اشترى العراق ٣٧٨ قذيفة إضافية من طراز ''سكود'' في الفترة ما بين عام ١٩٨٦ و ١٩٨٨ بغرض دعم مشروع التعديل.

١٧٦ - وكان تعديل قذائف ''سكود - بي'' إلى قذائف ''الحسين'' مشروعا كبيرا اشترك فيه عدة منشآت ومعامل. كما اشتمل على تعديل أجهزة متحركة ومستوردة لإطلاق قذائف ''سكود'' لتكييفها مع قذائف ''الحسين'' الأطول مدى في المرحلة الأولى، وإنتاج أجهزة إطلاق متحركة ومحلية التصميم وإنتاج مركبات محلية للتحكم في المرحلة التالية. وفي هذه الأثناء، شيدت العشرات من أجهزة إطلاق القذائف المثبتة في غرب العراق.

١٧٧ - وقد أصبح تحويل قذائف ''سكود - بي'' إلى قذائف الحسين ذات المدى الأبعد ممكنا بعد أن حقق العراق المستوى الأولي في التكنولوجيا الذي كان يشمل المعارف الأساسية في الهندسة وعناصر من هياكله الأساسية المحلية العسكرية والصناعية. وأثبتت تجربة العراق في تحويل قذائف ''سكود - بي'' أنه من الممكن من الناحية التقنية لبلد تتوفر لديه قدرات التصنيع الأساسية القيام بتعديل مدى قذائف تعمل بوقود دافع سائل مستورد وزيادته. ذلك أن هيكل القذائف التي تعمل بوقود دافع سائل، يمكن بحكم طبيعتها وتصميمها أن تعدل في حدود، دون أن يؤثر ذلك في مكونات المحرك. ويمكن زيادة الحمولة من الوقود الدافع كما يمكن استخدام كتل محركات مستوردة وغيرها من الأجزاء الحساسة مع قطع منتجة محليا من هيكل القذيفة. وتحد قوة دفع المحرك الموجود وقدرته على الإقلاع من الزيادة في الحمولة من الوقود الدافع، غير أنه من الممكن تخفيض حمولة القذيفة لتعويض زيادة الوقود الدافع. وعليه، أمكن بتعديل قذائف ''سكود - بي'' إلى قذائف ''الحسين'' مع زيادة الحمولة من الوقود الدافع وخفض الرأس الحربي، مضاعفة الحد الأقصى للمدى الأصلي لقذائف ''سكود - بي'' الذي يبلغ ٣٠٠ كيلومتر.

١٧٨ - وتحويل القذيفة ''سكود - بي'' إلى قذيفة الحسين ذات المدى الموسع كان أهم إنجاز بالنسبة لمشاريع القذائف في العراق قبل عام ١٩٩١. وصار استخدام ١٨٩ قذيفة من طراز الحسين ضد طهران والأهداف الحضرية الأخرى في إيران خلال فترة زمنية قصيرة، بين شباط/فبراير ونيسان/أبريل ١٩٨٨، يُعرف باسم حرب المدن. وإطلاق العديد من قذائف الحسين على طهران كانت له نتائج هامة، وخاصة من حيث الروح المعنوية. وعلى الرغم من أن إيران قد استخدمت صواريخ ''سكود'' الخاصة بها ضد بغداد، فإن العراق اعتقد أن استخدام قذائف الحسين في عام ١٩٨٨ كان له أثر كبير على نتائج الحرب الإيرانية - العراقية التي انتهت في شهر آب/أغسطس من ذلك العام.

باء - التوسع في مشاريع القذائف المحلية

١٧٩ - يُعتبر أن التطوير الناجح لقذيفة الحسين، الذي كان شاهدا على تنامي الثقة في النفس وتزايد التوقعات فيما يتعلق بقدرات القذائف الوطنية من جانب القيادة العراقية، قد فتح الطريق أمام مشاريع لقذائف محلية لاحقة تستند إلى تكنولوجيا ''سكود - بي'' اضطلع

بها العراق في الفترة ١٩٨٨-١٩٩٠. وهذه المشاريع شملت عدة تنويعات من قذائف الحسين والعباس وتموز والعابد.

١٨٠ - ومشروع العباس كان يهدف إلى إطالة إضافية في مدى قذيفة الحسين حتى ٩٥٠ كيلومترا، مع حمولة فعالة تصل إلى ٢٠٠ كيلوغرام، مقارنة بالرأس الحربي زنة ٣٠٠ كيلوغرام لقذيفة الحسين. وبعد عدة اختبارات تحليق فاشلة تقرر أن يكون للقذيفة رأس حربي منفصل. وبعد المزيد من اختبارات التحليق الفاشلة لقذيفة العباس تحققت أخيرا نتيجة ناجحة للرأس الحربي القابل للانفصال، وذلك على قذيفة الحسين، في حزيران/يونيه ١٩٩٠. أما مشروع تموز، وهو مشروع أكثر طموحا، فكان يتعلق بقذيفة من مرحلتين بحيث تكون قذيفة الحسين هي المرحلة الأولى ويكون القسم الخاص بالداسر السائل الداعم من قذيفة ''SA-2'' أرض - جو هو المرحلة الثانية. أما قذيفة تموز فإنها صُممت لتحمل حمولة فعالة مقدارها ٢٠٠ كيلوغرام لمدى يصل إلى ٠٠٠ ٢ كيلومتر. وآخر مشروع من المشاريع التي استندت إلى تكنولوجيا سكو فكان مشروع قذيفة العابد. وكانت النية تتجه إلى جعل المشروع من ثلاث مراحل، وصُمم بحيث تستخدم القذيفة كمركبة إطلاق فضائية مع مجموعات من قذائف الحسين تشكل المرحلة الأولى له بحيث يُدمج مع تطويرات مشروعي العباس وتموز استنادا إلى ذلك. وقد جرى الإطلاق التجريبي الأول لمركبة الإطلاق الفضائية العابد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ باستخدام نماذج للمرحلتين الثانية والثالثة. والمرحلة الأولى للإطلاق كانت ناجحة، غير أن هيكل المركبة انفجر بعد ٤٥ ثانية.

١٨١ - وهذه المشاريع المترابطة، باستثناء قذيفة العباس، لم تحقق تقدما يتجاوز التصميم الأساسي (تموز) أو تطوير القليل من النماذج الأولية والاختبارات الفاشلة (العابد) قبل وقفها بسبب حرب الخليج في عام ١٩٩١. وقد أوقف العراق جميع هذه المشاريع لأنها اعتُبرت أنشطة محظورة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). ومع ذلك فإن العمل في هذه المشاريع سمح للعراق بزيادة معرفته الهندسية وقدرته على تطوير القذائف.

١٨٢ - وهناك عنصر آخر من عناصر توسع العراق في أنشطته في مجال القذائف بعد تطوير قذيفة الحسين، وهو تأسيس منظمة مخصصة هي المشروع ١٧٢٨. وقد أنشئ هذا المشروع من أجل إنتاج محركات القذائف محليا من خلال الهندسة العكسية لأجزاء القذيفة سكود. وقد تسلم المشروع ١٧٢٨ عدة أجزاء من المشروع ١٤٤ وتضمن إنشاء عدد من المصانع والمعامل الجديدة والحصول على معدات ومواد أجنبية. وبحلول عام ١٩٨٩ كان المشروع قادرا على إنتاج عدد من الأجزاء المصنعة محليا لمحرك قذيفة ''سكود'' يعمل بالوقود السائل. ومحركات قذيفة ''سكود'' الأولى المصنعة جزئيا في العراق كانت تتألف من مجموعة من

القطع المتزوعة من محركات أخرى وأخرى منتجة محليا ومستوردة. وقد اختبرت هذه المحركات بالنسبة للتحليق في عام ١٩٩٠ ولو أن نجاحها كان محدودا.

١٨٣ - وفي أواخر الثمانينيات من القرن العشرين، بدأ العراق أيضا مشاريع أطلق عليها اسم ''فهد ٣٠٠'' و ''فهد ٥٠٠'' لتعديل القذائف SA-2 أرض - جو كي تعمل كقذائف أرض - أرض. وفي عام ١٩٨٧ خطط العراق لبناء مجمع كامل للإنتاج مؤلف من عدة مرافق لتصنيع قذائف من نوع ''SA-2'' جرى التوقيع مع مورد أجنبي على عقد لنقل التكنولوجيا. وقد استلم العراق الرسوم التخطيطية والوثائق التقنية. غير أن العراق ألغى العقد في عام ١٩٨٩ بسبب المبالغ المالية الكبيرة التي طلبها المورد الأجنبي، والصعوبة التقنية للبرنامج، ولأن ذلك النظام كان قد أصبح قديما بالفعل في ذلك الوقت. وعلى الرغم من ذلك فإن العراق واصل العمل في مشروعيه المحليين ''فهد ٣٠٠'' و ''فهد ٥٠٠''. والمدى الأقصى لقذيفة سام - ٢ المعدلة الذي تحقق خلال حوالي ٢٠ اختبارا للتحليق أجراها العراق كان ٢٧٠ كيلومترا، ولكن دون استقرار كاف أثناء الطيران ومع دقة متدنية. لذلك توقف التحويل الجماعي لقذائف ''SA-2'' إلى قذائف أرض - أرض.

١٨٤ - ومن بين مشاريع القذائف المحلية قبل عام ١٩٩١ كانت هناك محاولات لزيادة مدى قذائف ''HY-2'' وقذائف ''P-15'' الانسيابية المضادة للسفن التي يعمل محركها بالوقود السائل. وبزيادة حمولة المحرك وخفض وزن الرأس الحربي تمكّن العراق من إطالة المدى الأصلي لهذه القذائف الانسيابية، ولكنه لم يتمكن من إنتاج نظام توجيه وسيطرة ملائم، أو الحصول عليه، بسبب الافتقار إلى مكونات أساسية في ذلك الوقت. لذلك فإن هذا المشروع لم يكتمل.

١٨٥ - وكانت الأعمال المتعلقة بأنظمة التوجيه والسيطرة جزءا لا يتجزأ من مشاريع العراق للقذائف المحلية. وكخطوة أولى في تطوير قذيفة الحسين، اضطر العراق إلى تعديل وحدة التوقيت لقذيفة سكود من أجل تفادي تفعيل آلية التدمير الذاتي. وعندما تحققت هذه الخطوة بنجاح، حاول العراق شراء مجموعات إضافية من أنظمة التوجيه والسيطرة، ولكن هذه المحاولات فشلت. ونجح العراق في أن يُنتج محليا بعض الأجزاء الخاصة بالتوجيه ما عدا أجهزة الجيروسكوب ومقاييس التسارع. وتطوير هذه الأجزاء تطلب معرفة محددة لم يكن من الممكن اكتسابها من خلال الهندسة العكسية للمكونات الأجنبية. وقد بُذلت جهود كي تُنتج محليا أنظمة التوجيه والسيطرة بالقصور الذاتي، وذلك باستخدام مكونات، ومواد، أنتجتها عدة شركات أجنبية، عن طريق الهندسة العكسية، بناء على طلب من العراق.

١٨٦ - وعموما وعلى الرغم من التقدم الذي أحرزه المشروع ١٤٤ والمشروع ١٧٢٨ قبل عام ١٩٩١، لم يكن المستوى التكنولوجي الذي تحقق كافيا لأن تُنتج محليا أجزاء القذيفة، مثل المحركات الكاملة والمكونات الرئيسية لأنظمة التوجيه والسيطرة. وقد توقف المزيد من التطوير لهذه المشاريع بسبب حرب الخليج في عام ١٩٩١. بعد ذلك حُظرت أنشطة العراق في مجال إنتاج هذه الأجزاء بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

١٨٧ - والأنشطة الأخرى التي اضطلع بها العراق في مجال القذائف في فترة ما قبل عام ١٩٩١ شملت جهود التجديد، ولاحقا، جهود الإنتاج المحلي لمختلف أنواع محركات القذائف من أجل قذائف سكود والحسين و ''SA-2'' دعما للأنشطة المتنامية في مجال القذائف. وبدأ العراق، في محاولة للوصول إلى أنظمة إطلاق أطول مدى، مشروع بابل، وهو مشروع غريب لتطوير ''المدفع الأعظم'' من عيار ١٠٠٠ مم لإطلاق مقذوفات عبر مئات الكيلومترات. وقد اكتمل مشروع إنتاج نموذج أولي لمدفع من عيار ٣٥٠ مم واختُبر في إطلاق النار قبل أن تصادر إحدى دوائر الجمارك الأجنبية قطع الاسطوانة للمدفع الكبير قبل تسليمها إلى العراق، وبذلك وضع حد للمشروع.

جيم - حرب الخليج في عام ١٩٩١ واعتماد قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

١٨٨ - تعرضت غالبية منشآت العراق ومصانعة ومعامله التي كانت لها صلة بالأنشطة المتعلقة بالقذائف، أو كانت تدعمها، للدمار أو التلف وذلك بالقصف الجوي الذي قامت به قوات التحالف خلال حرب الخليج في عام ١٩٩١. ومع ذلك فإن الجزء الرئيسي من المعدات التي كانت تستخدمها مختلف المشاريع العراقية المتعلقة بالقذائف نُقلت من تلك المرافق قبل الهجمات و لم تتعرض لضرر كبير. وعمليات القصف التي قامت بها قوات التحالف لم تدمر أيا من قذائف الحسين العاملة أو منصات الإطلاق المتنقلة.

١٨٩ - وعملا بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، فإن القذائف المتبقية في العراق التي كان مداها يتجاوز الحد الذي وضعه المجلس، وهو ١٥٠ كيلومترا، وكذلك قطعها الرئيسية ومرافق إصلاحها وإنتاجها، خضعت للتدمير أو النقل أو أُبطل مفعولها تحت إشراف دولي. وقد شمل هذا قذائف ''سكود - بي'' والحسين المتبقية، ومنصات إطلاقها المتحركة والثابتة، وكذلك المعدات والمواد المرتبطة بها، مثل مركبات ومعدات التحكم في الإطلاق ووقود القذائف، وكذلك معدات الإنتاج والأدوات والأجزاء والمواد التي كان العراق يستخدمها لتطوير صواريخ يزيد مداها عن ١٥٠ كيلومترا.

١٩٠ - وفي عام ١٩٩١، وبموجب أحكام قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١)، أعلن العراق عن وجود ٤٨ قذيفة، و ٥ منصات إطلاق قتالية متنقلة، ومنصة إطلاق واحدة للتدريب، و ٣

منصات إطلاق هي نماذج أولية مصنوعة محليا، ومعدات متنوعة للإطلاق والسيطرة على الإطلاق، ومواقع إطلاق ثابتة، وما يزيد عن ٧٠ طنا من وقود القذائف، وعشرات من بنود المعدات التي تُستخدم في إنتاج المحركات المركبة التي تعمل بالوقود الصلب والمرتبطة بمشروع بدر – ٢٠٠٠، وكذلك المواقع والأماكن ذات الصلة. وقد دمر العراق جميع الأعتدة المعلن عنها تحت إشراف مفتشي الأمم المتحدة. وأعلن العراق أيضا عن عدة قذائف ''SA-2'' عُدلت لتصبح قذائف أرض – أرض وأجزاء من برنامج ''المدفع الأعظم''، وقد دمرت تحت إشراف دولي.

١٩١ – ومع ذلك فإن العراق أقر في عام ١٩٩٢ بأن جزءا رئيسيا من قوة القذائف من نوع سكود يشمل ٨٥ قذيفة، و ٥ منصات إطلاق متنقلة، ومعدات من ٦ منصات إطلاق محلية، وما يزيد عن ٥٠٠ طن من وقود القذائف، لم يعلن عنها في عام ١٩٩١. وقد دمر العراق سرا هذه الأصناف في انتهاك لالتزاماته بموجب قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١). وهذا التدمير من طرف واحد أطال إلى حد كبير عملية التحقق، وأدى إلى إزالة الدليل المادي المطلوب للتحقق المقنع، وقلل من الثقة في إعلانات العراق، وترك عددا من قضايا نزع السلاح دون حل.

١٩٢ – وبعد فرار الفريق حسين كامل من العراق في عام ١٩٩٥ أقر العراق بأنه أخفى عن المفتشين عدة عناصر من أنشطته السابقة لعام ١٩٩١ في مجال القذائف، بما في ذلك المشروع ١٧٢٨ لإنتاج أجزاء ومكونات محركات قذائف محلية. ووفقا لما ذكره العراق فقد تم تدمير البنود المنتجة محليا من طرف واحد في عام ١٩٩١، في حين تم الإبقاء على بنود مختلفة من المعدات التي استخدمت في إنتاجها. وفيما بعد تحقق مفتشو الأمم المتحدة من هذه البنود التي تم الإبقاء عليها والتي تتألف من آلات لتشكيل الأجزاء الانسيابية، وأفران خوائية، ومنصة لاختبار المضخات التوربينية، وآلات موازنة. وقد صدر أمر بتدمير بعض البنود، بينما جرى وضع علامات على بنود أخرى وهي بنود جرى في بعض الحالات استبعادها من الاستخدام في أنشطة القذائف.

دال – عمليات الأمم المتحدة للتحقق

١٩٣ – على الرغم من المحاولات التي قام بها العراق لإخفاء جوانب مختلفة من أنشطته في مجال القذائف وتدميره، من طرف واحد، لعدد كبير من القذائف المحظورة والمعدات والمواد المرتبطة بها، تمكن المفتشون من إحراز تقدم في التحقق من نزع السلاح.

١٩٤ – ومن خلال بعثات تحقق واسعة النطاق تتضمن عمليات حفر وتقييم قانوني لبقايا القذائف العاملة المدمرة من طرف واحد ومقارنة أرقامها المسلسلة بالأرقام المقدمة من

المورد السابق، أمكن في عام ١٩٩٧ التعرف على ٨١٧ قذيفة من أصل ٨١٩ قذيفة ''سكود'' عاملة مستوردة. وقد دُعم هذا بتقييم أجراه فريق الاستقصاء في العراق في عام ٢٠٠٤ وخلُص إلى أن قذيفتين فقط لم يُعرف مصيرهما.

١٩٥ - يظهر تاريخ الأمم المتحدة بالنسبة للتحقق في مجال القذائف أن تقييمات الأمم المتحدة لقدرات العراق في مجال القذائف، وهي التقييمات التي أجريت على أساس أعمال التفتيش في المواقع، وتقييم البيانات التي جُمعت في العراق والبيانات التي قدمها الموردون السابقون، كانت أكثر دقة من التقييمات الأخرى.

١٩٦ - وقد أوجد مفتشو الأمم المتحدة معرفة وفهما جيدين بمشاريع وأنشطة العراق في مجال القذائف، وتبين لهم أن مشاريع العراق في مجال القذائف كانت تعتمد، إلى حد كبير، من حيث التكنولوجيا والمعدات والقطع والمكونات على الإمدادات والمساعدات الأجنبية. غير أن العراق تمكن بواسطة هذه الإمدادات والمساعدات من أن يطور معرفة وخبرة محليتين نجم عنهما التطوير والنشر العمليات لقذائف الحسين في عام ١٩٨٧ وقذائف ''الصمود - ٢'' والفتح في عام ٢٠٠٢.

١٩٧ - وتمكن مفتشو الأمم المتحدة من الإشراف على اتخاذ تدابير من أجل التدمير السريع والآمن للقذائف المحظورة والمعدات والمواد المرتبطة بها ووضع ترتيبات في هذا الشأن. وقد أشرفت اللجنة الخاصة للأمم المتحدة على تدمير ٤٨ قذيفة، و ٥٠ رأسا حربيا، و ٥ منصات إطلاق متنقلة قتالية، ومنصة إطلاق للتدريب، و ٣ نماذج أولية لمنصات إطلاق، وعددا متنوعا من معدات الإطلاق والسيطرة على الإطلاق، ومواقع إطلاق ثابتة، وما يزيد عن ٧٠ طنا من وقود القذائف، وعددا من بنود المعدات.

١٩٨ - وامتلاك العراق لأنظمة القذائف ذات المدى الذي يقل عن ١٥٠ كيلومترا، وقيامه بتطوير تلك الأنظمة، لم يحظرهما مجلس الأمن ولكنهما كانا خاضعين للرصد والتحقق بشكل مستمر استنادا إلى خطة الرصد والتحقق المستمرين. وعلى هذا احتفظ العراق بعد عام ١٩٩١ بقدرات تمكنه من أن يطور محليا قذائف يصل مداها إلى ١٥٠ كيلومترا. ونتيجة لذلك، كانت لدى العراق أيضا القدرة على تطوير قذائف يمكن أن تتجاوز المدى المحظور. غير أن العراق لم يفعل ذلك خلال خضوعه للرصد والتحقق المستمرين.

هاء - الرصد المستمر للأنشطة المتعلقة بالقذائف في العراق

١٩٩ - حظرت خطة الرصد والتحقق المستمرين أي منظومة إطلاق بدون طيار تكون قادرة على الوصول إلى مدى يتجاوز ١٥٠ كيلومترا بغض النظر عن الحمولة الفعالة،

وكذلك أية أجزاء رئيسية ذات صلة. وعلاوة على ذلك، فإن العراق قد أُرغم على الإعلان عن كل أنظمة القذائف الموجودة لديه المصممة للاستعمال، أو التي يمكن تعديلها للاستعمال، سطح – سطح لمدى يزيد عن ٥٠ كيلومترا. وبعد عام ١٩٩١، بقي في حوزة العراق عدد من منظومات القذائف، وواصل العمل في مجال تطوير منظومات القذائف القصيرة المدى التي تعمل محركاتها بالوقود الصلب والسائل.

٢٠٠ – وفي حين أنه كان محظورا على العراق القيام بأية أنشطة مرتبطة بالأسلحة في المجالين الكيميائي والبيولوجي فإنه بالنسبة لمجال القذائف كان مسموحا له بأن يمتلك القذائف والهياكل الأساسية والمرافق والمعدات والمواد المرتبطة بمنظومات القذائف في حدود المدى المسموح به، وكذلك بأن يحتفظ بأفرقة المهندسين والتقنيين المختصين بذلك. وكان ذلك يشمل أيضا منظومات القذائف والصواريخ الأجنبية التي يقل مداها عن ١٥٠ كيلومترا مثل ''FROG-7'' و ''SA-2'' وأنواع مختلفة من القذائف الانسيابية المضادة للسفن.

٢٠١ – وفيما يتعلق بمشاريع القذائف المستمرة بعد عام ١٩٩١ فإن العراق تابع تطوير قذائف ''أبابيل – ١٠٠'' المحلية الصنع التي تعمل بوقود دفع صلب وسائل والتي يقل مداها المعلن عن ١٥٠ كيلومترا. وقد استخدمت في تطوير وقود الدفع الصلب الخبرة الفنية التي اكتسبها العراق خلال عمله في مشروع ''بدر – ٢٠٠٠''، بينما اعتماد تطوير القذيفة ذات وقود الدفع السائل على استخدام محرك قذيفة ''SA-2''.

٢٠٢ – وقبِل العراق رسميا أحكام خطة الرصد والتحقق المستمرين التي اعتمدت وفقا لقرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١) ولكن في عام ١٩٩٣ فقط. وبعد ذلك، أنشأت لجنة الأمم المتحدة الخاصة إجراءات محددة لرصد القذائف، بما يشمل وضع علامات على قذائف ''أبابيل – ٥٠'' و FROG-7 و SA-2 والقذائف الانسيابية المضادة للسفن التي بقيت منها أعداد كبيرة في العراق. ومرافق العراق التي استخدمت في تطوير قذائف محلية الصنع ضمن المدى المسموح به خضعت أيضا للرصد الذي شمل إعلانات منتظمة من جانب العراق، وعمليات التفتيش في المواقع ومراقبة الاختبارات الثابتة واختبارات الطيران، واستخدام كاميرات التسجيل من على بعد، ووضع علامات على معدات التصنيع الأساسية التي يمكن استخدامها لإنتاج أجزاء القذائف ومكوناتها، مثل الأفران الخوائية وآلات تشكيل الأجزاء الانسيابية.

٢٠٣ – وقد فهم المفتشون أثناء قيامهم بأنشطة الرصد أنه من الممكن أن يتم تقييم القدرة بالنسبة لمدى قذيفة مطورة بالكامل (لها حمولة فعالة نموذجية معروفة) على أساس الوثائق التقنية وتجارب الطيران. ومع ذلك فإن تقييم القدرة بالنسبة لأقصى مدى لمنظومة القذائف

قيد التطوير كان أمرا أكثر تعقيدا. ويمكن لنتائج اختبارات التحليق للقذائف قيد التطوير أن تعتمد على بارامترات متعددة، مثل حمولة الوقود والحمولة الفعالة وتوقيت إغلاق المحرك (وقت الحرق)، التي يمكن تغييرها في مرحلة لاحقة بما يؤثر على المدى. ولذلك فإن مقدار المدى وحده لا يكفي كمعيار يمكن أن تحدد استنادا إليه أنشطة التطوير لدى رصد قذيفة قيد التطوير. واستخدمت مقاييس تقنية إضافية يمكن أن يتم التحقق منها عمليا بأقل درجة من الغموض خلال عمليات الرصد والتحقق المستمرين، وقد أثبتت أنها أدوات فعالة ومنعت العراق من تطوير قذائف محظورة أثناء خضوعه للتفتيش من جانب الأمم المتحدة.

٢٠٤ - وعلى هذا فإن اللجنة الخاصة للأمم المتحدة أدخلت قيودا إضافية في عام ١٩٩٤، خلال رصدها لتطوير العراق لقذيفة ''أبابيل - ١٠٠'' التي يعمل محركها بالوقود السائل. وهذه القيود شملت وضع حد لقطر جسم القذيفة بحيث لا يزيد عن ٦٠٠ ملليمتر، وحظر إدخال أية تعديلات على القذائف من طراز ''SA-2'' تتعلق بتحويلها إلى قذيفة أرض - أرض. وعلاوة على ذلك فإنه في عام ١٩٩٧، وبعد تقييم أول نموذج أولي لقذيفة الصمود - ١، التي استندت إلى عمل العراق السابق على الطراز الذي يعمل بالوقود السائل من قذيفة ''أبابيل - ١٠٠''، حظرت اللجنة الخاصة تماما استخدام مكونات القذيفة SA-2 الأصلية أو المعدلة في أي برنامج قذائف أرض - أرض. وفي حين أن العراق لم يقبل رسميا هذه القيود فإنه امتنع عن إنتاج منظومات القذائف التي تخالفها حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، عندما انسحب مفتشو الأمم المتحدة من العراق.

٢٠٥ - وهذه القيود الإضافية أدخلتها أيضا اللجنة الخاصة للأمم المتحدة، آخذة في الاعتبار إقرار العراق بعد فرار الفريق حسين كامل، بأنه في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ قد أخفى عن المفتشين مشروعين لقذيفة محلية الصنع، هما مشروع ''G-1'' ومشروع الرافدين، وهما مشروعان كانا يهدفان إلى تطوير قذيفة أرض - أرض استنادا إلى قذيفة ''SA-2''.

٢٠٦ - وأحكام الرصد والتحقق المستمرين شملت أيضا المركبات الموجهة عن بُعد والمركبات الجوية دون طيار وذلك فيما يتعلق بحظر نظم الإيصال التي لها مدى يزيد عن ١٥٠ كيلومترا بغض النظر عن الحمولة الفعالة. وبعد عام ١٩٩١ واصل العراق العمل في عدة مشاريع للمركبات الموجهة عن بعد والمركبات الجوية بدون طيار ولتطوير عدد من الطائرات الصغرى بدون طيار، لأغراض التدريب على الدفاع الجوي. في حزيران/يونيه ١٩٩٧، أعلن العراق أنه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بدأ العمل في مشروع تحويل طائرة وهو مشروع يتضمن تحوير طائرة تدريب من طراز ''L-29'' إلى طائرة صغرى بدون طيار

لأغراض التدريب على الدفاع الجوي. ووفقا لإعلانات العراق فإن الطائرة الصغيرة الموجهة عن بُعد ''L-29'' كانت مصممة لتطير إلى مدى ٨٠ كيلومترا تقريبا، وهو ما قررته الحدود الفعالة لمحطة التحكم عن بعد على الأرض.

٢٠٧ - وسجل الرصد والتحقق المستمرين في مجال القذائف يُظهر أن أهداف الرصد يمكن تحقيقها عن طريق نظام تحقق يتألف من إعلانات منتظمة من جانب العراق، وعمليات التفتيش في المواقع ومراقبة الاختبارات الثابتة واختبارات الطيران، واستخدام كاميرات التصوير عن بُعد، وجرد المعدات والأدوات ذات الصلة، وتفتيش الوثائق وأجهزة الحاسوب، ووضع علامات على المكونات المادية للقذائف، إضافة إلى وضع آلية لرصد الصادرات/الواردات، وفرض قيود على إعادة استخدام أجزاء ومكونات من قذائف أخرى داخل المدى المسموح به.

واو - فترة التوقف واستئناف أنشطة الرصد والتحقق المستمرين للقذائف

٢٠٨ - في غياب مفتشي الأمم المتحدة في الفترة بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٢ حدثت انتهاكات للقيود المفروضة على استخدام أجزاء قذائف SA-2، بالإضافة إلى الشراء غير المشروع لأجزاء ومكونات هامة لقذائف أجنبية. وقد سمح هذا، إلى جانب المعرفة والخبرة اللتين اكتسبتا من العمل في مشاريع القذائف السابقة بتحقيق طفرة في مجال القذائف، فطُورت قذيفتان محليتان جديدتان، هما ''الصمود - ٢'' والفتح، خلال فترة زمنية قصيرة نسبيا.

١ - قذيفة الصمود - ٢

٢٠٩- بدأ العراق تطوير قذيفة الصمود-٢ في عام ٢٠٠١ في غياب عمليات التفتيش الدولي. وكان ذلك استمرارا لمشروعات العراق السابقة التي نفذها ابتداء من عام ١٩٩٢، مثل الطراز العامل بالوقود السائل من القذيفة أبابيل-١٠٠، الذي طور فيما بعد إلى قذيفة الصمود-١، والمحاولات السابقة للهندسة العكسية للقذيفة SA-2 ومكوناتها. وهذه المشروعات المبكرة لم تكتمل بسبب القيود التي فرضت على استخدام أجزاء القذيفة SA-2 ومكوناتها والرصد الدقيق للمرافق والمعدات المستخدمة.

٢١٠- ويبلغ قطر قذيفة الصمود-٢، ٧٦٠ ملليمترا، ولها هيكل مصنوع محليا. ولها أيضا محرك SA-2 يعمل بالوقود السائل، ثم عُدل ليعمل بمولد يستخدم الغاز المجمد مع نظام للتوقف. ويشبه نظام التوجيه والتحكم في القذيفة، في تصميمه، نظام التوجيه في القذيفة سكود، وإن كان قد صُنع أساسا بأجزاء القذيفة SA-2، مثل الجيروسكوبات، والبطارية، والمشغلات، واسطوانات الهواء المضغوط وأجهزة تقليل كمية الهواء. أما الرأس

الحربي ونظام الصمامات فكانت تُنتج محليا. وقد أُعلن أن العراق أنتج ٩٧ قذيفة من طراز الصمود-٢، و ١١٢ رأسا حربيا، و ٩ منصات إطلاق، و ٩ مركبات قيادة، قبل أن تقرر لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش في شباط/فبراير ٢٠٠٣ أن قذيفة الصمود-٢ من منظومات القذائف المحظورة.

٢١١- وكان المدى الذي حققته قذيفة الصمود-٢ أثناء تجارب التحليق التي أجريت لتطويرها في حدود ١٥٠ كيلومترا تقريبا، وإن كان قد تجاوز هذه الحدود في عدد من المناسبات. ولذا فقد تطلب الأمر تقييما وتقديرا من جانب الخبراء لتقدير المدى الذي في قدرتها أن تحققه، لأن نتائج تجارب التحليق يمكن أن تعتمد على ظروف بيئية معينة ومقاييس مختلفة للتجارب. واستنادا إلى تقدير فريق من الخبراء الدوليين بأن القذيفة قادرة على تجاوز المدى المسموح به، قررت لجنة الرصد والتحقيق والتفتيش اعتبار قذيفة الصمود-٢ قذيفة محظورة، بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وقررت تدميرها.

٢١٢- وقبل انسحاب لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش من العراق في آذار/مارس ٢٠٠٣، أشرفت على تدمير ٧٢ قذيفة من طراز الصمود-٢، و ٧٤ رأسا حربيا، و ٣ منصات إطلاق، و ٣ مركبات قيادة، و ٥ محركات تعمل بالوقود السائل، بالإضافة إلى معدات الإنتاج في ٣ مصانع من خمسة مصانع كانت تعمل في إنتاج هذه القذيفة. ومن بين الأشياء الأخرى المرتبطة بها والتي تم تدميرها: ٢٥ صاروخا، و ٣٨ رأسا، و ٣٢٦ محركا.

٢ - قذيفة الفتح

٢١٣- بدأ العراق تطوير قذيفة ''الفتح'' في عام ١٩٩٩، بعد انسحاب مفتشي الأمم المتحدة من العراق بوقت قصير. وكان العمل في هذه القذيفة يقوم على الجهود السابقة لتطوير طراز من القذيفة أبابيل-١٠٠ يعمل بالوقود الصلب. وصممت قذيفة الفتح كقذيفة مركبة تعمل بالوقود ويبلغ قطرها ٥٠٠ ملليمتر، وتحمل ٨٠٠ كيلوغرام من الوقود الصلب، ولها رأس حربي يزن نحو ٣٠٠ كيلوغرام، ويبلغ مداه ١٤٥ كيلومترا. وأنتج العراق محليا عدة خلاطات للوقود وغرف صب لتعبئة محركات ''الفتح''، وقام بإصلاح غرفتي صب كان قد اشتراهما في إطار مشروع بدر ٢٠٠٠، وتعرضتا لتدمير جزئي بعد ذلك تحت إشراف اللجنة الخاصة للأمم المتحدة في عام ١٩٩١.

٢١٤- وقد أجرى العراق أكثر من ٣٠ تجربة إطلاق لقذيفة الفتح، وتجاوز مدى القذيفة في عدة تجارب ١٥٠ كيلومترا. على أن العثور على نظام مناسب للتوجيه والتحكم ظل يمثل المشكلة الكبرى بالنسبة للعراق في تطوير قذيفة الفتح. وجرب العراق نهجين مختلفين للتوصل إلى هذا النظام، فاستخدم أولا مكونات مشتراة من الخارج، ثم استخدم ثانيا أجزاء مصنوعة

محليا مع مكونات نظام التوجيه الخاص بالقذيفة SA-2. و لم يكتمل هذا الجزء من العمل. ومع ذلك، قيل إن ٣٧ قذيفة من طراز الفتح وزعت على الجيش دون أنظمة توجيه وتحكم. وطبقا لما ورد في تقرير فريق الاستقصاء في العراق، فإن أكثر من اثنتي عشرة قذيفة من طراز الفتح أطلقت على قوات التحالف في عام ٢٠٠٣.

٢١٥- وكان من المنتظر أن تتخذ لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش في آذار/مارس ٢٠٠٣ قرارا عما إذا كانت قذيفة الفتح تعتبر منظومة محظورة، انتظارا لمعلومات إضافية طلبتها من العراق بشأن هذه القذيفة. وجاء تقدير فريق الاستقصاء في العراق في تقريره المؤرخ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ أن هذه القذيفة منظومة محظورة. غير أن العراق دمر غرفتي الصب اللتين كان قد أصلحهما، وجرى ذلك تحت إشراف مفتشي لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش قبل انسحابهم من العراق في آذار/مارس ٢٠٠٣.

٣ - أنشطة القذائف الأخرى التي نفذها العراق في غياب المفتشين

٢١٦- أعلن العراق أنه استأنف جهوده في الفترة من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٢ لتعديل الصاروخ HY-2. واستبدل المحرك الأصلي للصاروخ HY-2 بمحرك قذيفة انسيابية مضادة للسفن تطلق جوا من طراز C-611، وكان متوافرا أيضا لدى العراق. وأدخلت تحسينات على نظام التوجيه والتحكم في صواريخ HY-2 المعدلة باستخدام أجزاء ومكونات مشتراة من الخارج. وأجري اختباران لتحليق القذائف المعدلة، وأعلن أن مداها بلغ، أثناء أحد الاختبارين، ١٥٠ كيلومترا.

٢١٧- وفي عام ٢٠٠٢ أخطر العراق أيضا لجنة الرصد والتحقق والتفتيش بأنه شرع في أيار/مايو ١٩٩٩ في مشروع جديد لمركبة موجهة من بُعد/مركبة جوية بدون طيار، والطائرة الموجهة-٢٠، وهو المشروع الذي يهدف إلى تصميم وصناعة طائرة موجهة من بُعد قابلة للبرمجة يبلغ مداها ١٠٠ كيلومتر وقادرة على التحليق لمدة ساعة. وهناك مشاريع أخرى، من بينها الطائرة الموجهة-٣٠، بدأت بعد عام ٢٠٠٠، ولكن الطائرة الموجهة-٢٠ هي الطائرة الوحيدة التي دخلت في سلسلة الإنتاج من بين المركبات الموجهة من بعد/المركبات الجوية بدون طيار. وقد اختبرت عدة مرات باستخدام النظام العالمي لتحديد المواقع على متنها لتحلق في دوائر. غير أن التحليق خارج نطاق الرؤية، أي خارج حدود التحكم لاسلكيا في القياس من بُعد، يتطلب آلية مستقلة للملاحة والتحكم في التحليق (لتصبح بذلك طائرة بدون طيار). وتشير المعلومات المتوافرة لدى لجنة الرصد والتحقق والتفتيش إلى أن مفهوم المركبات الموجهة من بعد/الطائرات بدون طيار، كان للأغراض العسكرية التقليدية من قبيل التدريب على الدفاع الجوي، وجمع البيانات، والمراقبة.

ولم تجد لجنة الرصد والتحقق والتفتيش دليلا على منظومات المركبات الموجهة من بعد/الطائرات بدون طيار في العراق قد وصلت إلى المدى المحظور.

٢١٨- ويوحي استعراض مشروعات القذائف في العراق بأنه بالنسبة لبلد يملك بالفعل قذائف تعمل بالوقود السائل، فإن تلك القذائف هي المرشحة على الأرجح لتعديل يهدف إلى زيادة مداها، الأمر الذي يمكن أن يتحقق بخفض حمولتها وزيادة قدرة الوقود الدافع. ويمكن إيضاح ذلك بما حدث من تحويل العراق للقذيفة سكود - بي إلى قذيفة الحسين ذي المدى الأطول، ومشروع زيادة مدى الصاروخ HY-2. ومن السهل أيضا استخدام أجزاء ومكونات الصواريخ جو - أرض التي تعمل بالوقود السائل في إنتاج صواريخ أرض - أرض، مثل محركات القذيفة SA-2 التي تعمل بالوقود السائل والتي استخدمت في القذيفة المحظورة الصمود-٢.

٢١٩- ومن ناحية أخرى، فإن صناعة العراق للقذيفة ''الفتح'' تبين أنه عند الاضطلاع باستحداث قذيفة محلية جديدة، تمثل القذيفة التي تعمل بالوقود الصلب الاختيار الأرجح. وذلك لأن القذيفة التي تعمل بالوقود الصلب أبسط في صناعتها بالفعل من القذيفة التي تعمل بالوقود السائل. ورغم أن النجاح في إنتاج قذائف تعمل بالوقود الصلب والسائل كليهما يمثل تحديا تقنيا، فإن المحرك الذي يعمل بالوقود السائل يتكون من أجزاء أكثر عددا وتنوعا، ويحتاج بعضها في صناعته إلى مستوى متقدم من التكنولوجيا. ولم يكن العراق قادرا على أن ينتج محليا محركات كاملة تعمل بالوقود السائل.

٢٢٠- على أن الأمثلة على مشاريع إنتاج قذائف تعمل بالوقود السائل والصلب كليهما تبين، عموما، أن السيطرة على أجهزة التوجيه والتحكم أمر حاسم للنجاح في إنتاج أي منظومة للقذائف. ففي الوقت الذي كان العراق قادرا فيه على إنتاج بعض عناصر نظم التوجيه، فإنه لم يبلغ المستوى التكنولوجي الكافي لكي ينتج بنفسه عناصر مهمة مثل الجيروسكوبات، ومقاييس التسارع، واضطر إلى أن يعتمد بدلا من ذلك على شراء أجزاء أجنبية. ومن هنا، فإن مراقبة الصادرات من هذه المكونات أو المجموعات الكاملة لنظم التوجيه والتحكم ضرورية لمنع انتشار تكنولوجيا الصواريخ.

٢٢١- أوضحت تجربة الرصد أيضا، أنه إذا اقترب مدى أي قذيفة من المدى المسموح به، فإن الأمر يتطلب تقييما وتقديرا من جانب الخبراء لتحديد ما إذا كانت هذه القذيفة ستتجاوز المدى المسموح به، حيث أن نتائج تجارب الطيران تتوقف على أوضاع معينة تتعلق بالبيئة والتجربة نفسها. وهو ما حدث بالفعل عندما قررت لجنة الرصد والتحقق والتفتيش اعتبار قذيفة الصمود-٢، محظورة.

٢٢٢- وقد تكشف أن تقييم وفهم جميع جوانب مشاريع قذائف العراق في الماضي هو شرط أساسي لوضع نظام فعال للرصد لأن تطوير العراق لقذائفه فيما بعد استند إلى الخبرة المكتسبة من مشاريع القذائف السابقة.

سادسا – برنامج أسلحة العراق البيولوجية

ألف – تطوير برنامج الأسلحة البيولوجية

٢٢٣ – كان برنامج العراق للأسلحة البيولوجية، من حيث حجمه ونطاقه، أصغر بكثير من برنامجه للأسلحة الكيميائية ومن مشاريعه المختلفة الخاصة بالقذائف. وقد تبلور البرنامج، الذي كان آخر ما بدأه العراق من جهود في مجال أسلحة الدمار الشامل، بعد أن قام العراق بالفعل بتطوير ونشر أسلحته الكيميائية وبعد أن أحرز تقدما في تطوير المنظومات الأجنبية للقذائف. ولكن البرنامج كان الأكثر سرية بين جميع برامج العراق الأخرى للأسلحة غير التقليدية.

٢٢٤ – وعلى الرغم من أن العراق بدأ العمل البيولوجي في السبعينيات، فإن العمل في تلك المرحلة كان يركز على الأبحاث العامة في المعايير والخصائص الأساسية للكائنات الحية الدقيقة المختلفة، ولكن لم يقتصر بصفة عامة على تلك الكائنات الحية الدقيقة المرتبطة تقليديا بالحرب البيولوجية. وكجزء من هذا البرنامج، شيد العراق مركزا مكرسا للبحوث، هو مركز ابن سينا، الذي يقع على شبه جزيرة سلمان بالقرب من بلدة سلمان باك، على بعد حوالي ٣٠ كيلومترا إلى الجنوب الشرقي من بغداد. وأصبح مركز ابن سينا تحت رعاية هيئة تم تشكيلها حديثا، هي معهد الحسن بن الهيثم، الذي كان يخضع بدوره إلى وكالات الأمن والاستخبارات الخاصة. ولكن توقفت هذه المحاولة الأولى لإنشاء برنامج للأسلحة البيولوجية في العراق في عام ١٩٧٨ عندما أغلق المعهد لأسباب أعلن أنها تتمثل في سوء النتائج التي حققها.

٢٢٥ – ولا يتوفر أي دليل لدى لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش عما إذا كان قد أجري أي عمل فيما يتصل بالحرب البيولوجية فورا بعد إغلاق معهد الحسن بن الهيثم. ولكن من خلال إعلانات العراق ومن المقابلات التي أجريت مع العلماء العراقيين، أصبح واضحا أن بعض الأنشطة البيولوجية استمرت في سلمان باك تحت رعاية جهاز الأمن. وقد شملت تلك الأنشطة في نهاية عام ١٩٨٤ بحثا عن سناج القمح بغرض إيجاد تدابير مناسبة لوقاية المحاصيل والتقصي أيضا عن هذا العامل كسلاح محتمل ربما يسبب خسائر اقتصادية.

٢٢٦ – ولقد جرى التعبير لأول مرة عن الاهتمامات العسكرية لتطوير برنامج الأسلحة البيولوجية بواسطة رئيس برنامج الأسلحة الكيميائية العراقي في عام ١٩٨٣. ولكن لم تتخذ

خطوات عملية حتى عام ١٩٨٥، حين تشكلت مجموعة بيولوجية صغيرة في مجمع الأسلحة الكيميائية العراقي الرئيسي بالقرب من سامراء (أصبح يعرف فيما بعد بمنشأة المثنى العامة، وهي تقع على بعد حوالي ١٠٠ كيلومتر شمال غربي بغداد). وفي أواخر عام ١٩٨٥، تم شراء السلالات البكتيرية والمعدات الأساسية للمختبرات، ومعدات ومواد الإنتاج على نطاق تجريبي من الموردين الأجانب. واختير عاملان، هما تكسين البوتيولنيوم وعُصيّات الجمرة الخبيثة كعاملين مرشحين من عوامل الأسلحة البيولوجية. وقد تركز العمل على دراسات القدرة الإمراضية ودرجة السمية، كما تركز على خصائص تلك العوامل وطرق إنتاجها على نطاق المختبر. وقد استخدمت المجموعة في عملها البنية التحتية الموجودة للمجمع الكيميائي، ويشمل ذلك عددا من المختبرات وحجرة استنشاق وحظيرة للحيوانات.

٢٢٧ - وفي نهاية عام ١٩٨٦، تم رفع مستوى العمل البيولوجي في مجمع المثنى بقصد إنتاج تكسين البوتيولنيوم علي نطاق تجريبي، وقد اقترح إلحاق مرفق البروتين وحيد الخلية بالتاجي (حوالي ٢٠ كيلومترا إلى الشمال من بغداد) ببرنامج الأسلحة البيولوجية. وفي عام ١٩٨٧، رأى موظفو برنامج الأسلحة الكيميائية العراقي أن زيادة التوسعة في الأنشطة البيولوجية في مجمع المثنى لن يكون متوافقا مع الأنشطة الأخرى بالموقع ومع بنيته التحتية. وبناء عليه نقلت مجموعة الأسلحة البيولوجية إلى إدارة أبحاث الطب الشرعي التابعة لمركز البحوث الفنية بسلمان باك في منتصف عام ١٩٨٧. وكان الفريق حسين كامل في ذلك الوقت رئيسا لجهاز الأمن الخاص في العراق، وبما أن مركز البحوث الفنية كان قد أنشئ كفرع تقني لجهاز المخابرات والأمن العراقي، فقد كان يخضع له مباشرة أيضا. وفيما بعد، عندما أصبح حسين كامل مديرا لهيئة التصنيع العسكري، نقل مركز البحوث الفنية إلى هيئة التصنيع العسكري وظل تحت إدارته وإشرافه المباشرين.

٢٢٨ - وقد توسع برنامج الأسلحة البيولوجية بدرجة كبيرة بعد نقله لمركز البحوث الفنية. لقد تمت حيازة مرفق البروتين وحيد الخلية في التاجي، وتم شراء كمية أكبر من معدات ومواد المختبر وجرى تعيين موظفين إضافيين. وبدأ تشييد مبنى جديد في سلمان باك لإيواء جهاز تخمير تجريبي كبير. وبدأ إنتاج تكسين البوتيولنيوم والجمرة الخبيثة باستخدام أجهزة تخمير نقالة واستهلت التجارب باستخدام مجموعة من الحيوانات لدراسة آثار الاستنشاق والطرق الأخرى للتعرض لهذين التكسينيين.

٢٢٩ - وبنهاية عام ١٩٨٧، توسع العمل في برنامج الأسلحة البيولوجية وأجريت أبحاث على عوامل بكتيرية أخرى مثل تكسين الكلوستريديوم بوتيولنيوم (Clostridium prefringens) والتكسينات الفطرية مثل تكسين فطر التريكوثيين (trichothecene mycotoxins). وفي عام

١٩٨٨ بدأ العراق في إنتاج تكسين البوتيولنيوم في وحدة تخمير أعيد تجديدها في مرفق البروتين وحيد الخلية بالتاجي. وفي أوائل عام ١٩٨٨، بدأ العراق أيضا التجارب الميدانية المتعلقة بنشر عوامل الأسلحة البيولوجية. شملت تلك التجارب ذخائر وفرها برنامج الأسلحة الكيميائية العراقي وأداة لنشر الرذاذ بالهواء المضغوط عدل تصميمها خصيصا من أجل برنامج الأسلحة البيولوجية. وبعد برنامج أبحاث وتطوير وإنتاج علي المستوى التجريبي اتسم بالنجاح، رغم أنه أجري على عجل، تحرك برنامج الأسلحة البيولوجية نحو الإنتاج بكميات كبيرة، وتطلب ذلك تشييد مرفق يكرس لهذا الغرض. واعتبر موقع سلمان باك غير ملائم للإنتاج بكميات كبيرة لاعتبارات أمنية بسبب قربه من بغداد.

٢٣٠ - وبني مرفق الحكم، وهو المرفق العراقي الرئيسي لإنتاج عوامل الأسلحة البيولوجية، بموقع صحراوي ناء (على بعد ٦٠ كيلومترا إلى الجنوب والجنوب الغربي من بغداد)، في وقت قصير جدا، خلال الفترة من آذار/مارس إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. ويبدو أن العراق، أثناء إنشائه لمرفق الحكم، استفاد أيضا من الدروس الهامة التي تعلمها من مشاريعه السابقة للأسلحة، وعلى وجه الخصوص، من أداء مجمعة الخاص بالأسلحة الكيميائية بموقع سامراء، والذي كان قد صممته وشيدته شركات أجنبية إلى حد كبير وبوجود مقاولي تلك الشركات بالموقع. وقد أدى ذلك إلى كشف الطبيعة الحقيقية لهذا الموقع، كما أدى أيضا إلى إدخال أنظمة التجارة الدولية التي أثرت على برنامج الأسلحة الكيميائية. وعلى النقيض من ذلك، فقد بني موقع الحكم بسرية تامة ومن دون إشراك أي شركات أو مقاولين أجانب. وصنفت المعلومات بشأن موقعه الجغرافي والغرض منه وتبعيته لمركز البحوث التقنية على أنها سرية بدرجة صارمة. وحتى عقود الحصول على المعدات والمواد ذات الصلة لمرفق الحكم أصدرت تحت غطاء منظمات ووكالات عراقية أخرى. وبفضل هذه السرية، فإنه لم يتم التعرف على موقع الحكم على أنه مرفق للأسلحة البيولوجية قبل حرب الخليج في عام ١٩٩١، وبالتالي فإنه لم يتعرض للقصف الجوي من قبل قوات التحالف. وقد جرى البحث عن معدات التخمير للإنتاج بكميات كبيرة لمرفق الحكم من موردين أجانب في عام ١٩٨٨. ولكن محاولات الشراء فشلت، حيث أن الموردين المحتملين لم يتمكنوا من الحصول على رخص التصدير من السلطات الوطنية في بلدانهم. وفشلت أيضا محاولات الحصول على أجهزة معينة للتجفيف بالرذاذ لنفس السبب. وجرى تحويل خط من أجهزة التخمير والمعدات الداعمة لها من مختبرات الأبحاث البيطرية (عرفت فيما بعد باسم شركة الكندي لإنتاج اللقاحات والأدوية البيطرية) بأبو غريب (١٥ كيلومترا غرب بغداد) إلى مرفق الحكم، إضافة إلى معدات من مرفق البروتين وحيد الخلية بالتاجي.

٢٣١ - وفي أوائل عام ١٩٨٩ بدأ إنتاج تكسين البوتيولنيوم بمرفق الحكم بينما بدأ الإنتاج التجريبي للجمرة الخبيثة والتكسين الفطري (Aflatoxin) في سلمان باك. وبدأ إنتاج الجمرة الخبيثة في مرفق الحكم فيما بعد، في عام ١٩٩٠. وشملت الأبحاث تجارب على المستوى المخبري تتعلق بتجفيف الجمرة الخبيثة. ولكن، حيث أنه لم يتم الحصول على أجهزة التجفيف الخاصة، فإن هذا العمل لم يتقدم، حسبما ذكر العراق. وبدأ برنامج الأسلحة البيولوجية أيضا إجراء أبحاث على عوامل أخرى، بما فيها تكسين الرايسين وأبواغ تكسين الكلوستريديوم بوتيولنيوم (Clostridium botulinum).

٢٣٢ - وبعد غزو العراق للكويت في آب/أغسطس ١٩٩٠، زاد برنامج الأسلحة البيولوجية من إنتاج عوامل الأسلحة البيولوجية بكميات كبيرة وشرع في تصنيعها كأسلحة. ولزيادة إنتاج العوامل بكميات كبيرة، حاز مركز البحوث الفنية مرفقين تجاريين إضافيين، هما مصنع لقاح الحمى القلاعية بالدورة (في الضواحي الجنوبية الغربية من بغداد) ومركز الأبحاث الزراعية والموارد المائية (يعرف باسم الفضلية، ويقع على بعد حوالي ١٥ كيلومترا شمال شرق بغداد).

٢٣٣ - وخلافا لمرفق الحكم الذي بني كمرفق مكرس للحرب البيولوجية، فإن مصنع الدورة شيد كمرفق شرعي، بنظام تسليم مفتاح، بواسطة شركة أجنبية في أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينيات. وصمم المصنع لإنتاج لقاح الحمى القلاعية، وهو مرض متوطن في العراق. وعندما استغل المرفق لإنتاج تكسين البوتيولينوم عام ١٩٩٠، توقف إنتاج اللقاح. وقد شيدت عدة جدران من الطوب لفصل المنطقة التي أنشئت لإنتاج الأسلحة البيولوجية من منطقة إنتاج اللقاح. وقد استخدم المصنع أيضا، بعد حيازته من قبل برنامج الأسلحة البيولوجية، في الأبحاث الخاصة بثلاثة فيروسات، هي فيروس جدري الجمال والفيروس المِعَوي والروتافيروس البشري. ومرفق الفضلية هو مرفق مدني شرعي استخدم لإنتاج عامل الأفلاتكسين، وهو من عوامل الأسلحة البيولوجية، بدون أي تعديل كبير في البنية التحتية للمرفق.

باء - حرب الخليج عام ١٩٩١ وعمليات التحقق التي قامت بها الأمم المتحدة

٢٣٤ - لم تستهدف قوات التحالف خلال حرب الخليج لعام ١٩٩١، من بين المواقع الخمسة التابعة لمركز البحوث الفنية والمشمولة في برنامج العراق للأسلحة البيولوجية، سوى مرافق سلمان باك. وعلاوة على ذلك، طالت ضربات عسكرية موجهة ضد المواقع المشبوهة الأخرى مصنع حليب الأطفال في أبو غريب وشركة الكندي. وألحق القصف الجوي أضرارا بليغة بالمباني والهياكل الأساسية لإدارة الطب الشرعي التابعة لمركز البحوث الفنية في سلمان باك والمستخدمة في برنامج الأسلحة البيولوجية، بينما لم تُستهدف مرافق أخرى مثل الحكم،

ومصنع إنتاج لقاح مرض الحمى القلاعية في الدورة والفضلية، ولم تلحق بها بالتالي أية أضرار.

٢٣٥ - وبعد اتخاذ قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) في نيسان/أبريل ١٩٩١، أعلن العراق أنه لا يمتلك أي أسلحة بيولوجية أو أي معدات متصلة بها. وفي أيار/مايو من تلك السنة، جدد العراق عددا من المرافق البيولوجية التي كانت تستخدم الكائنات الحية الدقيقة أو تحتوى على تجهيزات للتخمير، بما فيها المرافق الأربعة التي جرى الإقرار في وقت لاحق من عام ١٩٩٥ بأنها كانت تستخدم في برنامج الأسلحة البيولوجية الهجومية.

٢٣٦ - وقبل وصول فريق التفتيش البيولوجي الأول، قام العراق بتنظيف جميع المواقع المشاركة في إنتاج عوامل الأسلحة البيولوجية، وإزالة أي أدلة على وجود أنشطة سابقة، بما في ذلك الوثائق والسجلات ذات الصلة، وتعديل استخدام المعدات، وتطهير وتجديد المباني والتركيبات، وإعداد قصص التغطية.

٢٣٧ - وفي آب/أغسطس ١٩٩١، أبلغ العراق مفتشي الأمم المتحدة بأن أحد المرافق المعلن عنها، وهي سلمان باك، قد شارك في برنامج البحوث العسكرية البيولوجية وأفاد بأنه حصل على ١٠٣ قنينات من السلالات المرجعية البكتيرية من موردين أجانب؛ وأعطى تفاصيل عن فرادى الأنواع، وعن المصادر وسنوات الاستيراد والكميات. ومن بين القنينات الـ ١٠٣ المستوردة، أقر العراق باستخدام ١٣ منها، بينما سلمت ٩٠ إلى مفتشي الأمم المتحدة قبل فتحها.

٢٣٨ - وقد نفذت الأمم المتحدة، منذ بداية أنشطة التحقق التي اضطلعت بها في العراق، عمليات تفتيش لتحديد طائفة من المواقع والمرافق أشارت بها عليها بعض الدول الأعضاء لوجود مزاعم باشتراكها في برنامج العراق للأسلحة البيولوجية. وكان بعض هذه المواقع غير مُعلن عنه من جانب العراق، وشمل منشآت يحتمل أن تكون لها هياكل تحت الأرض. بيد أن أيا من المرافق التي جرى تفتيشها بناء على مثل تلك المعلومات لم يثبت اشتراكه في برنامج الأسلحة البيولوجية. فلم يرد ذكر أي من منشأة الحكم ومصنع إنتاج لقاح مرض الحمى القلاعية ومنشأة الفضلية ضمن المواقع المشتبه فيها التي أُحيط بها المفتشون علما عن طريق المعلومات الاستخبارية.

٢٣٩ - وفي أيار/مايو ١٩٩١، حدد العراق منشأة الحكم للمرة الأولى بوصفها مرفقا بيولوجيا مشروعا مصمما لإنتاج اللقاحات أو غيرها من المواد التي تنتجها كائنات حية دقيقة مثل البروتين الأحادي الخلية. وجرى تفتيش المرفق للمرة الأولى في أيلول/سبتمبر

١٩٩١. وقام معمل وطني خارجي بتحليل عدة عينات أخذها المفتشون من قطع معدات مختلفة في منشأة الحكم، وصدر تقرير بخلوها من عوامل الحرب البيولوجية.

٢٤٠ - وفي تقرير التفتيش لشهر أيلول/سبتمبر ١٩٩١، أعرب المفتشون عن مشاعر القلق إزاء الغرض الحقيقي من موقع الحكم ولاحظوا سمات غير عادية للمرفق. وشملت هذه السمات وجود وحدات دفاع جوي متعددة حول محيطه، والحماية المعززة له وهياكله التي تشبه الملجأ المحصن، وعزل المناطق المختلفة في المرفق عن بعضها البعض بمسافات كبيرة، والتشييد السريع للموقع مما ينم عن طابع العجلة الشديدة لذلك، ومكانه النائي والسرية المحاط بها، ووجود معدات نقلت من مواقع أخرى، وعدم وجود أساس منطقي اقتصادي قوي للإنتاج المزعوم للبروتين الأحادي الخلية والمبيدات الحيوية. وقد جرت عمليات تفتيش محدودة النطاق في أجزاء محددة من موقع الحكم مرة واحدة في العام خلال سنتي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ قبل أن تبدأ أنشطة الرصد المنتظم في هذا الموقع سنة ١٩٩٤.

٢٤١ - ورغم أن الاعتقاد نشأ لدى المفتشين بأن المرفق يمكن أن يكون قد خُطط له ليصبح المرحلة المقبلة في برنامج العراق للحرب البيولوجية، لم يتم العثور في تلك الفترة على دليل يثبت اشتراكه الفعلي في برنامج العراق للحرب البيولوجية. وجرى الافتراض بأن مستوى الاحتواء البيولوجي المتدني جدا في المرفق حال دون استخدامه لإنتاج مسببات أمراض خطرة وأن معداته ليست مناسبة لذلك الإنتاج.

٢٤٢ - وفيما يتعلق بمصنع إنتاج لقاح مرض الحمى القلاعية في الدورة، تعرف مفتشو الأمم المتحدة، عند زياراتهم للمصنع في الفترة من أيلول/سبتمبر ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٥، على قدرات موجودة في المرفق لإنتاج عوامل الحرب البيولوجية، إلا أنهم خلصوا إلى أن الموقع مرفق مشروع إذ لم يلاحظ إدخال تعديلات على تصميمه الأصلي. ولم يعثر على دليل على مشاركة المصنع في برنامج العراق للأسلحة البيولوجية حتى أعلن العراق مشاركته في الماضي في آب/أغسطس ١٩٩٥. ونظرا لأنه لم تؤخذ عينات واسعة من المعدات الموجودة بهذا المرفق قبل سنة ١٩٩٥، فلم يُكشف الدليل على اشتراكه قبل إعلان العراق عن ذلك. ولم يكن المفتشون كذلك على علم باشتراك الفضلية في برنامج العراق للأسلحة البيولوجية، وبالتالي لم يقوموا بأخذ عينات وإجراء تحاليل خلال عمليات تفتيشهم لذلك الموقع.

٢٤٣ - وجمع المفتشون بحلول سنة ١٩٩٥ ما يكفي من الأدلة التي تشير إلى أن برنامج العراق للحرب البيولوجية لم يكن مقتصرا على أنشطة البحث، بل شمل أيضا إنتاج كميات كبيرة من عدد من عوامل الحرب البيولوجية، وربما تحويلها إلى أسلحة. ونتيجة لذلك، أقر العراق في تموز/يوليه ١٩٩٥، تحت ضغط مفتشي الأمم المتحدة الذين قاموا بعمليات تحقيق

شملت، ضمن جملة أمور، الرصيد المادي لوسائط النمو المستوردة، بإنتاج عوامل للحرب البيولوجية في السابق بكميات كبيرة في منشأة الحكم.

٢٤٤ - وبعد انشقاق حسين كامل وفراره من العراق في آب/أغسطس ١٩٩٥، وما تبعه من كشف عن مواد ''مزرعة الدواجن''، أقر العراق كذلك بإنتاج عوامل الحرب البيولوجية في مرفقين مدنيين آخرين، هما مصنع إنتاج لقاح مرض الحمى القلاعية في الدورة والفضلية. وأعلن العراق أيضا أنه استخدم العوامل على نطاق واسع لأغراض التسلح لكنه قام على نحو انفرادي سنة ١٩٩١ بتدمير جميع تلك العوامل الضخمة والأسلحة البيولوجية. وقد شملت الأسلحة ٢٥ رأسا حربية خاصة لقذائف الحسين وقنابل R-400 157 الجوية المملوءة بعوامل الحرب البيولوجية. وفيما يخص الاستخدام لأغراض التسلح، أعلن العراق أن الرؤوس الحربية لقذائف الحسين وقنابل R-400 الجوية قد ملئت بعوامل الحرب البيولوجية السائلة. وقدم العراق أيضا معلومات عن أنواع أخرى من الذخائر الجوية والعتاد المدفعي استخدمت في الاختبارات الميدانية لعوامل الحرب البيولوجية أو عوامل المحاكاة.

٢٤٥ - وفي سنة ١٩٩٦، قام العراق، تحت إشراف الأمم المتحدة بتدمير مجمع الحكم بكامله، بما في ذلك جميع المباني، وهياكل الدعم، والمرافق والمعدات والمواد، فضلا عن المعدات والمواد التي استخدمها العراق لأغراض الحرب البيولوجية والتي كانت متبقية في سلمان باك، والفضلية ومصنع الدورة. وإضافة إلى هذا، تم بصورة دائمة تعطيل نظام تنقية الهواء لمصنع اللقاحات بالدورة.

٢٤٦ - وقد قُدم ما تبقى من ذخائر بيولوجية كان العراق قد أعلن عن تعبئتها بعصيات الجمرة الخبيثة، وتكسين البوتيولينوم، والأفلاتوكسين إلى المفتشين للتحقق منها. وحدد العراق، إضافة إلى هذا، الأماكن التي أقدم فيها انفراديا على تدمير العوامل السائبة، بما فيها عصيات الجمرة الخبيثة، وتكسينات البوتيولينوم، وكلوستريديوم بيرفرنجنز، والأفلاتوكسين. وقد شملت تلك المواقع موقعين لإلقاء النفايات في الحكم ومواقع تدمير في ميدان الرماية بالعزيزية (على بعد ٧٥ كيلومترا جنوب شرقي بغداد) وصحراء النباعي (على بعد ٥٠ كيلومترا شمال غربي بغداد).

٢٤٧ - وقام مفتشو الأمم المتحدة سنة ١٩٩٦ بأخذ عينات من مواقع تصريف وإلقاء النفايات في الحكم، وبينت التحاليل التي أُجريت على تلك العينات أن بعض المناطق في الموقع تحتوي فعلا على مستويات مرتفعة من عصيات الجمرة الخبيثة. وكذلك أظهر أخذ العينات والتحليل الذي أُجري لشظايا الذخائر البيولوجية التي دمرها العراق على نحو انفرادي، وجود شظايا من الحمض النووي لعصيات الجمرة الخبيثة وكلوستريديوم بوتيولينوم. بيد أنه بالنظر

إلى نطاق التدمير الذي قام به العراق، والافتقار إلى سجلات تتعلق بتلك الأنشطة، فقد تعذّر حصر جميع الجوانب التي ذكرها العراق بشأن ما قام به من عمليات تدمير انفرادية حصرا كميا كاملا، بما في ذلك كميات العوامل السائبة وأعداد الذخائر.

٢٤٨ - ومن الجدير بالذكر أن المفتشين قاموا، في سنة ١٩٩٢، بفحص شظايا الذخائر البيولوجية المُدمرة، ولكنهم لم يتعرفوا عليها في بادئ الأمر عندما ادعى العراق بأنها جزء من الذخائر الكيميائية. بيد أن أية عينات لم تؤخذ من تلك الشظايا بهدف تحليلها إلا بعد أن أقر العراق باستخدام عوامل الحرب البيولوجية لأغراض التسلح. وإضافة إلى هذا، بادر مفتشو الأسلحة الكيميائية التابعون للأمم المتحدة إلى الإشراف، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على تدمير عشرات القنابل الفارغة من طراز R-400 كانت قد أُنتجت لأغراض الحرب البيولوجية. ولم يكن المفتشون في ذلك الوقت قد فهموا تماما أو قيّموا السمات المُحددة والعلامات، والخطوط السوداء، ومختلف الطلاءات الداخلية التي وُجدت في بعض القنابل.

٢٤٩ - وفيما يتعلق بالرؤوس الحربية لقذيفة الحسين المعبّأة بعوامل الحرب البيولوجية والتي دمرها العراق انفراديا فيما بعد، تحقق المفتشون في عام ١٩٩٢ من أعداد الشظايا التي أعلن العراق أنها أجزاء من الرؤوس الحربية الكيميائية. ونظرا لأنه لم تكن هناك فروق مادية مُميزة بين الرؤوس الحربية الكيميائية والبيولوجية ولم يكن المفتشون وقتها على علم بأية أنشطة للتسلح بأسلحة الحرب البيولوجية، لم يجر المزيد من عمليات التحقيق بالنسبة لشظايا تلك الرؤوس الحربية. وفي أعقاب إقرار العراق في سنة ١٩٩٥ بتحميل الرؤوس الحربية لقذائف الحسين بعوامل الحرب البيولوجية وبتدميره الانفرادي إياها فيما بعد سنة ١٩٩١، قام المفتشون بأخذ عينات من شظايا الرؤوس الحربية وحصلوا على عينات تشير إلى حملها للحمض النووي لعصيات الجمرة الخبيثة.

٢٥٠ - وسعيا إلى حصر القنابل البيولوجية من طراز R-400 البالغ عددها ١٥٧ التي أُعلن عنها، والتي قيل إنها كانت معبأة بمختلف عوامل الحرب البيولوجية، بادر العراق في شباط/فبراير ٢٠٠٣ ببرنامج لاستخراج القنابل في ميدان الرماية بالعزيزية. وقام العراق باستخراج البقايا التي تحققت منها لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، والتي شملت ثماني قنابل سليمة ومكونات قنابل مختلفة مثل الصفائح القاعدية، والذيول والمخروطات الأمامية، شملت ١٠٤ قنابل. وقد سبق للجنة الخاصة للأمم المتحدة أن تحققت من ٢٤ قنبلة في ذلك الموقع. وهكذا، تحقق مفتشو الأمم المتحدة من ١٢٨ قنبلة من أصل ١٥٧ قنبلة أعلن أنه تم تدميرها انفراديا في ذلك الموقع. وقيل إن القنابل المتبقية التي لم يتم حصرها موجودة في المطار وإنها في حالة تشبه حالة القنابل التي عُثر عليها. وبينما استمر العراق في التنقيب بحثا عن مزيد

من بقايا القنابل، لم يتم العثور على أي منها قبل تاريخ سحب مفتشي الأمم المتحدة من العراق في آذار/مارس ٢٠٠٣. وقد قدرت لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، استنادا إلى نتائج العينات المأخوذة من القنابل الأخرى، أنه حتى لو بقيت تلك القنابل سليمة، فإن أية عوامل بيولوجية تكون قد احتوت عليها ستكون قد تحللت و لم تعد فاعلة.

٢٥١ - وأعلن العراق، في سنة ١٩٩٥، عن مشروعين قام بهما في سنة ١٩٩٠ لبحث تحويل طائرة مقاتلة من طراز ميج - ٢١ إلى مركبة جوية بدون طيار وتحوير الخزان الاحتياطي في طائرة من طراز ميراج ف - ١ لنشر عوامل الحرب البيولوجية. و لم يجد مفتشو الأمم المتحدة أي دليل يشير إلى استمرار العمل في هذين المشروعين بعد سنة ١٩٩١. وأعلن العراق أيضا أن مركز البحوث التقنية قد طور مركبات جوية أصغر يجري التحكم فيها عن بعد في أواخر الثمانينات. وقد ساور القلق مفتشي الأمم المتحدة من الصلة بين الهيئات التي أدارت ودعمت برامج المركبات الجوية بدون طيار والتي توجه من بعد وبين الهيئات المشتركة رسميا في برامج الحرب البيولوجية للعراق.

٢٥٢ - ومع أن مفتشي الأمم المتحدة ساورهم بعض القلق إزاء كون مشروع الطائرة L-29 (أشير إليه آنفا) قد يكون متابعة لمشروع تحويل طائرات ميج - ٢١ إلى طائرات بدون طيار، إلا أنه لم يتم العثور على دليل يربط الطائرة L-29 ببرنامج الحرب الكيميائية والبيولوجية. وقد أشارت المعلومات التي جمعها المفتشون إلى أن هدف المشاريع الأصغر حجما، وهي حديثة ووضعت بعد سنة ١٩٩٨ (مثل مشروع الطائرة الموجهة - ٢٠) يتصل بالتطبيقات العسكرية التقليدية مثل التدريب على الدفاع الجوي وجمع البيانات والاستطلاع. و لم يُعثر على أي دليل على أن العراق قد طور هذه النظم لإيصال عوامل الحرب البيولوجية.

٢٥٣ - وفيما يتعلق بإنتاج العوامل، ساور القلق مفتشي الأمم المتحدة لاحتمال أن يكون إنتاج العوامل السائبة أكثر بكثير مما أعلن عنه العراق، وأن هذه العوامل السائبة قد لا تكون دُمرت كما أُعلن عن ذلك. فجراثيم الجمرة الخبيثة إذا ما تم حفظها وتخزينها في ظروف مثالية، يمكن أن تظل فاعلة لسنوات عديدة، مما يفتح المجال أمام احتمال أن تكون هذه العوامل قد جففت بالنظر إلى تحسّن قدرات العراق في مجال التجفيف بالرش. و لم تعثر لجنة الرصد والتحقق والتفتيش على أية قرائن توحي بأن العوامل السائبة قد خُزّنت على نحو مغاير لما أعلن عنه. وفي الوقت الذي عثر فيه مفتشو الأمم المتحدة على بعض الدلائل التي تشير إلى أن الإنتاج ربما فاق الكميات المعلن عنها، يبدو أن جميع العوامل السائبة قد دُمرت في عام ١٩٩١. و لم يعثر مفتشو الأمم المتحدة على أي دليل يشير إلى أن العراق يمتلك عوامل مجففة بكميات كبيرة. وتوصل فريق الاستقصاء في العراق الذي تقوده الولايات

المتحدة والمكلف بالبحث عن أسلحة الدمار الشامل العراقية إلى نتائج مماثلة مع إضافة بيانات قدمها علماء عراقيون عن تدمير الجمرة الخبيثة قرب أحد القصور الرئاسية في الرضوانية ببغداد، سنة ١٩٩١.

٢٥٤ - وتأكد المفتشون أيضا من أن المرافق والتجهيزات والمواد التي من المعروف أن العراق استخدمها في الماضي في برنامجه للحرب البيولوجية قد دُمرت أو أبطل مفعولها تحت إشراف الأمم المتحدة، و لم تسفر عمليات الرصد والتحقق التي قامت بها الأمم المتحدة لأنشطة العراق البيولوجية عن أية أدلة على استئناف أية أنشطة محظورة في مجال الحرب البيولوجية بعد سنة ١٩٩١. وقد يكون مفتشو الأمم المتحدة، بالإضافة إلى الجزاءات المفروضة، قد شكلوا رادعا للعراق عن مواصلة برنامجه للحرب البيولوجية.

٢٥٥ - وتتميز عملية التحقق في المجال البيولوجي بكونها في جوهرها أكثر تعقيدا من عمليات التحقق في المجال الكيميائي أو في مجال القذائف، حيث يكون محط الاهتمام هو تدمير الأسلحة والعوامل السائبة والسلائف أو منظومات القذائف أو مكوناتها. بيد أن مفهوم التحقق في المجال البيولوجي يشمل أيضا كون العوامل البيولوجية تتكاثر ذاتيا وكون كميات كبيرة من العوامل السائبة يمكن أن تُنتج من قنينة واحدة من أصل المستنبت. وبالتالي، فإن الثقة في مجمل عملية التحقق تتوقف إلى حد كبير على حصر السلالات المرجعية وأصول مستنبتات الكائنات الحية الدقيقة.

٢٥٦ - وقد تمكن مفتشو الأمم المتحدة من التحقق من بعض جوانب الإعلانات بشأن استخدام العراق لأصول المستنبتات الرئيسية والتشغيلية وتدميرها فيما بعد. بيد أنهم لاحظوا أن حصر جميع أصول المستنبتات المتحصل عليها من القنينات المفتوحة هو أمر يكاد يكون مستحيلا، حيث يمكن أن تكون قد وزعت على نطاق واسع كأصول مستنبتات ثانوية في جميع أنحاء العراق. ونتيجة لذلك، ما زالت هذه المسألة جزءا من عدم اليقين الذي تبقي فيما يتعلق باحتمال استمرار وجود أصول مستنبتات ثانوية بالعراق يمكن أن تُستخدم مستقبلا في إنتاج عوامل الحرب البيولوجية. وإضافة إلى ذلك، فإن جميع معدات ومواد الإنتاج في المجال البيولوجي هي بطبيعتها مزدوجة الاستخدام، ولا توجد، بالتالي، أية سمات أو علامات فريدة تدل بشكل لا لُبس فيه على الأنشطة المحظورة. ويمكن التصدي لهذه المسائل على أفضل وجه عن طريق الرصد من أجل الكشف، ضمن جملة أمور، عن أية أنشطة في المستقبل يحتمل أن تكون لها علاقة بإنتاج عوامل الأسلحة البيولوجية أو وجود أنشطة بحث مخبرية مهمة ذات صلة بالموضوع. وفي المقابل، توجد في مجال القذائف وفي

المجال الكيميائي بعض السلائف الكيميائية أو مكونات القذائف أو أنواع من المعدات التي من الواضح أنها لا تستخدم إلا للأغراض المحظورة.

٢٥٧ - ومنذ اتخاذ قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) في نيسان/أبريل ١٩٩١ إلى أن بدأت عمليات التفتيش البيولوجي في آب/أغسطس ١٩٩١، كان لدى العراق ما يكفي من الوقت لإزالة معظم الأدلة التي تشير إلى أنشطته الماضية في المرافق المستخدمة في برنامج أسلحته البيولوجية. وهكذا، فإن الشروع السريع في أنشطة التفتيش والتحقق في المرافق التي أعلن عنها أو تم التعرف عليها حديثا، يعد أمرا جوهريا لا سيما بالنسبة لعمليات التفتيش البيولوجي. ومن اللازم توفير مفتشين مؤهلين ومُدربين يمكن نشرهم في مهلة قصيرة، وتوفير قدرات ووضع إجراءات راسخة لأخذ العينات وإجراء التحاليل، ضمن فريق التفتيش وفي المختبرات الخارجية على حد سواء.

٢٥٨ - ومن اللازم أيضا توفير خبرات متنوعة ضمن أفرقة التفتيش، لا تقتصر على الخبراء المدربين في مجال الحرب البيولوجية وحسب، بل تشمل أيضا أخصائيين في المجالات العلمية والتقنية ذات الصلة بأنشطة محددة مثل تلك التي أعلن عنها العراق في منشأة الحكم. وستكون ثمة حاجة إلى خبرة في مجال مثل إنتاج البروتين الأحادي الخلية، للتأكد مما إذا كانت منشأة مثل منشأة الحكم تتماشى مع المركز والغرض المعلنين من حيث تصميمها، وبناؤها، وتجهيزاتها، وملاكها من الموظفين وميزانيتها.

٢٥٩ - وتتعلق الخبرات الإضافية التي اكتسبتها الأمم المتحدة بأخذ العينات والتحليل، حيث تنطوي على فكرة الحجة العلمية وبالتالي فإن تأثيرها يكون قويا في التقييم النهائي. بيد أن نتائج أخذ العينات تحتاج إلى تحليل يتسم بالتأني حيث يمكن أن تقع أخطاء في تحديد النتائج سواء الموجبة أو السالبة. وإضافة إلى هذا، فإن استراتيجية أخذ عينات محدودة قد يعتريها نقص في المعلومات ذات الصلة، وقد تكون لها نتائج عكسية. وربما كان وضع سياسة عامة ملائمة في مجال أخذ العينات، تشمل جوانب البيئة والخلفية والجوانب المتصلة بالتحقيق في المرافق التي يستخدمها العراق في برنامجه للحرب البيولوجية، من شأنه أن يؤدي إلى تحسين فرص الكشف عن المواد المحظورة في مرحلة مبكرة. وعلى نفس المنوال، فإن استخدام أكثر من مختبر مرجعي واحد في التحليل من شأنه أن يعزز الثقة في النتائج المتحصل عليها.

٢٦٠ - وحتى يكون أخذ العينات والتحليل فعالين، يلزم الإعداد لهما بكفاءة، ويلزم توفير المفتشين المدربين واستكمال إجراءات التحليل باستمرار. وحتى نتائج أخذ العينات والتحليل على نحو مكثف قد تكون محدودة نظرا لأوجه القصور في التقنية لأساليب التحليل المتاحة والمستخدمة في وقت ما من الأوقات. وبالنظر إلى التطورات السريعة الحاصلة في التكنولوجيا

الأحيائية، ولا سيما تقنيات التشخيص والتحليل ذات الصلة، فمن المستحسن الاحتفاظ بعينات لمدة كافية من الوقت تحسبا لاستحداث أساليب تحليل أكثر دقة.

٢٦١ - ومثلت الاعتبارات المتعلقة بتدني مستوى الاحتواء البيولوجي عوامل رئيسية في الإدراك لأول وهلة لعدم ملاءمة منشآت العراق المخصصة لإنتاج الأسلحة البيولوجية لإنتاج مسببات الأمراض. واستُخلصت تلك الاعتبارات من الممارسات والمعايير المتقدمة في مجال الميكروبيولوجي ومجال التصنيع المألوفة للمفتشين الذين كانوا خبراء في ميدان الأسلحة البيولوجية.

٢٦٢ - وتعززت الافتراضات بشأن عدم ملاءمة منشآت العراق المخصصة لإنتاج الأسلحة البيولوجية بسبب الافتقار إلى أدلة في ذلك الوقت تشير إلى أن العراق أحرز تقدما يتجاوز البحث والتطوير في مجال عوامل الحرب البيولوجية. وفي غياب مثل تلك الأدلة الدامغة، كان من الصعب تقييم ما إن كانت منشأة الحكم مرفقا لإنتاج الأسلحة البيولوجية أو ما إن كان العراق قد أنتج عوامل سائبة أو امتلك أسلحة بيولوجية حتى سنة ١٩٩٥. ومثلما أوضح العراق فيما بعد، فإنه أنتج عوامل حرب بيولوجية بكتيرية سائلة تتسم بمستوى متوسط من خطر تلوث الهواء.

٢٦٣ - ولم يعثر مفتشو الأمم المتحدة على أية أدلة تشير إلى أن العراق أنتج عوامل حرب بكتيرية بيولوجية جافة. ولم تكشف عمليات أخذ العينات التشخيصية من معدات التجفيف الرذاذي الموجودة بمنشأة الحكم سنة ١٩٩٦ وتحليلها عن أي أثر لعوامل الحرب البيولوجية. وكانت المجففات الرذاذية في منشأة الحكم تفتقر إلى السمات المطلوبة في سلامة المحتوى البيولوجي التي أقر العلماء العراقيون بأنها شرط ضروري لحمايتهم هم أنفسهم. وإضافة إلى هذا، لم يتم العثور على أية أدلة على وجود ذخائر بيولوجية معبأة بعوامل جافة. ومع هذا، وبالنظر إلى أن العراق قام على نحو انفرادي بتدمير جميع الذخائر البيولوجية دون إشراف من الأمم المتحدة، فلم يكن ممكنا معرفة ما إذا كانت عوامل الحرب البيولوجية المستخدمة كأسلحة كانت في شكل سائل أو مادة جافة. ولم يخفف هذا من قلق المفتشين بشأن المستوى الذي بلغه العراق حتى تم في سنة ١٩٩٧ استخراج ثلاث قنابل معبأة بتكسين البوتيولنيوم السائل والمُعطّل كيميائيا من موقع التدمير الذي أعلن عنه العراق، وأُخذت منها عينات. وإضافة إلى هذا، تم، في سنة ٢٠٠٣، استخراج قنابل معبأة بعصيات الجمرة الخبيثة السائلة المُعطلة كيميائيا، وأُخذت منها عينات. وهكذا، أدى التحقق من وجود عاملين سائلين من عوامل الحرب البيولوجية عُثر عليهما في الذخائر إلى تخفيف حدة القلق تجاه كون العراق قد أنتج عوامل جافة.

٢٦٤ - وفي غياب أخذ العينات والتحليل، كان من الصعب العثور على أدلة تكشف عن برنامج العراق للأسلحة البيولوجية. وعلى وجه الخصوص، بدا أن من الصعوبة بمكان الكشف عن تحويل مرفق بيولوجي مشروع لأغراض الحرب البيولوجية، نظرا لأن مثل تلك الأنشطة قد جرت خلال مدة زمنية وجيزة فحسب، وأن الموقع لا يحتاج سوى تعديلات طفيفة من أجل إنتاج أحد عوامل الحرب البيولوجية. ولئن كانت تقنيات التحليل والكشف الحديثة قد تطورت بشكل كبير في السنوات الأخيرة، فإن التقدم التكنولوجي قد خطا هو الآخر خطى حثيثة، مما يجعل الكشف أكثر صعوبة، كما هو الشأن بالنسبة لتقنيات ''التنظيف في الموقع'' ونظم الإنتاج التي تستخدم لمرة واحدة، وهو ما يشكل تحديات جديدة في المستقبل.

٢٦٥ - ونظرا إلى أن العراق لم يقم بنشر نظم أسلحة مصممة خصيصا لنشر هباء بيولوجي، ولم يبادر بالإعلان عن وجود أية أسلحة بيولوجية، فلم يكن مفتشو الأمم المتحدة على علم بأن القنابل من طراز R-400A تستخدم كذخائر إيصال بيولوجية، كما لم يتعرفوا عليها كذلك. وكان المفتشون يقبلون بيانات العراق بأن القنابل الفارغة الموجودة في منشأة المثنى العامة هي جزء من ترسانة الأسلحة الكيميائية نظرا لأن هذه الذخائر قد جرت مواءمتها أساسا من برنامج العراق للأسلحة الكيميائية الموجود هناك. ولم تكن تلك الذخائر قادرة، بسبب تصميمها وبنائها، على نشر هباء جوي بيولوجي على نحو فعال. ولهذا، لم يتعرف المفتشون على تلك الأسلحة التي عاينوها أول مرة في سنة ١٩٩١ بصفتها ذخائر بيولوجية. وفيما يتعلق بذخائر وأجهزة محددة، يلزم إجراء تقييم شامل لجميع الأسلحة التي يمكن مواءمتها لأغراض الحرب البيولوجية، من أجل التعرف على ما يحتمل أن يكون ذخائر بيولوجية عن طريق سماتها وعلاماتها المحددة، مثل الطلاء الداخلي والعلامات التي وسمت بها دون تفسير.

٢٦٦ - وإذا كانت هناك حملة خداع مكثفة، فإن احتمال العثور على أدلة دامغة عن الأنشطة ذات الصلة بالحرب البيولوجية تتضاءل إلى أقصى حد. وهناك أداة تقنية هامة ربما أمكنها أن تساعد على تحديد مثل تلك المرافق وهي أخذ العينات التشخيصية والتحليل على نحو مكثف. وكان العراق على علم تام باحتمال أن يأخذ المفتشون عينات، وحاول إزالة أي أثر للعوامل عن طريق التطهير الشامل للمرافق. ويمكن في المستقبل أن تزيد صعوبة الحصول على أدلة عن طريق أخذ العينات، رغم التقدم المُحرز في مجال الكشف والتحليل. وقد اتضح من خلال تجربة مفتشي الأمم المتحدة أنه ينبغي ألا يقتصر المفتشون على الأدلة الناتجة من أخذ العينات لوحدها. وفي حالة توفر المعلومات، فمن الممكن أيضا أن تستمد

الأدلة من مصادر ثانوية أو من مزيج من المقابلات وفحص المستندات المالية، والوثائق، وسجلات المقتنيات، أو عن طريق دراسة الارتباطات الشخصية والتسلسل الوظيفي.

٢٦٧ - ويشير وصف عمليات التحقق التي قامت بها الأمم المتحدة إلى أن العراق لم يكن قادرا تماما، في ظل نظام تفتيش دولي اقتحامي وشامل أن يخفي برنامجه للأسلحة البيولوجية. ورغم أنه تعذر تقديم إجابات شافية بشأن جميع المسائل العالقة التي تخص برنامج العراق للأسلحة البيولوجية، مثل المجموع الكلي للعوامل السائبة التي أنتجت، واستخدمت لأغراض التسلح، ودمرت، فإن المفتشين تمكنوا من العثور على أدلة على وجود برنامج أوسع نطاقا مما أعلن عنه العراق، وتمكنوا أيضا من وضع خطوط تحقيق قادت العراق في نهاية المطاف إلى الإقرار بإنتاجه لعوامل الحرب البيولوجية على نطاق واسع.

سابعا - خلاصة المعلومات

٢٦٨ - عرض الموجز عرضا عاما عن قصد بينما ترد تفاصيل تقنية محددة في الخلاصة الكاملة للمعلومات، المؤلفة من خمسة مجلدات والتي تضم ٥٠٠ ١ صفحة. وتشمل التفاصيل المحددة معلومات حساسة تتصل بالتكنولوجيا، والبحوث والمنتجات، وأسماء شركات، ومؤسسات ومصارف أجنبية، وأسماء بلدان وأسماء أفراد.

٢٦٩ - وقد استخدمت جميع مصادر المعلومات المتاحة للجنة في العمل الجاري لوضع خلاصة المعلومات، وشملت هذه المصادر مجموعات مختلفة من الإعلانات المقدمة من العراق، وتقارير عمليات التفتيش التي قامت كل من اللجنة الخاصة للأمم المتحدة، ولجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش ومذكرات المناقشات والمقابلات مع الموظفين العراقيين، والوثائق التي قدمها العراق وتلك التي عثر عليها المفتشون بصورة مستقلة خلال عمليات التفتيش، (بما فيها الوثائق المستمدة من فحص محتويات الحواسب) والموردين، والصور الجوية، فضلا عن المعلومات التي قدمتها الحكومات إلى اللجنة.

٢٧٠ - وقد ذكر أن معظم البيانات التي قدمها العراق إلى الأمم المتحدة، فيما يتعلق بإنتاج العوامل، والتسليح، والاستخدام هي بيانات تقديرية أو مبنية على معلومات أخرى من الذاكرة. ولا تساعد أوجه عدم التيقن هذه على اتباع نهج ''توازن مادي'' كامل يمكن من مقارنة كميات المواد الخام، والمدخلات والإنتاج مقابل الاستخدام، والنفايات، والتدمير والأرصدة المتبقية. وتقود البيانات غير الدقيقة عن الإنتاج والتسليح إلى ''قدر من عدم اليقين'' في نتائج التحقق عموما.

٢٧١ - وتعزى قلة المعلومات الدقيقة، وفقا للعراق، إلى تنفيذ سياسة التدمير الانفرادي التي شملت الأدلة المادية لبرامج أسلحة الدمار الشامل السابقة، فضلا عن الوثائق الداعمة. وقد أعاقت هذه السياسة عملية التحقق باستخدام نهج التوازن المادي. بيد أن مفتشي الأمم المتحدة، تمكنوا، بفضل استخدام عدد من التقنيات الوارد وصفها في الموجز، من سد كثير من الثغرات والوصول إلى ما يعتقدون أنه صورة شاملة بدرجة معقولة لحجم برامج العراق السابقة لأسلحة الدمار الشامل، مع أنه لا تزال هناك جوانب غير معروفة أو غير مفهومة على الوجه الكامل.

٢٧٢ - وتوفر الخلاصة وصفا تقنيا مفصلا وتحليلا لبرامج العراق السابقة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل وتستكشف القضايا التي يشوبها عدم اليقين. وتبرز الخلاصة الدروس المستفادة عن طريق عملية التفتيش الفريدة هذه. وبما أن البرامج الفردية تختلف من حيث أحجامها، وهياكلها، وإنجازاتها، فإن الفصول المرتبطة بها في الخلاصة بدورها تعكس تلك الاختلافات. ويجري إعداد نسخة منقحة من الخلاصة ويعتزم إتاحتها مستقبلا على نطاق واسع.